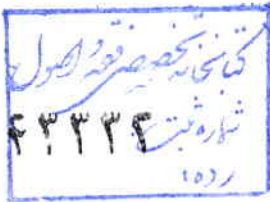


عناية الشريعة الإسلامية

بنظافة الفرد والبيئة

دراسة فقهية مقارنة



تأليف

فطرتي وادي الأندونيسية

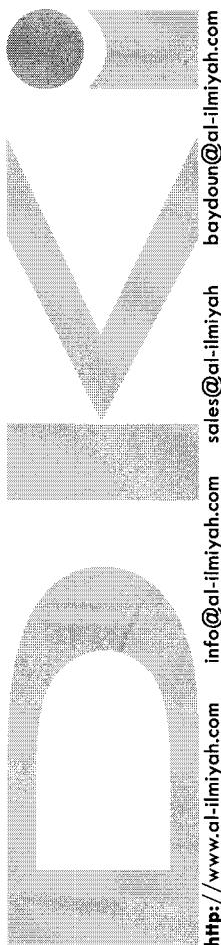


دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKi

أسستها مكتبة بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



baydown@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

الكتاب : عناية الشريعة الإسلامية
بنظافة الفرد والبيئة

**Title : 'INĀYAT AŞ-ŞARĪ'A AL-ISLĀMIYYA
BI NADĀFAT AL-FARD WAL-BĪ'A**

التصنيف : دراسات فقهية

Classification: Jurisprudential studies

المؤلف : فطرية واردي الأندونيسية

Author : Fitriyya Waridi Al-Andonisiyya

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	368	عدد الصفحات
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2015 A.D - 1436H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 1 st		الطبعة : الأولى

أصل الكتاب رسالة مقدمة إلى كلية البنات
لدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة-الدراسات العليا -
قسم الفقه المقارن للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
يأشرف
الأستاذة الدكتورة عبلة محمد الكحلوي

جميع الحقوق محفوظة

2015 A.D - 1436H.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

إن أول الشكر وآخره، ومبدأ الحمد ومنتهاه لله ﷻ، وبعد شكر المولى ﷻ أرى لزاما علي أن أزجي الشكر الجزيل، والثناء العاطر إلى المشرفة على هذه الرسالة أستاذتي: فضيلة الأستاذة الدكتورة: عبلة محمد الكحلاوي، عميدة كلية البنات للدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر - بور سعيد - ورئيسة قسم الفقه المقارن بالقاهرة، التي تفضلت بالإشراف على هذه الرسالة. وكانت لإرشاداتها وتوجيهاتها الفضل الكبير في إنجاز هذا العمل، منذ أن كان وليدا إلى أن شب واكتهل، على الرغم من تزامم المسؤوليات وضيق الأوقات، وأسأل المولى ﷻ أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها يوم القيامة، فجزاها الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة من السادة: فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد حلمي عيسى، الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة. وفضيلة الأستاذ الدكتور/ إبراهيم صالح، الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بكلية البنات للدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر بالمنصورة. لتفضلهما بالاشتراك في فحص ومناقشة هذه الرسالة. وأسأل المولى ﷻ لهما خير الجزاء ودوام العافية.

ولا يفوتني أن أخص بالشكر والتقدير أيضا أستاذتي الأجلاء بقسم الفقه المقارن على توجيهاتهم الثمينة لي في طريق العلم فأفدت منهم توجيهاتهم، ولهم مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان. كما أتقدم بخالص شكري إلى والدي ووالدتي اللذين شجعاني في الدراسة بالأزهر الشريف، فأهدي لهما هذه الرسالة. والشكر بعد هذا إلى كل من أسهم في أن ترى هذه الرسالة النور، سائلة العليقدير أن يجزل الثواب لكل من قدم لي مساعدة في أي صورة من الصور.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فإن الله تعالى كرم الإنسان تكريماً عظيماً يليق بمهمته في الحياة كخليفة الله في الأرض، وخلق له هذا الكون كله ليستقبله ويكون في خدمته، فالإنسان خليفة الله في ملكه، ووصي على البيئة وليس مالكا لها. والله تعالى ﷻ يعلم ما يصون صنعته وما يفسدها، ولذلك فقد وضع لصنعته القوانين، لكي تظل صالحة دائماً لأداء مهمتها بتوفير وسائل استمرار الحياة، كالطعام، والشراب، وغيرهما.

وإذا كانت أول مظاهر الاعتناء بالبيئة الطهارة والنظافة، فقد نقى الإسلام الإنسان المسلم وطهره من داخله، وكأنه يكسو بالنظافة والجمال في أعماقه ليرتبط داخله بخارجه في وحدة متكاملة.

فنظرة الإسلام إلى البيئة مثل نظرتَه إلى جميع الأمور، نظرة متكاملة تدل على عظمة الخالق من خلال منهج قويم متكامل، وفي إطار تلك النظرة، يحث الإسلام المسلم على الحرص على البيئة ورعايتها وحباها من قلبه ووجدانه قبل جوارحه. فإذا كان من أهم مظاهر البيئة النظافة، فالإسلام لا يبدأ من النظافة الظاهرة، بل يرتد بالمسلم إلى العناية بنظافته من الداخل، حتى يستقبل النظافة والطهارة الحسية بكل الحب والجمال، ومما لا يخفى أن قضية البيئة بالمفهوم المباشر الذي يناقشه العالم الآن هي قضية حديثة جديدة، فيعتقد الكثيرون من الناس أن لا توجد نصوص،

واجتهادات، أو أبواب مخصصة في كتب الفقه الإسلامي تتكلم عن هذه المسألة. وانطلاقاً من هذا، فإن هذه الرسالة التي أتقدم بها اليوم هي محاولة لبيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه المسألة، وذلك من خلال استعراض آراء الفقهاء فيها، فجعلت موضوعها للحصول على درجة التخصص «الماجستير» بعنوان: «عناية الشريعة الإسلامية بنظافة الفرد والبيئة، دراسة فقهية مقارنة».

أسباب اختيار الموضوع

ويقع اختياري لهذا الموضوع لسببين:

- **أولاً:** اهتمام العالم المعاصر اليوم بهذا الموضوع، حيث إن قضية النظافة سواء كانت فرداً أو بيئة تعتبر قضية من قضايا الساعة الآن، حيث عقدت أكثر من لقاءات ومؤتمرات محلية أو دولية في هذا الموضوع، يحاول فيها الباحثون إبداء آرائهم لحل هذه القضية، وعلى هذا الأساس أختار هذا الموضوع كمساهمة مني في إبراز موقف الشريعة الإسلامية من النظافة، وذلك من خلال عرض آراء فقهاءنا الأجلاء فيها.

- **ثانياً:** لم أجد من كتب في هذا الموضوع، على الرغم من وجود بعض مؤلفات تتعلق بالموضوع بوجه عام، ونذكر على سبيل المثال: البيئة من منظور إسلامي للدكتور علي علي السكري، والإنسان وتلوث البيئة لمحمد السيد أرنؤوط، والبيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني للدكتور عبد الحكم الصعيدي، وغيرها من المؤلفات الحديثة.

وبعد اطلاعي على هذه المؤلفات، تبين لي أن مضمونها مجرد عرض لرؤية إسلامية في النظافة، أو إن جاز لنا القول أنها كتب ثقافية إسلامية تتحدث فيها عن النظافة في الإسلام، فلا تتطرق فيها إلى عرض آراء الفقهاء.

أهمية الموضوع

وتكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

- **أولاً:** تعتبر مشكلة البيئة من المشاكل المعاصرة اليوم التي تهدد شعوب العالم، وسلامتها، واستقرارها، ورفاهيتها.

- **ثانياً:** يبدأ مجال البيئة من الإنسان نفسه، ويتسع ليشمل كوكب الأرض كله، وهذه الرسالة محاولة لإبراز وجهة النظر الفقهية للنظافة والتوفيق بين آراء الفقهاء واكتشافات العلماء المعاصرين فيها.

- **ثالثاً:** إننا اليوم بحاجة ماسة إلى دراسة هذا الموضوع، لتكون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

فمن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع لإبراز موقف الشريعة الإسلامية من النظافة.

وقد اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على كتب التراث الفقهية، وهي المذاهب الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)، والمذاهب الفقهية الأخرى (الظاهرية، والإباضية، والزيدية، والإمامية).

وكما قلنا من قبل، إن هذه الدراسة ليست إلا محاولة لإبراز وجهة النظر الفقهية لنظافة الفرد والبيئة، والتوفيق بين آراء الفقهاء واكتشافات العلماء المعاصرين فيها، ولذا فمن الضرورة الاعتماد بمؤلفاتهم وأبحاثهم المتخصصة في هذا الجانب.

منهج البحث في هذه الرسالة

وسأسير في إعداد هذه الرسالة على النحو الآتي :

- أولاً: جمع المؤلفات المتعلقة بالموضوع، واستخراج منها جميعا المواد التي تأكدت أنها تعود حقيقة إلى موضوع الرسالة.
- ثانياً: تناول الكلام على المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، كما وردت في خطة الرسالة المرسومة قبلها.
- ثالثاً: وطريقتي في عرض المسائل، سأتناول الحديث أولاً بذكر اتفاق الفقهاء في كل مسألة من المسائل، ثم ذكر اختلاف الفقهاء فيها، وأسباب اختلافهم، وأدلتهم، ثم عرض المناقشات الواردة فيها وترجيح ما يبدو لي رجحانه.
- رابعاً: الحرص على الرجوع إلى المصادر الأصلية لكل رأي أو مذهب، فلم أعتد في التعرف على رأي فقيه ما تناقلته بعض الكتب عنه أو نسبوه إليه في غير كتب مذهبه، إلا إذا عز الطلب.
- خامساً: ذكر مواضع الآيات القرآنية بذكر رقم السورة ورقم الآية.
- سادساً: تخريج الأحاديث والآثار.
- سابعاً: ترجمة الأعلام.
- ثامناً: وضع فهرس علمية عامة للرسالة.

خطة الرسالة

اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسم الدراسة إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وتفاصيلها على النحو الآتي:

وأما التمهيد فقد قسمته إلى مبحثين:

في المبحث الأول: تحدثت عن النظافة في ضوء الشريعة الإسلامية، وجعلته مطلبين، تحدثت فيه عن موقف الإسلام من نظافة الفرد والبيئة، ومقاصد الشريعة الإسلامية، ورعاية الإسلام بسلامة الإنسان والبيئة.

وأما المبحث الثاني: فخصصته لدراسة عناية الشريعة الإسلامية بنظافة الفرد والبيئة، وجعلته ثلاثة مطالب، تحدثت فيه عن تعريف الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالفقه، وتعريف العناية والنظافة والفرد والبيئة، والمفهوم الإسلامي للبيئة.

الفصل الأول: خصصته لدراسة عناية الشريعة الإسلامية بنظافة الفرد، وفيه أربعة مباحث.

تحدثت في المبحث الأول عن سنن الفطرة وتهذيب الفرد على رعاية النظافة، وجعلته أحد عشر مطلباً، تحدثت فيه عن تعريف الفطرة، والاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وغسل البراجم، وإعفاء اللحية، والسواك، وانتقاص الماء، والمضمضة والاستنشاق.

وفي المبحث الثاني تحدثت عن أحكام الطهارة ورعاية الفقه الإسلامي لنظافة الفرد، وجعلته خمسة مطالب، تحدثت فيه عن تعريف الوضوء والحكمة من مشروعيته، وأحكام الوضوء في الفقه الإسلامي، والغسل كحماية لنظافة

الفرد والعامة، والاستنجاء ووسائله، وآداب الاستنجاء والحكمة من مشروعيته.

وفي المبحث الثالث تحدثت عن الأطعمة والأشربة في ضوء الشريعة الإسلامية، وجعلته سبعة مطالب، تحدثت فيه عن تعريف الأطعمة والأشربة، وآداب الأكل والشرب في الشريعة الإسلامية، وحكم المسكرات من المشروبات وأثرها على من يتناولها، وحكم تناول المخدرات، وحكم تناول الأطعمة المحتوية على شحم الخنزير وأثرها على من يتناولها، وحكم تناول الأطعمة المشتعلة على الدم، وحكم تناول الزروع التي تسقى بمياه نجسة.

وفي المبحث الرابع تحدثت عن التداوي بالمحرمات في الشريعة الإسلامية، وجعلته سبعة مطالب، تحدثت فيه عن حكم التداوي، والتداوي بأبوال الحيوانات، والتداوي بالمسكرات، والتداوي بالترياق، والتداوي بشرب الدم، والتداوي بالسموم، والتداوي ببعض أعضاء الخنزير.

الفصل الثاني: خصصته لدراسة عناية الشريعة الإسلامية بنظافة البيئة، وفيه خمسة مباحث:

في المبحث الأول تحدثت عن الفقه الإسلامي ومدى رعايته لنظافة الماء، وجعلته ستة مطالب، تحدثت فيه عن العلاقة بين التلوث والنجاسة، ومواد التلوث في الفقه الإسلامي، ومقدار قليل الماء وكثيره عند الفقهاء، وحكم الماء المتلوث بالنجاسة، وحكم البئر المتلوث بالنجاسة، وكيفية تطهير البئر المتلوث بالنجاسة.

وفي المبحث الثاني تحدثت عن الفقه الإسلامي ومدى رعايته لنظافة الهواء ونظافة الأرض، وجعلته خمسة مطالب، تحدثت فيه عن موقف الفقهاء من تلوث الهواء بالدخان، وموقف الفقهاء من تلوث الهواء برائحة كريهة، وموقف الفقهاء من التدخين، وموقف الفقهاء من إعادة استخدام النفايات، وكيفية تطهير الأرض المتلوث بالنجاسة عند الفقهاء.

وفي المبحث الثالث تحدثت فيه عن رعاية حقوق الحيوان في الفقه الإسلامي، وجعلته سبعة مطالب، تحدثت فيه عن وجوب تقديم العلف للحيوان، وحكم تقديم العلف المتنفس للحيوان، وحكم تقديم العلف المختلط

بالسّمك الميت الطافي، وحكم تقديم العلف المختلط بالعظام والشعر والصوف والريش، وحكم تقديم العلف المختلط بروث البهائم، ومدى طهارة استحالة النجاسة في تصنيع الأعلاف، وحكم تناول الجلالة.

وفي المبحث الرابع تحدثت عن رعاية الفقه الإسلامي لتوازن البيئة، وجعلته أربعة مطالب، تحدثت فيه عن المزارعة لرعاية توازن البيئة، والمساواة وتشجير الأرض، وتشجير الأرض بإحياء الموات، والتشريع الإسلامي وحماية المحميات الطبيعية.

وفي المبحث الخامس تحدثت عن حماية المجتمع من تلوث البيئة في الشريعة الإسلامية، وجعلته ثلاثة مطالب، تحدثت فيه عن تحريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، وفسخ نكاح من أصيب بمرض أيدز، وإجهاض الجنين من الأم المصابة بالأيدز.

والله ولي التوفيق

* * *

التمهيد

المبحث الأول

النظافة في ضوء الشريعة الإسلامية

توطئة :

يتميز الإسلام عن غيره من كثير من الأديان بتفصيلات كثيرة في موضوع النظافة، سواء اتصلت بداخل الإنسان، أو ببذنه، أو بالمكان الذي يعيش فيه، فلا يوجد دين في الدنيا عني بالنظافة كعناية الدين الإسلامي، كما لا توجد أمة أيضا عنت بالنظافة كالمسلمين.

ففي هذا المبحث سنستعرض أهمية النظافة في ضوء الشريعة الإسلامية، وذلك في مطلبين :

- **المطلب الأول:** موقف الإسلام من نظافة الفرد والبيئة.
- **المطلب الثاني:** مقاصد الشريعة الإسلامية ورعاية الإسلام بسلامة الإنسان والبيئة.



المطلب الأول

موقف الإسلام من نظافة الفرد والبيئة

لقد اعتنى الإسلام بطهارة الظاهر والباطن ، لذلك كان من أول ما نزل على الرسول ﷺ من القرآن قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَبِابِكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾^(١) ، وطهارة الباطن تكون بتزكية النفس وسمو القصد وإخلاص النية ، إذ إن الباطن هو أساس استقامة الطهارة ، وطهارة الظاهر تكون بإزالة جميع الأوساخ والقذارة والنجاسة ، وفي الآية : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾^(٢) .

فالإسلام دين النظافة ، يطلب من أتباعه المحافظة على النظافة في كل شيء ، وينهاهم عن القذارة والنجاسة وتلويث الأشياء كلها سواء منها ما يخص الإنسان من أنية وثياب وبدن ومكان ، أو ما يشترك فيه الناس وتعود منفعته عليهم جميعا كالطرقات وموارد الماء والظل الذي يحتاجون إليه. ولقد اقترنت النظافة والطهارة في الإسلام بالإيمان ، واعتبر التلوث نجاسة كريهة يجب على المسلم التطهر منها ، لأن الطهور شطر الإيمان ، كما قال رسول الله ﷺ : «الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله يملأ الميزان ، ولا إله إلا الله والله أكبر يملأ ما بين السماوات والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والوضوء ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، وكل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»^(٣) ، وفي القرآن الكريم ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٤) . وأكد رسول الله ﷺ الحث على النظافة والتجمل

(١) سورة المدثر : ١ - ٤ .

(٢) من الآية : ٢٢٢ ، سورة البقرة .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب «فضل الوضوء» ، ١/ ٢٠٣ ، رقم : ٢٢٣ ، والدرامي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب «ما جاء في الطهور» ، ١/ ١٧٤ ، رقم : ٦٥٣ ، والبيهقي في سننه ، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه ، باب «فرض الطهور ومحلّه من الإيمان» ، ١/ ٤٢ ، رقم : ١٨٥ . وفي رواية أخرجه الترمذي ، ٥/ ٥٣٥ ، رقم : ٣٥١٧ ، وجاء بلفظ : (الوضوء شطر الإيمان) ، والحديث رواه أبو مالك الأشعري ، وقال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

(٤) سورة الواقعة : ٧٩ .

وطيب الرائحة في مواطن الاجتماع مثل الجمعة والعيدين، حتى إنه أمر الذي تنبعث منه رائحة منفرة أن يعتزل المجالس العامة لكي لا يؤذي غيره برائحته، فقال ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته»^(١).

فالطهارة في الشرع نوعان، معنوية، وحسية. فالمعنوية: طهارة الجوارح والقلب من دنس الذنوب. والحسية: هي الفقهية التي تراد للصلاة أي ظاهراً، وهي على نوعين: طهارة حدث وطهارة خبث، فطهارة الحدث ثلاث: كبرى وهي الغسل، وصغرى وهي الوضوء، وبديل منهما عند تعذرهما وهو التيمم. وطهارة الخبث ثلاث: غسل، ومسح، ونضح^(٢)، فطهارة الخبث أو النجاسة تكون بثلاثة أشياء، وهي بالغسل، أو بالمسح فيما يفسد بالغسل كالسيف، والنعل، والخف، أو بالنضح للثوب إذا شك في نجاسته^(٣).

وقد ورد لفظ «طهر» ومشتقاته في القرآن الكريم واحداً وثلاثين مرة^(٤)، لإيجاب طهارة النفس المؤمنة والبيئة الإنسانية في الظاهر والباطن. ولذلك ورد النهي عن تلويث هذه الأشياء، وأن من يلوثها يستحق اللعن والطرده من رحمة الله، ففي الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظل»^(٥) ولقد أطلق الحديث على هذه السلوكيات

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب «ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث»، ٢٩٢/١، رقم: ٨١٧، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب «نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ونحوهما»، ٣٩٤/١، رقم: ٥٦٤، وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب العذر الذي يجوز فيه ترك إتيان الجماعة، باب «النهي عن إتيان المساجد لأكل الثوم»، ٨٣/٣، رقم: ١٦٦٤.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي: ٢٢، تحقيق: فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، عالم الفكر - القاهرة، ط ١/١٩٨٥ م.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي، ص ٣٧.

(٤) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص ٥٢٧، دار الحديث، القاهرة، ط ١/١٩٩٦ م.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، جماع أبواب الاستطابة، باب «النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم»، ٩٧/١، رقم: ٤٧٤، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب «المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها»، ٧/١، رقم: ٢٦، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب «النهي عن الخلاء على قارعة الطريق»، ١١٩/١، رقم: ٣٢٨. والحديث رواه معاذ بن جبل.

«ملاعن» لأنها تسبب لعن الناس لمن يفعلها. وعن حذيفة^(١) أن النبي ﷺ قال «من آذى المسلمين في طرقهم، وجبت عليه لعنتهم». ^(٢) وهذا الحديث عام في كل أنواع الإيذاء، وتعاليم الإسلام لا تكتفي بأن يكف الإنسان أذاه عن غيره فحسب، بل تدعوه وترغبه في أن يقدم للناس عملاً نافعا، أو يعاونهم فيما يحتاجون المعونة فيه، أو يحمي طرقاتهم من التلوث، فيزيل ما يكون فيها من الأذى. ففي الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ «عرضت عليّ أعمال أمتي، حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط - أو يزال - عن الطريق» ^(٣).

وقد جعل الإسلام الطهارة والنظافة مفتاحاً لأولي عباداته وأعظمها وهي الصلاة، فلا تقبل صلاة من مسلم حتى يكون بدنه طاهراً وثوبه طاهراً والمكان الذي يصلي فيه طاهراً، وذلك غير النظافة المفروضة على الجسد كله أو على الأجزاء الظاهرة منه وهي النظافة المعروفة في الإسلام بالغسل والوضوء.

= وقال ابن حجر العسقلاني: إن هذا الحديث «صححه ابن الموطأ والحاكم، وفيه نظر، لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد قاله ابن القطان، وفي الباب عن ابن عباس نحوه رواه أحمد وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس منهم وعن سعد بن أبي وقاص في علل الدارقطني وعن أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه بلفظ «اتقوا اللاعنين قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم». انظر: تلخيص الحبير له: ١/ ١٠٥.

(١) هو حذيفة بن اليمان، وكان من كبار أصحاب رسول الله ﷺ، وهو الذي بعثه رسول الله يوم الخندق ينظر إلى قريش، وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله ﷺ، ومات حذيفة سنة (٣٦هـ) بعد مقتل عثمان في أول خلافة علي، وقيل: توفي سنة (٣٥هـ) والأول أصح. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ١/ ٣٣٤-٣٣٥، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١/ ١٤١٢هـ، الإصابة، ابن حجر العسقلاني، ٢/ ٣٠٨، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١/ ١٤١٢هـ.

(٢) أخرجه أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب «ما نهى عن التخلي فيه»، ١/ ٢٠٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب «النهى عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها»، ١/ ٣٩٠، رقم: ٥٥٣، والبيهقي في سننه، جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»، ٢/ ٢٩١، رقم: ٣٤٠٥، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب «إمطة الأذى عن الطريق»، ٢/ ١٢١٤، رقم: ٣٦٨٣.

ونظافة البيئة وحمايتها من التلوث صارت من المشكلات العالمية في الآونة الأخيرة، ولقد انعقدت المؤتمرات لبحث الحلول من الأزمة البيئية التي تهدد استمرار الحياة البشرية، ففي النهاية الإنسان هو الذي يدفع الثمن في مشكلة البيئة والثمن غالٍ جداً، وذلك نتيجة من عدم معرفة الإنسان ما طلبته منه شريعة الإسلام، فالإنسان في حاجة إلى ماء نقي وهواء نظيف وغذاء طيب، خصوصاً بعد ما انتشرت أمراض عديدة التي لم تكن معروفة للإنسان من قبل.

ففي الحقيقة مشكلة البيئة قد قامت منذ آلاف السنين وهذا ما لاحظته ابن خلدون^(١) في تلوث الهواء، حيث إن صناعة الطب محتاج إليها في الحواضر دون البادية، وأن أهل البادية أكثر صحة من أهل الأمصار، واعتبر أن أهل الحضر والأمصار أكثر عرضة للأمراض، وفي هذا يقول:

إن الأهوية في الأمصار تفسد بمخالطة الأبخرة العفنة من كثرة الفضلات والأهوية، منشطة للأرواح ومقوية بنشاطها الأثرة الحار الغريزي في الهضم، ثم الرياضة مقودة لأهل الأمصار، إذ هم في الغالب وادعون ساكنون لا تأخذ منهم الرياضة شيئاً، ولا تؤثر فيهم أثراً.

فكان وقوع الأمراض كثيراً في المدن والأمصار، وعلى قدر وقوعها كانت حاجتهم إلى هذه الصناعة (صناعة الطب)، وأما أهل البدو فمأكلهم قليل في الغالب والجوع أغلب عليهم، لقلة الحبوب حتى صار لهم ذلك عادة، وربما يظن أنها جبلة لاستمرارها، ثم الأدم قليل لديهم أو مفقودة بالجملة، وعلاج الطبخ بالتوابل والفواكه إنما يدعو إليه ترف الحضارة الذين هم بمعزل عنه فيتناولون أغذيتهم بسيطة بعيدة عما يخالطها ويقرب مزاجها من ملائمة البدن.

وأما أهويتهم فقليلة العفن، لقلة الرطوبات والعفونات، إن كانوا أهليين أو لاختلاف الأهوية إن كانوا ظواعن، ثم إن الرياضة موجودة فيهم لكثرة الحركة في ركض الخيل والصيد، أو طلب الحاجات لمهنة أنفسهم في حاجاتهم فيحسن

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن، ابن خلدون الأشبيلي، ولي الدين أبو زيد، أديب، مؤرخ، اجتماعي، توفي سنة (٨٠٨هـ)، من كتبه: «العبر»، «طبيعة العمران». انظر: نفح الطيب للمقرئ التلمساني، ١٤٧/١، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م، أبجد العلوم، القنوجي: ٧٤/٢، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.

بذلك كله الهضم ويجود ويفقد إدخال الطعام على الطعام فتكون أمزجتهم أصلح وأبعد من الأمراض فتقل حاجتهم إلى الطب، ولهذا لا يوجد الطبيب في البادية، وما ذلك إلا للاستغناء إذ لو احتيج إليه لوجد، لأنه يكون له بذلك في البدو معاش يدعوه إلى سكنه سنة الله التي قد خلت في عباده ولن تجد لسنة الله تبديلاً^(١).

ولا سيما أن رسول الله ﷺ قد حرص على سلامة الأمة من الأمراض التي تتسبب من الوباء، كما يذكر في الرواية أنه قد جاء في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»^(٢)، فرسول الله ﷺ حرص على أن لا يصاب الآخرون بهذا المرض الخطير.

ولا يستطيع أي إنسان أن يدعي نظافة البيئة إلا إذا كان طاهراً في نفسه ظاهرياً أو باطنياً، فالطهارة في الإسلام ترتبط بكثير من العبادات، وجعلها شرطاً لصحة كثير من العبادات، وجعلها من الإيمان بمنزلة النصف من الكل.

ففي حديث الرسول ﷺ: عن أبي مالك الأشعري^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: «الطهور شرط الإيمان»^(٤).

(١) مقدمة ابن خلدون، ص ٤١٦ - ٤١٧، دار القلم، ط ٥/١٩٨٤م، بيروت.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب «اجتناب المجذوم ونحوه»، ٤/١٧٥٢، رقم: ٢٢٣١، والبيهقي في سننه، باب «لا عدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى»، ٧/٢١٨، رقم: ١٤٠٢٢. والحديث رواه عمرو بن الشريد عن أبيه.

وقال ابن حجر العسقلاني - نقلاً عن عياض -: «اختلفت الآثار في المجذوم فجاء ما تقدم عن جابر أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم، وقال: ثقة بالله وتوكلاً عليه: قال فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ. وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية قال: والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والأكل معه...». انظر: فتح الباري: ١٠/١٥٩.

(٣) هو الحارث بن مالك الأشعري، من أصحاب النبي ﷺ، سكن الشام حديثه عند أبي سلام وأهل الشام، وقد قيل: إن اسم أبي مالك الأشعري كعب بن عاصم. انظر: الثقات، ابن حبان، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ٣/٧٥، رقم: ٢٣٧، دار الفكر، ط ١/١٩٧٥م، تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ص ١٤٥، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط ١/١٩٨٦م.

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٥.

- وقسم الإمام الغزالي^(١) الطهارة إلى أربع مراتب:
- المرتبة الأولى: تطهير الظاهر من الأحداث، والأخباث والفضلات.
 - المرتبة الثانية: تطهير الجوارح من الجرائم والآثام.
 - المرتبة الثالثة: تطهير القلب من الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة.
 - المرتبة الرابعة: تطهير السر مما سوى الله تعالى، وهي طهارة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام^(٢).

المطلب الثاني

مقاصد الشريعة الإسلامية

ورعاية الإسلام على سلامة الإنسان والبيئة

الإسلام رسالة خالدة لها منظومة خاصة تختلف عن غيرها من التشريعات والشرائع، فشريعة الإسلام وضعت لمصالح العباد ومن ثم كان في تلك الشريعة مقاصد خمسة تحفظ الإنسان، وما حوله الذي تسمى بالضروريات الخمس، وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

والضرورية: معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدنيا والدين، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين^(٣).

وهذه المقاصد أولها حفظ الدين^(٤)، لأن الحياة بلا دين تعني حياة بلا روح، فالدين هو الذي يرفع مكانة الإنسان ويجعله أعلى رتبة عن الآخرين من

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، صاحب التصانيف، ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ) وتوفي سنة (٥٠٥هـ)، أخذ العلم عن الإمام الجويني. من كتبه «إحياء علوم الدين». انظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، ١٤٩-٢٥٠، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٢٣/١٩، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤١٥هـ.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي، تحقيق: الشحات الطمان وعبد الله المنشاوي: ١/ ١٨٥، مكتبة الإيمان، ط ١، ١٣١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٣) الموافقات للشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، ٨/٢، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي، ١٠/٢.

المخلوقات، ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١). والجنسية على البيئة ينافي معنى التدبير الحقيقي، ويناقض مهمة الإنسان في الدنيا وهي مهمة (الاستخلاف)، فهذه الأرض ليست ملكه، إنما هي ملك الله تعالى، جعله خليفة فيها، والأخذ من منفعتها، وليست للخراب والإفساد فيها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، وقال أيضا: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

والمقصد الثاني للشريعة هو حفظ النفس^(٤)، وذلك يكون بالحفاظ على جميع موارد الحياة للإنسان من مياه يشربها، وطعام يأكله، والبيئة التي يسكن فيها، والهواء الذي يتنفسه، وأيضا بإزالة جميع ما يؤديها من قتل أو سفك الدماء، كما قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾^(٥).

فهذه الآية ينذر الله سبحانه وتعالى عباده على أن من استهان بنفس واحدة فكأنما استهان بحياة البشر كلهم، إذ لا فرق بين نفس وأخرى. فالإسلام حريص على حفظ حياة الإنسان، ويعد قتل الناس من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله سواء قتل الإنسان نفسه أو قتل غيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٦). فالإنسان يجب أن يتجنب جميع ما يعرض حياته للفناء، ولكن ما نراه الآن على خلاف ذلك، فآلاف الناس يموتون كل يوم بسبب الأوبئة والكوارث البيئية نتيجة عدم مبالاة الإنسان بنظافة نفسه والبيئة.

(١) سورة الأنعام: ١٢٢.

(٢) من الآية: ٨٥، من سورة الأعراف.

(٣) نفس السورة: ٥٦.

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي: ١٠/٢.

(٥) سورة المائدة: ٣٢.

(٦) سورة النساء: ٢٩.

والمقصد الثالث: هو حفظ العقل^(١)، فالعقل هو مناط التكليف للإنسان به يعرف الإنسان ما له وما عليه، وبه يعرف الإنسان ربه وما حوله، لذلك فقد حرم الإسلام كل ما يؤدي إلى إفساد العقل كالخمر والمخدرات، ففي الحديث الشريف: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٢). وبالعقل يعرف الإنسان كيف يتدبر أموره كقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ نَقُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ نَقُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٤).

أما المقصد الرابع: فهو حفظ النسل^(٥)، والنسل هو جيل المستقبل، فلحفظ النسل قد شرع الله الزواج، ورغب فيه وإن لم يستطع فالصيام هو خيار آخر، لأن لا يوقع نفسه فيما يغضب الله كما ذكر في الحديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٦).

ففي تحريم الزنا، واللواط، وأنواع الشذوذ الجنسية الأخرى حماية حياة الأجيال المستقبلية من العواقب الخطيرة، كالأضرار الفتاكة التي ليس لها حل حتى الآن. ولحفظ النسل أيضا يتضمن تحريم ارتكاب الجناية على البيئة من الإفساد والتخريب والتلوث، فكلنا مسؤولون أمام الله في الحفاظ على سلامة البيئة من أجل أبناء المستقبل.

(١) انظر: الموافقات للشاطبي: ١٠/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب «لا يجوز الوضوء بالبيذ والمسكر»، ٩٥/١، رقم: ٢٣٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب «أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام»، ١٥٨٥/٣، رقم: ٢٠٠١، وأحمد في مسنده، ٣٦/٦، رقم: ٢٤١٢٨. والحديث رواه عائشة رضي الله عنها.

(٣) سورة الروم: ٢٨.

(٤) سورة يونس: ٢٤.

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي: ١٠/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب «الصوم لمن خاف على نفسه العزوة»، ٦٧٣/٢، رقم: ١٨٠٦، ومسلم في صحيحه، باب «استحباب النكاح»، ١٠١٨/٢، رقم: ١٤٠٠، وابن حبان في صحيحه، باب «النكاح»، ٣٣٥/٩، رقم: ٤٠٢٦. والحديث رواه علقمة.

والمقصد الخامس : هو حفظ المال^(١)، وذلك بحسن التصرف وعدم التبذير في الإنفاق، وعدم الإنفاق في معصية ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا﴾^(٢)، وتحريم أكل مال اليتيم، والظلم والبغي، ونقص المكيال والميزان، والفساد في الأرض. وحفظ البيئة من ضمن الحفاظ على المال، لأن المال ليس الذهب والفضة والنقود فقط، ولكنه أعم وأشمل من ذلك، فكل ما في العالم من الزرع والأنعام والماء والهواء والمعادن مال، ففي حسن صرفها وعدم تبذيرها، تماشٍ مع مقاصد الشريعة.

ومما سبق عرضه، تبين أن مشروعية حفظ النظافة سواء للفرد أم للبيئة متفق تماماً مع مقاصد الشريعة، وأن النظافة سمة من سمات المسلمين التي تميزهم عن الآخرين، وذلك لأن الشريعة الإسلامية قد وضعت اهتماماً كاملاً بجميع جوانب حياة الإنسان صغيرة منها أو كبيرة، وهذا مما جعلها صالحة لكل زمان ومكان.



(١) الموافقات للشاطبي: ١٠/٢.

(٢) من الآية: ٢٦، من سورة الإسراء.

المبحث الثاني

عناية الشريعة الإسلامية بنظافة الفرد والبيئة

توطئة :

إن الإسلام ليس مجرد منهج اعتقادي، ولكنه أيضا أسلوب حياة ينظم جوانب حياة الفرد والجماعة، كالنظافة، والعناية الصحية، وحماية الموارد الطبيعية والحفاظ عليها.

وفي هذا المبحث سنتكلم عن اهتمام الشريعة الإسلامية بنظافة الفرد والبيئة، وذلك في ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول:** تعريف الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالفقه.
- **المطلب الثاني:** تعريف العناية والنظافة والفرد والبيئة.
- **المطلب الثالث:** المفهوم الإسلامي للبيئة.

المطلب الأول

تعريف الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالفقه

الشريعة في اللغة: من شرع والشريعة والشراع والمرسعة المواضع التي ينحدر منها الماء وهي مورد الشاربة^(١). ويقال أيضا: ما شرع الله لعباده من العقائد والأحكام^(٢). وفي التنزيل العزيز قال تعالى: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٣).

قال الراغب الأصفهاني^(٤): إنها تشير إلى معنيين:

أحدهما: ما سخر الله تعالى عليه كل إنسان من طريق يتحرّاه مما يعود إلى مصالح العباد وعمارة البلاد، وذلك المشار إليه بقوله: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾^(٥).

الثاني: ما قيض له من الدين وأمره به ليتحرّاه اختيارا مما تختلف فيه الشرائع ويعترضه النسخ، ودل عليه قوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾^{(٦)(٧)}.

(١) لسان العرب لابن منظور، ١٧٥/٨، دار صادر، ط/١ من دون تاريخ، بيروت، مختار الصحاح لمحمد أبي بكر الرازي، ١٤١، مكتبة لبنان، ١٩٩٣م.

(٢) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص ٤٧٩، ط/٢، ١٩٧٢م.

(٣) من الآية: ٤٨، من سورة المائدة.

(٤) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، المعروف بالراغب، أديب وعالم باللغة والتفسير والأخلاق، توفي سنة (٥٠٢هـ)، من كتبه «المفردات في غريب القرآن» و«الذريعة إلى مكارم الشريعة». انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/٤٦٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز آبادي ص ٩١، تحقيق: محمد المصري، جمعية التراث الإسلامية، الكويت، ط/١/١٤٠٧هـ.

(٥) من الآية: ٣٢، من سورة الزخرف.

(٦) سورة الجاثية: ١٨.

(٧) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص ٢٥٨، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.

وفي الاصطلاح الشرعي:

ما شرع الله لعباده من الدين من الأمر والنهي^(١). ثم أطلق لفظ الشريعة في لسان الفقهاء على الأحكام التي سنّها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة. وسميت هذه الأحكام شريعة؛ لأنها مستقيمة محكمة الوضع، لا ينحرف نظامها، ولا تلتوي عن مقاصدها كالجادة المستقيمة، لا التواء فيها، ولا اعوجاج، ولأنها شبيهة بمورد الماء، من قبل أنها سبيل إلى حياة النفوس وغذاء العقول، كما أن مورد الماء سبيل إلى حياة الأبدان^(٢).

وأما الإسلام فمعناه الانقياد والاستسلام، وكل طاعة انقاد العبد بها لربه تعالى واستسلم فيها لأمره فهي إسلام^(٣)، ثم خصّ استعماله بالدين الذي أرسل الله به نبيه محمداً ﷺ^(٤)، وبهذا المعنى وردت كلمة الإسلام في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٥). وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾^(٦). وقوله أيضاً: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٧).

والفقه في اللغة:

الفقه في اللغة هو عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه^(٨) ومنه قوله

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، ١٦/١٦٣، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط ١٣٧٢/٢ هـ، البحر المحيط لأبي حيان الأنديسي، ٤٧/٨، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السائيس، ص ٧، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط ١/١٩٩٠ م.

(٣) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للباقلاني: ١/٣٩٢، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١٩٨٧ م.

(٤) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د عبد الكريم زيدان، ص ٣٤، مؤسسة الرسالة، ط ١١/١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

(٥) سورة المائدة: ٣.

(٦) سورة الأنعام: ١٢٥.

(٧) سورة آل عمران: ٨٥.

(٨) أنيس الفقهاء، علي القونوي، تحقيق: د/ أحمد الكبيسي، ص: ٣٠٨، دار الوفاء، =

تعالى: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾^(١)، وقوله تعالى على لسان نبيه شعيب: ﴿قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾^(٢).

وفي الاصطلاح الشرعي:

عرفه الإمام أبو حنيفة^(٣) كما نقل عنه صاحب كتاب «التوضيح على التنقيح» بأنه: «معرفة النفس ما لها وما عليها»^(٤). هذا التعريف عام يشمل على جميع الأحكام الدينية كالعقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق، ثم عرفه الإمام الشافعي رحمه الله^(٥) بعد ذلك بتعريف أدق وهو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»^(٦)، وعرفه الإمام الغزالي بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة»^(٧)، كالوجوب والحرمة والإباحة والندب

جدة، ط ١/ ١٤٠٦ هـ. وانظر: التعريفات للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ص: ٢١٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١/ ١٤٠٥ هـ، التعاريف للمناوي، تحقيق: د/ محمد رضوان الداية، ص ٥٦٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١/ ١٤١٠ هـ.

(١) سورة النساء: ٧٨.

(٢) سورة هود: ٩١.

(٣) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، فقيه الملة وعالم العراق، إليه ينسب مذهب الحنفية، ولد سنة (٨٠ هـ) وتوفي سنة (١٥٠ هـ) وله سبعون سنة، وله من الكتب «الفقه الأكبر». انظر: سير أعلام النبلاء، ٦/ ٣٩١ والفهرس، ابن النديم، ص ٢٨٤، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨ م.

(٤) التوضيح على التنقيح لعبيد الله بن مسعود الحنفي، ١/ ١٦، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١/ ١٩٩٦ م.

(٥) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الإمام المشهور القرشي، أحد الأئمة الأربعة، إليه ينسب مذهب الشافعية، توفي رحمه الله سنة (٢٠٤ هـ)، من كتبه: «الأم» و«الرسالة» و«أحكام القرآن». انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٩/ ١١٣، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، ود. محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر، جيزة - مصر، ط ٢/ ١٩٩٢ م، كشف الظنون، ١/ ٢٠، ٢/ ١٣٩٧.

(٦) الإبهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي، ١/ ٢٨، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/ ١٤٠٤ هـ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم ابن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ص ٥٠، مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١/ ١٤٠٠ هـ.

(٧) المستصفى في علم الأصول للإمام الغزالي، ص ٥، ط ١/ ١٩٩٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

والكراهة وكون العقد صحيحاً أو فاسداً أو باطلاً. وقيل إنه: «العلم بالأحكام الشرعية عن أدلته التفصيلية بالاستدلال»^(١)، وقال الإمام الرازي^(٢) في المحصول إنه: «عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية»^(٣). وبعدما عرضنا التعاريف للفقهاء عند الفقهاء فنرى أن التعريف المختار هو تعريف الإمام الشافعي.

والمقصود بـ «العلم»: هو الإدراك مطلقاً الذي يتناول اليقين والظن، والمقصود بـ «الأحكام الشرعية»: هي الأحكام المأخوذة من الشرع، والمقصود بـ «العملية»: هي الأحكام الشرعية المتعلقة بما يصدر عن المكلف من عبادات ومعاملات، والمقصود بـ «الأدلة التفصيلية»: هي الأدلة الجزئية التي تتعلق كل دليل منها بمسألة معينة وينص على حكم خاص بها مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٤) فهذا دليل تفصيلي أي دليل جزئي يتعلق بمسألة معينة وهي الزنا ويدل على حكم خاص بها، وهذا الحكم هو حرمة الزنا^(٥).

وبهذا المعنى الاصطلاحي الجديد لكلمة الفقه، خرجت من مفهومه الأحكام الاعتقادية والأخلاقية، وصار مدلولاً قاصراً على الأحكام العملية أي على العبادات والمعاملات، وخرج أيضاً من مفهوم الفقه - حسب التعريف المختار - الأحكام التي لا تؤخذ بالاستدلال أي بطريق النظر في الأدلة التفصيلية والبحث والاجتهاد. فعلم المقلدين بالأحكام لا يسمى فقهاً، لأنه غير مكتسب عن طريق

(١) إرشاد الفحول للشوكاني، ص ١٧، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٩٢/١ م.

(٢) هو فخر الدين الرازي أبو عبد الله أبو المعالي، أحد الفقهاء الشافعية المشاهير بالتصنيف، توفي سنة (٦٠٦ هـ)، من كتبه: «مفاتيح الغيب في تفسير القرآن» و«المطالب العالية» و«المحصول في علم الأصول». انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٥٥/١٣، مكتبة المعارف، بيروت. لبنان، بدون تاريخ، والنجوم الزاهرة، ابن تغري الأتابكي، ١٩٧/٦، المؤسسة المصرية العالمية للتأليف والترجمة، مصر، بدون تاريخ.

(٣) المحصول في علم الأصول للرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ٩٢/١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١٤٠٠/١ هـ، الرياض.

(٤) سورة الإسراء: ٣٢.

(٥) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د/ عبد الكريم زيدان، ٣٤.

النظر والاستدلال، كما لا يسمى صاحبها فقيها^(١).

وعلى هذا، فإن الشريعة الإسلامية تشتمل على جميع أفعال المكلفين، وتستوعب شؤون الدنيا والآخرة، وتضم العلاقة بالخالق والخلق، كما تضم أيضا العقيدة، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، وكل ما يتصل بالحياة الإنسانية. والفقه لا يشتمل إلا على الأحكام العملية، فالشريعة أعم وأشمل من الفقه.

وإن الشريعة الإسلامية والفقه تربطهما علاقة وطيدة، فالفقه يعتمد على نصوص الشريعة أي على القرآن والسنة النبوية، كما يعتمد على المصادر التي شهدت لها الشريعة بالصحة والاعتبار كمصدر الإجماع والقياس. فلولا أن الشريعة شهدت لهذه المصادر بالحجية والاعتبار لما أمكن للفقيه أن يستمد منها الأحكام الشرعية^(٢)، ولم يكن للفقه وجود إذا لم يكن هناك شريعة.

* * *

المطلب الثاني تعريف العناية والنظافة والفرد والبيئة

إذا كنا نبحث عن النظافة للفرد والبيئة، فلا بد لنا أن نبدأ أولا بتعريف تلك الألفاظ، فنبدأ بتعريف العناية.

العناية لغة هي: من عنا عنوا: خضع وذل. يقال: عنا فلان للحق. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾^(٣). عنى بالأمر، عنيا، وعناية: اهتم وشغل به. فهو معني به^(٤).

والنظافة لغة: النقاوة وقد (نظف) الشيء من باب ظرف فهو (نظيف). و(نظفه) غيره (تنظيفا) أي نقاه. و(التنظف) تكلف النظافة^(٥). ويقال أيضا: (نظف) نظافة: نقي من الدنس. ونظفه ينظفه تنظيفا أي نقاه^(٦). قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب يحب

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د/ عبد الكريم زيدان، ص ٥٥.

(٢) المصدر السابق، ص ٥٦.

(٣) سورة طه: ١١١.

(٤) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص ٦٣٣.

(٥) مختار الصحاح لأبي بكر الرازي: ٢٧٨، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٣م.

(٦) لسان العرب لابن منظور، ٥٥٤/٤.

الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، قال: نظفوا أفئيتكم ولا تشبهوا باليهود»^(١).

والفرد لغة: الوتر والجمع أفراد وفردى بالضم على غير قياس كأنه جمع فردان. والفريد الدر إذا نظم وفصل بغيره. وقيل فرائد الدر كبارها. ويقال جاؤوا فرادا وفردى متوناً وغير متون أي واحداً واحداً. وفرد بمعنى انفرد يفرد بالضم فرادة بالفتح. وتنفرد بكذا واستفردته انفرد به^(٢). كما في قوله تعالى: ﴿وَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾^(٣).

وقوله أيضاً: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾^(٤).

أما البيئة فهي لفظة شاع استخدامها في السنوات الأخيرة، بحيث أصبحت تجري على ألسنة العامة والخاصة، وقد أفرط الكثيرون في استعمالها، فنحن نسمع من يقول: «البيئة الاجتماعية» أو «البيئة الحضرية» أو «البيئة الثقافية» أو «البيئة المشيدة» وغير ذلك حتى يخيل للمرء أن هذه الكلمة باتت ترتبط بجميع مجالات الحياة.

ورغم ذلك، فإن المفهوم الدقيق لكلمة البيئة ما يزال غامضاً للكثيرين، لا سيما وأن ليس هناك تعريف واحد محدد يبين ماهية البيئة، ويحدد مجالاتها المتعددة.

البيئة لغة: يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في العربية إلى الجذر (بؤأ)، الذي أخذ منه الفعل الماضي (باء).

جاء في (لسان العرب): باء إلى الشيء يبوء بؤاً. رجع والباءة النكاح والبواء

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب «ما جاء في النظافة»، ١١١/٥، رقم: ٢٧٩٩، والحديث رواه صالح بن أبي حسان عن سعيد بن المسيب، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف. ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب «باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها»، ٧٠٣/٢، رقم: ١٠١٥. وجاء بلفظ: عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور، ٣/٣٣١.

(٣) من الآية: ٨٠، من سورة مريم.

(٤) سورة الأنبياء: ٨٩.

السواء، وأبأه منزلاً وبوأه إياه وبوأه له وبوأه فيه بمعنى هبأه له وأنزله ويمكن له فيه. والاسم: البيئة. واستبأه أي اتخذ مباءة وتبوأ منزلاً أي نزلته قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(١) (٢).

وقد ذكر ابن منظور لكلمة (تبوأ) معنيين قريبين من بعضهما:

- الأول: بمعنى إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه. قيل (تبوأه): أصلحه وهبأه، وجعله ملائماً لمبيته، ثم اتخذ محلاً له.
- الثاني: بمعنى النزول والإقامة، كأن تقول: (تبوأ المكان) أي حله ونزل فيه وأقام به^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾^(٤) أي الذين سكنوا المدينة من الأنصار، واستقرت قلوبهم على الإيمان بالله ورسوله. قال ابن منظور: «جعل الإيمان محلاً لهم على المثل؛ وقد يكون أراد: وتبؤوا مكان الإيمان وبلد الإيمان، فحذف»^(٥).

وفي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال: «إن كذبا عليّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٦)، وقوله: «فليتبوأ مقعده» معناه: لينزل منزله من النار^(٧).

وفي حديث النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»^(٨) أراد بالباءة:

(١) سورة الحشر: ٩.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور، ٣٦/١، ٣٩.

(٣) المصدر السابق، ٣٨/١.

(٤) سورة الحشر: ٩.

(٥) لسان العرب لابن منظور: ٣٩/١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، باب «تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ»، ١٠/١، رقم: ٤.

(٧) والحديث رواه المغيرة.

(٨) كشف القناع لمنصور البهوتي، ١/٤٣٤، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب «الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة»، ٦٧٣/٢، رقم: ١٨٠٦، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب «استحباب النكاح»، ١٠١٨/٢، رقم: ١٤٠٠، وابن حبان في صحيحه، باب «النكاح»، ٣٣٥/٩، رقم: ٤٠٢٦.

النكاح والتزويج، وسمى كذلك لأن الرجل يتبوأ من أهله، أي يستمكن من أهله، كما يتبوأ من داره. والأصل في الباء: المنزل، ثم قيل لعقد التزويج باء، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً^(١).

وباء بإثمه وبذنبه: احتمله وصار المذنب مأوى الذنب. وقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْوَأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾^(٢).

ومن المعانى اللغوية السابقة يتضح لنا أن البيئة هي «النزول والحلول في المكان»، ويمكن أن تطلق مجازاً على المكان الذي يتخذه الإنسان «مستقراً لحلوله ونزوله»، أي على:

(١) المنزل.

(٢) الموطن.

(٣) الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه.

والبيئة في المعاجم الإنجليزية (Environmental) تعني: مجموعة الظروف والمؤثرات الخارجية التي لها تأثير في حياة الكائنات (بما فيها الإنسان). ولقد عرف علم البيئة في الحديث بـ (Ecology) وهو كلمة مكونة من مقطعين يونانيين هما (Oikos) وهي تعني مكان المعيشة، و (Logos) وهي تعني دراسة^(٣). ويعد هذا العلم أحد أقسام العلوم الإحيائية الرئيسة، حيث يختص بدراسة العلاقات والتفاعلات المشتركة التي تحدث بين الكائنات الحية بعضها ببعض، وبينها وبين مختلف ظروف البيئة المحيطة بها^(٤).

ويعرف علم البيئة الحديث (الإيكولوجيا Ecology) البيئة بأنها: «الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها» وبعبارة أخرى: البيئة هي كل ما تخبرنا به حاسة السمع والبصر

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٣/٩.

(٢) سورة المائدة: ٢٩.

(٣) الإنسان وتلوث البيئة، محمد السيد الأرنؤوط، ص ١٨، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م.

(٤) البيئة في فكر الإنساني والواقع الإيماني، د/ عبد الحكيم الصعيدي، ص ١٧، الدار المصرية اللبنانية، ط ١٩٩٦م، القاهرة.

والشم والتذوق واللمس، سواء أكان هذا من خلق الله سبحانه وتعالى (الظواهرات الطبيعية) أم من صنع الإنسان (الظواهرات البشرية)^(١).

وأما الإسلام فقد استخدم علماء المسلمين كلمة البيئة استخداماً اصطلاحياً منذ القرن الثالث الهجري، وربما كان ابن عبد ربه - صاحب العقد الفريد - هو أقدم من نجد عنده المعنى الاصطلاحي للكلمة في كتاب «الجمانة»، أي للإشارة إلى الوسط الطبيعي (الجغرافي والمكاني والأحيائي) الذي يعيش فيه الكائن الحي، بما في ذلك الإنسان، وللإشارة إلى المناخ الاجتماعي (السياسي والأخلاقي والفكري) المحيط بالإنسان^(٢).

وقد يراد بالبيئة مجازياً، أولئك البشر الذين يسكنون فيها أو يقيمون. وأيضاً، يمكن أن تعني البيئة مجازياً كافة المخلوقات والموجودات التي تحل معنا وتستوطن المواضع التي نعيش فيها، كالحيوانات والنباتات والهواء والأشجار والمياه.

فمن هذه المعاني اللغوية لكل من العناية، والنظافة، والفرد، والبيئة، يتضح لنا أن المقصود بعناية الشريعة الإسلامية بنظافة الفرد والبيئة هو اهتمام الشريعة الإسلامية بنظافة الفرد والبيئة، وهذا يدل على شمولية الشريعة الإسلامية، فإن اهتمام الشريعة ليست فيما يتعلق بحياة الإنسان فقط، ولكنه يتعلق بكل الكائنات الحية أجمع.

* * *

المطلب الثالث المفهوم الإسلامي للبيئة

إن التعريفات المتاحة لمفهوم البيئة تتفق جميعها في الإطار العام، وهي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى،

(١) البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، محمد عبد القادر الفقي، ص ١٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م.

(٢) راجع: العقد الفريد لابن عبد ربه - كتاب الجمانة في الوفود -: ٢/ ٤ - ٩، تحقيق: أحمد أمين وزملائه، دار الكتب العلمية العربي بيروت - لبنان، ١٩٨٣ م. وانظر: البيئة - مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث -، محمد عبد القادر الفقي، ص ١٣.

ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر، أو هي المحيط الحيوي أو المادي الذي تعيش فيه الكائنات^(١). ولكنها تختلف في الجزئيات وفقا لنوع الدراسة وواضعي التعريف. فهناك من ينظر للبيئة على أنها مستودع أو مخزن للموارد الطبيعية والبشرية^(٢).

كما ينظر البعض للبيئة نظرة جمالية على أساس أنها مورد للسلع الطبيعية والمنتزهات العامة والمناطق الترفيهية، وتقدر أهمية هذه الموارد بمدى إسهامها في إضفاء الجمال على نوعية البيئة.

ويتمتع الإسلام بنظرة أعمق وأوسع للبيئة، حيث طالب الإنسان أن يتعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود. قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

ولقد صوّر القرآن الكريم في كثير من آياته الكريمة حقيقة العلاقة الحميمة بين الإنسان والبيئة، باعتباره أحد مكونات البيئة وعناصرها، بل هو المؤهل للإفادة من المكونات والعناصر بما منحه الله من خصائص وملكات ومميزات تجعله الكائن الحضاري الوحيد.

وأخبرت هذه الآيات الكريمة بأن كل مكونات البيئة في هذا الكون الفسيح قد أعدّها الخالق لتكون على أعلى درجة من الاستعداد والصلاحية لاستقبال الحياة، فأقوات الأرض مقدرة في تربتها وجوفها وأجوائها منذ خلقها الله سبحانه وتعالى وأعمل فيها حكمته وأصبحت مهياة بحضانة الأحياء وإقامتهم.

وما يزال البشر عيالا على هذه المدخرات يكتشفون منها كل يوم جديدا بإذن الله تعالى، و طاقة الشمس والقمر والنجوم تمد هذه الحياة بالقدر المطلوب من الحرارة والنور والجاذبية بلا زيادة ولا نقصان، بل إن كل ما في السماء والأرض من

(١) الإسلام والبيئة، عبد العظيم أحمد عبد العظيم، ص ٦، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون تاريخ.

(٢) انظر: الفلسفة الإسلامية ومشكلات البيئة، أ.د/ أحمد فؤاد باشا، ص ٣٤٨-٣٥٠، من ضمن ورقة المؤتمر الدولي الأول للفلسفة الإسلامية بجامعة القاهرة، ١٩٩٦م.

(٣) سورة الأعراف: ٨٥.

نعم ظاهرة وباطنة مستخر لتغذية الحياة وإعانة الأحياء، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ يَغْيِرَ عَلَيْهِ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾^(١).

وفي القرآن الكريم وصف الأرض بأنها بيئة للإنسان فقد وردت كلمة (بِوَأ) في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَخَذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْجِبُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا ءَالَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٢)، ففي اصطلاح القرآن، البيئة تعني الأرض التي نعيش عليها بكافة أبعادها، فالبيئة هي كل ما يحيط بك، من هواء تتنفسه، وزروع تأكلها ومياه تشربها، وتربة تمشي عليها؛ إنها كل شيء تنتفع به، أو ينتفع به غيرك من المخلوقات في هذه الحياة، فالبيئة هي جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر في الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أية فترة من تاريخ حياته، والكائنات الحيوية هي الكائنات الحية (المرئية وغير المرئية) الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، أما العوامل غير الحيوية فهي الماء، والهواء، والتربة، والشمس، والحرارة^(٣).

ونظرا للاهتمام الكبير لسلامة البيئة في الإسلام، فلقد عقد أول محكمة للبيئة في تاريخ البشرية التي يرأسها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومعه مستشار كبير عبد الرحمن بن عوف^(٤)، للجريمة التي فعلها رجلان محرمان قتلا ظبيا بمكة^(٥)، وهذا الأثر أورده الإمام مالك^(٦) في الموطأ، فيذكر أن رجلا جاء إلى

(١) سورة لقمان: ٢٠.

(٢) سورة الأعراف: ٧٤.

(٣) انظر: إنهم يقتلون البيئة، د/ ممدوح حامد عطية، ص ١٧، نقلا عن الإسلام والبيئة، د/ عبد الرحمن جيزة، ص ٤٠، دار السلام، القاهرة، ط ١/ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٤) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، القرشي، أحد كبار الصحابة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وأحد السابقين إلى الإسلام، توفي سنة (٣٢هـ). انظر: حلية الأولياء، أبو نعيم الأصفهاني، ٩٨/١، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤/ ١٤٠٥ هـ.

(٥) انظر: البيئة من منظور إسلامي، د/ علي علي السكري، ٣٨-٣٩، منشأة المعارف، ١٩٩٥م، الإسكندرية.

(٦) هو مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان الأصبحي، إمام دار=

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية (أي ثغرة في الطريق) فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فما ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعالى حتى أحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه، فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا، فقال عمر: لو أخبرني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا، ثم قال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(١) وهذا عبد الرحمن بن عوف^(٢).

وهذه المحكمة حكمت على المخالفين بغرامة يشتري أحدهما بثمانها عنزا ويذبحها ويتصدق بلحمها على الفقراء والمساكين بالكعبة، وفكرة وجود محكمة للمحافظة على البيئة قد عرفت عند المسلمين منذ ما يزيد على ١٤٠٠ سنة من الآن، وذلك امتثالا لقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(٣)، وبذلك يكون أول محكمة رسمية وشرعية للبيئة في تاريخ البشر، وبعد فترة زمنية طويلة حوالى ١٤ قرنا من الزمان يهتدي الإنسان المعاصر إلى إنشاء فكرة محاكم دولية للبيئة. فما أعظم الإسلام وما أحكم تشريعاته التي سبقت كل التشريعات^(٤).



⁼ الهجرة، إليه ينسب مذهب المالكية، توفي سنة (١٧٩هـ)، من كتبه «الموطأ». انظر: طبقات الحفاظ، السيوطي، ٩٦، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١٤٠٣هـ.

(١) من الآية: ٩٥، من سورة المائدة.

(٢) الموطأ للإمام مالك، كتاب الحج، باب «فدية ما أصيب من الطير والوحش»، ١/١٤٤، رقم: ٩٣٢، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ.

(٣) من الآية: ٩٥، من سورة المائدة.

(٤) البيئة من منظور إسلامي، د / علي علي السكري: ٣٨ - ٣٩ بتصرف يسير.

الفصل الأول عناية الشريعة الإسلامية بنظافة الفرد

تمهيد

قد جعل الإسلام الطهارة مقدمة على العبادات، منها الصلاة والحج، فهذا يدل على اهتمام الإسلام بالنظافة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينَةُ ﴿١﴾ قُرْ فَانْذِرِ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرِ ﴿٣﴾ وَيَا بَلَدَكَ فَنَظِّرِ ﴿١﴾﴾ وقال النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٢).

والطهر تعبير عن فطرة الله في الإنسان، فكل ما نفع الإنسان وصلاح له فهو طهارة ونقاء، وكل من أضر به وأفسده فهو قذر. الخبائث (البول والغائط) تضر بالإنسان ولم تدفعها الطبيعة خارج الجسد إلا لفسادها فهي قذارة، بينما التخلص منها طهر ونقاء.

ولقد أمر الله عباده بالطهارة فيما يتصل بالروح والجسد والبيئة، وهكذا شرع الدين اجتناب القذر والاهتمام بالتطهر. قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٣﴾﴾، فإذا طهرت النفس من الشرك والشك والعصبيات وسائر الرذائل، عادت إلى فطرة الله الأولى.

ففي هذا الفصل سوف نستعرض مدى رعاية الفقه الإسلامي لنظافة الفرد بشتى نواحيها إن شاء الله.

(١) سورة المدثر: ١-٤.

(٢) أخرجه النيسابوري في المستدرک على الصحيحين، كتاب الطهارة، باب «كتاب الطهارة»، ٢٢٣/١، رقم: ٤٥٧، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب «مفتاح الصلاة الطهور»، ١٠١/١، رقم: ٢٧٥، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب «ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور»، ٩/١، رقم: ٣، قال أبو عيسى: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب».

(٣) سورة الشمس: ٧ - ٩.

المبحث الأول

سنن الفطرة وتهذيب الفرد رعاية النظافة

توطئة :

من درس السنة النبوية وجد فيها عديدا من الأحاديث الصحاح والحسان التي تحث على النظافة في كل المستويات، نظافة الإنسان، ونظافة البيت، ونظافة الطريق. وليدل على مدى رعاية الإسلام وحرصه على نظافة الإنسان قد جاءت الأحاديث التي عرفت باسم سنن الفطرة، فهذه السنن أكدت على أن أجزاء معينة من الجسم تحتاج إلى عناية خاصة مثل الفم، الأسنان، الشعر، الأظافر، وغيرها من أعضاء الجسم الأخرى.

وفي هذا المبحث ستتکلم عن سنن الفطرة وتهذيب الفرد رعاية النظافة، وذلك في أحد عشر مطلب، وهي: المطلب الأول: تعريف الفطرة، والمطلب الثاني: الاستحداد، والمطلب الثالث: الختان، والمطلب الرابع: قص الشارب، والمطلب الخامس: نتف الإبط، والمطلب السادس: تقليم الأظافر، والمطلب السابع: غسل البراجم، والمطلب الثامن: إعفاء اللحية، والمطلب التاسع: السواك، والمطلب العاشر: انتقااص الماء، والمطلب الحادي عشر: المضمضة والاستنشاق.

المطلب الأول تعريف الفطرة

الفطرة في اللغة:

جاء في لسان العرب: فطر الشيء يفطره فطرا فانفطر، وفطره شقه، وتفطر الشيء تشقق، والفطر الشق، وجمعه فطور، وفي التنزيل العزيز: ﴿هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾^(١) بالضم فطرا أي خلقه، قال الفراء في قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلدِّينِ فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا﴾^(٢)، قال نصبه على الفعل، وقال أبو الهيثم: «الفطرة الخلقة التي يخلق عليها المولود في بطن أمه»، قال: وقوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾^(٣) أي خلقتني، وكذلك قوله تعالى ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾^(٤) قال: وقول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^{(٥)(٦)}.

وجاء في (المعجم الوسيط): فطر مشتقة من فطر وهو ناب البعير ونحوه، فطرا: شق اللحم وطلع. وفطر النبات: شق الأرض ونبت منها. وفطر الشيء: شقه. وفطر الأمر: ابتدأه واخترعه. وفطر الله العالم: أوجده ابتداء. وفي التنزيل العزيز على لسان سيدنا إبراهيم: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلدِّينِ فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا﴾^(٧)، والفطرة: صدقة الفطر. والفطرة: الخلقة التي يكون عليها كل موجود

(١) سورة الملك: ٣.

(٢) سورة الأنعام: ٧٩.

(٣) سورة الزخرف: ٢٧.

(٤) سورة يس: ٢٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب «ما قيل في أولاد المشركين»، ١/ ٤٦٥، رقم: ١٣١٩ وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب «في ذراري المشركين»، ٢٢٩/٤، رقم: ٤٧١٤. والحديث رواه أبو هريرة.

(٦) لسان العرب: ٥٥/٥ - ٥٦.

(٧) سورة الأنعام: ٧٩.

أول خلقه. والفطرة: الطبيعة السليمة لم تشب بعب، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَطَرَتْ
اللَّهُ أَلْقَى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ لِحَافٍ﴾ (١)(٢).

والفطرة في الشرع:

عرفها بعض أصحاب الحنفية^(٣)، وأصحاب الشافعية^(٤)، بأنها: الدين،
وسميت الفطرة دينا - كما يرى الإمام القرطبي^(٥) - لأن الناس يخلقون له، قال:
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِعِبَادُونَ﴾ (٦).

وذهب أكثر العلماء على أنها السنة^(٧)، وهو الصحيح^(٨) استنادا بحديث
الرسول ﷺ عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «ثم الفطرة خمس:
الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»^(٩)،

(١) سورة الروم: ٣٠.

(٢) المعجم الوسيط: ٦٩٤.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ١/ ٥٠، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

(٤) المجموع شرح المذهب للنووي: ١/ ٣٥١، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر-
بيروت، ط ١٤١٧/ ١ هـ - ١٩٩٦ م.

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الإمام أبو عبدالله الأنصاري الأندلسي القرطبي
المفسر، توفي سنة (٦٧١هـ) من كتبه: «الجامع لأحكام القرآن» و«الأسنى في شرح أسماء
الله الحسنى». انظر: طبقات المفسرين للسيوطي، ص ٧٩، دار الكتب العلمية، بيروت -
لبنان، ط ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٦) سورة الذاريات: ٥٦. انظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٤/ ٢٤.

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: ١/ ٥٠، دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.

(٨) المجموع شرح المذهب: ١/ ٣٥١.

(٩) أخرجه (البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب «باب الختان بعد الكبر ونتف
الإبط»، ٥/ ٢٣٢٠، رقم: ٥٩٣٩) و(ابن حبان في صحيحه، باب «الزينة والتطبيب»،
١٢/ ٢٩٢، رقم: ٥٤٨٠).

وقال الإمام النووي: قوله ﷺ (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) هذا شك من الراوي،
هل قال الأول أو الثاني، وقد جزم في الرواية الثانية فقال: الفطرة خمس... الختان،
والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط وقص الشارب، وفي الحديث الآخر عشر من
الفطرة: قص الشارب، واعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار،
وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال مصعب: ونسيت
العاشرة إلا أن تكون المضمضة، أما قوله ﷺ الفطرة خمس فمعناه «خمس من»

وهي في الأصل الخلفة^(١) وفي بعض هذه الخصال ما هو واجب عند بعض العلماء، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره، كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢) فإن الإيتاء واجب والأكل ليس بواجب كذا ذكره النووي^(٣).

وقد رجّح صاحب كتاب (البحر الرائق) رأي القائل بأن الفطرة هي الدين، قوله في ذلك: «فإن العطف في الآية ليس نظير ما في الحديث، فإن الفطرة إذا فسرت بالسنة يقتضي أن جميع المعدود من السنة، فإنه إذا قيل جاء عشر من الرجال لا يجوز أن يكون فيهم من ليس منهم، فالأولى في الفطرة تفسيرها بالدين»^(٤).

وهذه الخصال قد ثبتت من سنة إبراهيم عليه السلام ومحمد ﷺ وهي تقتضي أن يكون التنظيف ونفي الأقدار والأوساخ عن الأبدان والثياب مأموراً بها^(٥).



الفطرة» كما في الرواية الأخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة في العشر وقد أشار ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله أعلم. (شرح النووي على صحيح مسلم، باب «خصال الفطرة»، ١٤٦/٣، ١٤٧).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٧/١٤، فتح القدير للشوكاني: ٢٢٤/٤، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

(٢) سورة الأنعام: ١٤١.

(٣) قال الإمام النووي: «وأما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا، فقال أبو سليمان الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، وكذا ذكره الخطابي قالوا: ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل: هي الدين، ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة، ثم وللعلماء في بعضها خلاف في وجوبه، كالختان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب والله أعلم. شرح النووي على صحيح مسلم، باب «خصال الفطرة»، ١٤٧/٣، ١٤٨.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم: ٥٠/١.

(٥) أحكام القرآن للجصاص، ٨١/١، تحقيق: محمد الصادق قمحاي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، بيروت.

المطلب الثاني الاستحداد

هو حلق العانة بالحديد^(١)، وسمي استحدادا لاستعمال الحديد فيه، فصار كناية عن حلق العانة^(٢)، وهو سنة باتفاق الفقهاء^(٣). والعانة هي الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وفوقهما^(٤)، وذهب الحنفية إلى أنه يستحب إزالة شعر الدبر بل هو أولى بالإزالة خوفا من أن يعلق به شيء من النجاسة^(٥). فشرع الاستحداد، أو إزالة شعر العانة وما حولها خشية أن تكون مقرا للطفيليات ومختلف أنواع الجراثيم بالنظر لقربها من القبل والدبر.

واختلف الفقهاء في الاستحداد هل يكون بالحلق، أو النتف، أو القص، أو النورة؟

فيرى المالكية أن لا تنتفها المرأة، لأن ذلك يضر بالزوج لأنه يسترخي المحل باتفاق الأطباء^(٦)، ولكن السنة في العانة هو الحلق - كما يراه الإمام القرطبي -^(٧)، استنادا بحديث روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، والمضمضة»^(٨).

(١) لسان العرب لابن منظور: ١٤٢/٣.

(٢) المجموع شرح المذهب: ٣٣٩/١، البحر الرائق: ٥٠/١.

(٣) انظر: البحر الرائق: ٥٠/١، كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي: ٥٧٩/٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، المغني لابن قدامة، دار الفكر- بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ: ٦٤/١، المجموع شرح المذهب: ٣٥٦/١، وسائل الشيعة ومستدركاتهما لمحمد بن الحسن الحر العاملي، وكتاب مستدرک الوسائل للميرزا حسين النوري، ١٥٤/٢، مطبعة النجاح - القاهرة، ط ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨ م.

(٤) البحر الرائق: ٥٠/١، المجموع شرح المذهب: ٣٥٦/١.

(٥) انظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ٣٤٢/١، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط ٣/ ١٣١٨هـ، حاشية ابن عابدين: ٤٨١/٢، دار الفكر، بيروت، ط ١٣٨٦هـ.

(٦) كفاية الطالب: ٥٧٩/٢.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٠٥/٢.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب «خصال الفطرة»، ٢٢٣/١، رقم: ٢٦١ وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب الاستنجاء بالماء، باب «تسمية الاستنجاء بالماء فطرة»، ٤٧/١، رقم: ٨٨ وأحمد في مسنده، ١٣٧/٦، رقم: ٢٥١٠٤.

ويرى الشافعية جواز الاستحداد بالحلق أو النتف أو القص أو النورة^(١)، كما روى الخلال^(٢) بإسناده عن نافع^(٣) قال: «كنت أظلي ابن عمر^(٤) فإذا بلغ عانته نورها هو بيده» وقد روي ذلك عن النبي ﷺ^(٥).

الرأي الرابع:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، نرجح الرأي الثاني وهو رأي الشافعية بجواز الاستحداد بالحلق، أو النتف، أو القص، أو النورة، لأن السنة هي إزالة شعر العانة من غير تحديد طريقها.

ويحرم للرجل أن يحلق عانته على مرأى من غيره، وكذلك المرأة، إلا من يحل له الاطلاع عليها ومسها من زوجته وجاريتها^(٦)، بدليل:

ما روي عن معاوية بن حيدة^(٧) قال: «قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي

(١) المجموع شرح المذهب: ٣٥٦/١.

(٢) هو أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال الحنبلي، صاحب كتاب «السنة»، توفي سنة (٣١١هـ). انظر: تاريخ بغداد، أبو بكر الخطيب، ١١٢/٥، رقم: ٢٥٢٢، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(٣) هو أبو عبد الله نافع، عالم المدينة، ومولى ابن عمر، وخدم ابن عمر ثلاثين سنة، توفي سنة (١١٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، ٩٥/٥، رقم: ٣٤، تذكرة الحفاظ، محمد القيسراني، ١/١٠٠.

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي العدوي، أحد الأعلام في العلم والعمل شهد الخندق، وهو من أهل بيعة الرضوان، وتوفي في أول سنة (٧٤هـ)، وهو شقيق أم المؤمنين حفصة^(٥)، قال جابر: «ما منا إلا من مالت به الدنيا ومال بها إلا عبد الله بن عمر^(٦)». انظر: التاريخ الكبير، البخاري، ١٢٥/٥، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، تذكرة الحفاظ، محمد القيسراني، ١/٣٧، ٤٠، تحقيق: حمدي عبد المجيد، دار الصميعي، الرياض، ط ١/١٤١٥هـ، سير أعلام النبلاء، ٢٠٣/٣.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب «الاطلاء بالنورة»، ١٢٣٥/٢، رقم: ٣٧٥٢، وجاء بلفظ «أن النبي ﷺ اظلى وولى عانته بيده»، رواه أم سلمة، والبيهقي في سننه، جماع أبواب الاستطابة، باب «ما جاء في التنور»، ١٥٢/١، رقم: ٦٨٤، وجاء بلفظ «أن النبي ﷺ كان يتنور ويلبي عانته بيده»، روته أم سلمة.

(٦) المجموع شرح المذهب: ٣٥٦/١، المغني لابن قدامة: ٦٤/١.

(٧) هو معاوية بن حيدة القشيري، من أصحاب النبي ﷺ. انظر: معرفة الثقات، أبو الحسن =

منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك. أو ما ملكت يمينك» قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض. قال «إن استطعت أن لا يراها أحد، فلا يرينها» قلت فإذا كان خالياً، قال: «فالله أحق أن يستحيا منه»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»^(٣).

وأما التوقيت في حلق العانة فإنه يعتبر طولها، وإن أخره فلا يجاوز أربعين يوماً^(٤)، فقد روى أنس رضي الله عنه^(٥) قال: «وقت لنا في قصّ الشارب وتقليم الأظافر، وتنف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة»^(٦)، قال النووي: «فمعناه لا يترك تركا يتجاوز به أربعين، لا أنهم وقت لهم الترك أربعين»^(٧)، وقال ابن حجر

= العجلي الكوفي، ٢/٢٨٣، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١/١٩٨٥ م.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحمام، باب «ما جاء في التعري»، ٤/٤٠، رقم: ٤٠١٧، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب «الستر»، ١/٦١٨، رقم: ١٩٢٠.

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري أبو سعيد الخدري، مات بعد الحرة سنة (٦٤هـ). انظر: الثقات، ابن حبان، ٣/١٥٠، رقم: ٥٠٠، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط ١/١٩٧٥ م.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب «تحريم النظر إلى العورات»، ١/٢٦٦، رقم: ٣٣٨، وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء، باب «النهى عن نظر المسلم إلى عورة أخيه المسلم»، ١/٤٠، رقم: ٧٢، وابن حبان في صحيحه، باب «ذكر الأخبار عن تحريم الله جل وعلا خصالا معلومة على المسلمين»، ١٢/٣٨٦، رقم: ٥٥٧٤.

(٤) المجموع شرح المذهب: ١/٣٥٦.

(٥) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، الإمام أبو حمزة الأنصاري النجاري المدني خادم رسول الله ﷺ، وله صحبة طويلة وحديث كثير وملازمة للنبي ﷺ منذ هاجر إلى أن مات، ثم أخذ عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي طائفة وعمر دهر، وكان آخر الصحابة موتاً، حيث أنه توفي ﷺ في سنة (٩٠هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، محمد القيسراني، ١/٤٤ - ٤٥، رقم: ٢٣، معرفة الثقات، أبو الحسن العجلوني الكوفي، ١/٢٣٦.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، ١/٢٢، رقم: ٢٥٨.

(٧) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٣/١٤٩.

- نقلا عن الإمام القرطبي - في المفهم: «ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة والضابط في ذلك الاحتياج»^(١).

وقد ثبت طبيا أن إهمال حلق العانة يؤدي إلى الإصابة بنوع معين من القمل يسمى (قمل العانة) وقد ينتقل باللمس المباشر، أو من المراحيض الملوثة، ويحدث لدغه حكة شديدة تزداد بالهرش، في حين أن حلق الشعر يؤدي إلى إزالته فورا دون علاج. ومن الثابت علميا الآن أن هذا القمل ينقل ميكروبات بعض الأمراض، وعلى رأسها التيفوس^(٢).

* * *

المطلب الثالث الختان

الختان في اللغة:

والختان في اللغة - كما جاء في (لسان العرب) - مأخوذ من «ختن»: ختن الغلام والجارية يختنهما ختنا. والاسم الختان والختانة وهو مختون: وقيل الختن للرجال، والخفض للنساء. والختين المختون الذكر والأنثى في ذلك سواء. والختانة صناعة الخاتن. والختن فعل الخاتن الغلام، والختان ذلك الأمر كله وعلاجه. والختان موضع الختن من الذكر وموضع القطع من نواة الجارية. قال أبو منصور: هو موضع القطع من الذكر والأنثى، ومنه الحديث المروي: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(٣) وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية^(٤).

ويقال أيضا: من ختن (الختن) كل من كان من قبل المرأة مثل الأب، والأخ، وهم الأختان هكذا عند العرب. وأما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته. وختنت

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٣٤٦/١٠.

(٢) الطب في ضوء الإسلام: د. غريب جمعة نقلا عن الإعجاز العلمي في الإسلام لمحمد كامل عبد الصمد: ص ٦٤، الدار المصرية اللبنانية، ط/ الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب «إذا التقى الختانان»، ١/ ١١٠، رقم: ٢٨٧، وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير، ١/ ١٣٤، رقم: ١٨٠.

(٤) لسان العرب: ١٣ / ١٣٧ - ١٣٨.

الصبي من باب ضرب ونصر، والاسم الختان والختانة. والختان أيضا موضع القطع من الذكر. ومنه قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان»^(١)، وقد تسمى الدعوة للختان ختانا^(٢).

وفي الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: ختان الرجل هو موضع القطع وهو ما دون خرة الحشفة، وختان المرأة موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج، وذلك لأن مدخل الذكر هو مخرجمني والولد والحيض، وفوق مدخل الذكر مخرج البول كإحليل الرجل، وبينهما جلدة رقيقة يقطع منها من الختان^(٣).

وعرفه المالكية بأن: ختان الرجل هو قطع جلدة كمرته، وخفاض المرأة هو قطع جلدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة^(٤).

وعرفه الشافعية بأن: ختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه في حال الختان، وهو ما دون حزة الحشفة، وأما ختان المرأة، فاعلم أن مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمني، وفوق مدخل الذكر ثقب مثل إحليل الرجل، هو مخرج البول، وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين، والشفران تحيطان بالجميع، فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها في الختان وهي ختان المرأة^(٥).

وعرفه الحنابلة بأن: ختان الرجل الجلدة التي تبقى بعد الختان، وختان المرأة جلدة كعرف الديك في أعلى الفرج يقطع منها في الختان^(٦).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الغسل، «ذكر إيجاب الاغتسال من الجماع وإن لم يكن ثم إماء»، ٤٥٦/٣، رقم: ١١٨٣ وأخرجه البيهقي في سننه، جماع أبواب ما يوجب الغسل، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، ١٦٣/١، رقم: ٧٤٣.

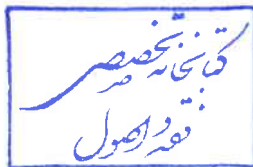
(٢) مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، ١٩٩٣ م: ٧١-٧٢.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم: ٦١/١.

(٤) شرح الزرقاني: ١٣٨/١.

(٥) المجموع شرح المذهب: ١٤٩/٢.

(٦) الكافي في فقه ابن حنبل: ٥٧/١.



حكم الختان للذكر

اختلفت أقوال الفقهاء في ختان الرجل إلى مذهبين، وهي على النحو الآتي:

المذهب الأول:

ذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، والزيدية^(٣)، إلى أن الختان واجب على الرجل.

واستدل الشافعية والحنابلة بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٤).

ومن السنة المطهرة

(١) ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»^(٦).

(١) المجموع شرح المذهب: ١ / ٣٦٥.

(٢) المغني لابن قدامة: ٨٣ / ١.

(٣) السيل الجرار للشوكاني: ٩٢ / ٤، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ / ١٤٠٥ هـ.

(٤) سورة النحل: ١٢٣.

(٥) هو أبو هريرة الدوسي، ودوس قبيلة من اليمن، إمام وفقيه ومجتهد، سيد الحفاظ الأثبات، صاحب رسول ﷺ، واختلف في اسمه على أقوال جملة أرجحها «عبد الرحمن ابن صخر» وقيل: ابن غنم، وقيل: كان اسمه عبد شمس وعبد الله، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، واختلف في وفاته ﷺ، فقال جماعة إنه توفي سنة (٥٧ هـ)، وقال آخرون سنة (٥٨ هـ)، وقيل سنة (٥٩ هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، محمد القيسراني، ١ / ٣٦ - ٣٧، الثقات، ابن حبان، ٣ / ٢٨٤، رقم: ٩٢٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب «قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلاً...»، ٣ / ١٢٢٤، رقم: ٣١٧٨ ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب «من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ»، ٤ / ١٨٣٩، رقم: ٢٣٧٠، وأحمد في مسنده، ٢ / ٤٣٥، رقم: ٩٦٢٠.

(٢) وروى أن النبي ﷺ قال لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختن»^(١).

وجه الدلالة:

أمر رسول الله ﷺ من أسلم أن يختن، فذلك دليل على وجوبه.

ومن المعقول:

إن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان واجب، لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله^(٢).

المذهب الثاني:

ذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، إلى أن الختان سنة في حق الرجل .

واستدل هذا المذهب بأحاديث الرسول ﷺ منها :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر»^(٥).

(٢) وعن شدداد بن أوس^(٦) قال: إن النبي ﷺ قال: «الختان سنة للرجل ومكرمة للنساء»^(٧).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، ٩٨/١، رقم: ٣٥٦، وأحمد في مسنده، ٤١٥/٣.

وقال ابن حجر العسقلاني: «حديث أنه ﷺ أمر رجلاً أسلم بالاختتان» رواه أحمد، وأبو داود، والطبراني، وابن عدي، والبيهقي من رواية بن جريج أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم الراوي فقال له: «ألق عنك شعر الكفر واختن وفيه انقطاع وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان». تلخيص الحبير، «كتاب الختان»، ٨٢/٤.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٠٠/١.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣٧١/٦.

(٤) مواهب الجليل للخطاب، ٢٥٨/٣، دار الفكر، بيروت، ط ١٣٩٨هـ.

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤.

(٦) هو شدداد بن أوس بن ثابت أبو يعلى بن أخي حسان بن ثابت النجاري، صحابي جليل،

نزل الشام تحول إلى فلسطين، ومات بها سنة (٥٨هـ) وهو ابن خمس وسبعين، وقال أبو

الدرداء: «إن شدداد بن أوس أوتي علماً وحلماً». انظر: التاريخ الكبير، للبخاري،

٤/٢٢٤، رقم: ٢٥٩١، سير أعلام النبلاء، ٢/٤٦٠، ٤٦٣.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، ٧٥/٥، رقم: ٢٠٧٣٨، والبيهقي في سننه، كتاب الأشربة=

وجه الدلالة:

واضح من هذه السنة أن الختان مستحب.

الرد على هذا الدليل:

يرى الإمام الشوكاني بعدم صحة الاستدلال بهذا الحديث «الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء»^(١)، وذلك لأن السنة تشمل الثابت من سنته ﷺ، وآله وسلم أعم من أن يكون واجبا أو مسنونا أو مندوبا، على أن هذا الحديث في إسناده من لا يقوم به الحجة مع كونه مضطربا اضطرابا شديدا^(٢).

الرأي الراجح:

إن ما يبدو لي رجحانه من هذين المذهبين - بعد النظر فيما استدل به لهما - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من وجوب الختان على الذكر، وذلك لقوة أدلتهم عند الاستدلال بالآية القرآنية التي توجب اتباع ملة إبراهيم ﷺ، ما لم يقم دليل على غير ذلك، وقد أمرنا باتباع الملة، كما أن الختان هو شعار المسلمين، وبه يعرف المسلم من الكافر. لذلك أبيع كشف العورة والنظر إليها لأجله^(٣).

وجدير بالذكر هنا، أنه قد ثبت طيبا بأنه في حال عدم الختان للرجل سيترتب عليه عدة مضاعفات، منها: أن الإفرازات قد تتجمع خلف القلفة مما يؤدي إلى التهابات المزمنة في الحشفة، وإلى تكوين أنسجة ليفية من شأنها أن تؤدي إلى

= والحد فيها، «باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان»، ٣٢٥/٨.

وقال ابن حجر العسقلاني: «حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه به والحجاج مدلس». تلخيص الحبير له، ٨٢/٤.

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٢.

وقال ابن حجر العسقلاني: «حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه به والحجاج مدلس». تلخيص الحبير له، ٨٢/٤.

(٢) السيل الجرار للشوكاني: ٩٣/٤.

(٣) البنوة والأبوة في ضوء القرآن الكريم والسنة، د/ عبلة محمد الكحلوي، ١٦٤، المطبعة الإسلامية الحديثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

ضيق فتحة البول، مما قد يؤدي بالتالي إلى احتباس البول^(١).

وقت الختان

اختلفت أقوال الفقهاء في تحديد وقت الختان إلى عدة أقوال:

- ذهب الحنفية إلى القول بأن وقته لسبع سنين، أو تسع، أو عشر، أو اثنتا عشرة، أو حين البلوغ^(٢).
- وذهب المالكية إلى القول بأن استحبابه من سبع سنين إلى عشر سنين^(٣).
- وذهب الشافعية إلى القول بأن وقت وجوب الختان بعد البلوغ، لكن يستحب للولي أن يختن الصغير في صغره، لأنه أرفق به^(٤).
- وذهب الحنابلة إلى أن أفضل الختان قبل البلوغ في أي وقت كان^(٥).

حكم الختان للأنثى

اختلف الفقهاء في حكم الختان للأنثى إلى مذهبين، على النحو الآتي:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والحنابلة^(٨) - إلى القول بأن الختان مكرمة في حق النساء.

- (١) الختان بين الطب والدين: م. س ببور الدمشرة: مجلة العلم والإيمان ١٩٧٧، نقلا عن: الإعجاز العلمي في الإسلام السنة النبوية لمحمد كامل عبد الصمد: ٣٧.
- (٢) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند: ٣٥٧/٥ و(حاشية ابن عابدين: ٨٠٠/٣).
- (٣) مواهب الجليل: ٢٥٨/٣.
- (٤) المجموع شرح المذهب: ٣٦٧/١. راجع: حلية العلماء للشاشي، ٣/٣٣٢، تحقيق: د. ياسين درادكة، مؤسسة الرسالة بيروت ودار الأرقم بعمان، ط ١/١٤٠٠هـ.
- (٥) شرح العمدة لابن تيمية، ١/٢٤٥، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١/١٤١٣هـ.
- (٦) حاشية ابن عابدين: ٣٧١/٦.
- (٧) مواهب الجليل: ٢٥٨/٣.
- (٨) المغني لابن قدامة: ٦٤/١.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأحاديث النبوية، وهي كالآتي:

- (١) حديث النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(١).
- (٢) روى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس قال: قال النبي ﷺ: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء»^(٢).
- (٣) وروى عن النبي ﷺ أنه قال لأم عطية^(٣): «أشمي ولا تنهكي فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه»^(٤).

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية إلى أن الختان واجب على النساء^(٥)، واستدلوا بالأحاديث النبوية التالية:

- (١) حديث الرسول ﷺ ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اختن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»^(٦).
- (٢) وحديث النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(٧).

وقال الشافعية يستحب أن يقتصر الختان في المرأة على شيء يسير ولا يبالغ في القطع^(٨)، واستدلوا بحديث روي عن أم عطية رضي الله عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة

- (١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٩.
- (٢) أخرجه أحمد في مسنده، ٧٥/٥، والبيهقي في سننه، ٣٢٥/٨.
- (٣) هي أم عطية الأنصارية، اسمها نسيبة بنت الحارث، وقيل نسيبة بنت كعب، من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب عند وفاتها. انظر سير أعلام النبلاء، ٣١٨/٢، تذكرة الحفاظ، محمد القيسراني، ١٢٨٣/٤، طبقات المحققين، الذهبي، ٣٠، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان - الأردن، ط ١٤٠٤.
- (٤) أخرجه البيهقي في سننه، باب «السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد الملوك يأمران به»، ٣٢٤/٨، الطبراني في المعجم الصغير، ٩١/١، رقم: ١٢٢، وقال: لم يروه عن ثابت إلا زائدة تفرد به محمد بن سلام.
- (٥) المجموع شرح المذهب: ٣٦٦/١.
- (٦) تقدم تخريجه في صفحة ٥١.
- (٧) تقدم تخريجه في صفحة ٤٩.
- (٨) المجموع شرح المذهب: ٣٦٧/١.

فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل»^(١).

الرأي الراجح:

بعد استعراض ما ذهب إليه الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإن ما يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من عدم وجوب ختان المرأة، فالختان مكرومة في حق النساء، ولكنه إذا اختنت المرأة فينبغي أن نراعي على تحذير الرسول ﷺ للختانة بأن لا تتجاوز ولا تجور على الموضوع حتى لا تبالغ في إضعاف شهوتها كما في حديث أم عطية الأنصارية عن رسول الله ﷺ: «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل»^(٢)، فهذا وغيره يبرز حقيقة الأمر فهو بحق مكرومة للمرأة^(٣).

وجدير بالملاحظة هنا، أنه لا يخفى ما في الحديث الشريف من الإشارة الصريحة إلى تحاشي ما يؤدي إلى البرود الجنسي عند المرأة، وذلك بسبب المبالغة في عملية ختان الإناث، والشيء المثير للإعجاب أن النبي ﷺ قد رسم حدودا جراحية للختان فيما يتعلق بالإناث، بحيث ينأى بها عن المضاعفات التي تترتب على عملية الختان^(٤).

وهكذا نرى أن الإسلام قد سبق الطب الحديث في حكمة وطريقة الختان لدى الرجال والنساء، مما يدل على اهتمام الإسلام بجميع جوانب حياة أمته.

المطلب الرابع

قص الشارب

الشارب فاعل من شرب وجمعه شراب، والشارب ما ينبت على الشفة العليا من الشعر. وطرفاه: شاربان وجمعه شوارب^(٥).

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ٣٩٦/٦، رقم: ٨٦٤٥، وأبو داود في سننه، باب «ما جاء في الختان»، ٣٦٨/٤، رقم: ٥٢٧١، وقد روي مرسلا، ومحمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف الإسناد.

(٢) تقدم تخريجه في نفس صفحة ٥٥.

(٣) البنوة والأبوة في ضوء القرآن الكريم والسنة، د/ عبلة محمد الكحللاوي، ص ١٦٩.

(٤) الإعجاز العلمي في الإسلام، محمد كامل عبد الصمد: ٣٩ بتصرف يسير.

(٥) المعجم الوسيط: ٤٧٧.

حكم قص الشارب

اختلفت آراء الفقهاء في حكم قص الشارب إلى مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والإمامية^(٥) - إلى القول بأنه سنة.

واستدلوا بحديث روي عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ : «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»^(٦).

المذهب الثاني :

ذهب الظاهرية إلى أنه فرض^(٧).

واستدلوا بحديث روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، واعفوا اللحية»^(٨).

الرأي الرابع :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلو به على ما ذهبوا

(١) حاشية ابن عابدين : ٤٠٥ / ٦.

(٢) كفاية الطالب لأبي الحسن : ٥٧٨ / ٢.

(٣) المجموع شرح المذهب : ٣٥٣ / ١.

(٤) الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي : ١٠٠ / ١، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ / ١٤١٨.

(٥) وسائل الشيعة : ١٩٤ / ٢.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزينة والتطيب، «ذكر الزجر عن ترك قص الشوارب مخالفة للمشركون فيه»، ٢٩٠ / ١٢، رقم : ٥٤٧٧، وأحمد في مسنده، ٣٦٦ / ٤، ٣٦٨، والترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب «ما جاء في قص الشارب»، ٩٣ / ٥، رقم : ٢٧٦١، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

(٧) المحلى لابن حزم، ٢١٨ / ٢، دار الآفاق، بيروت، بدون تاريخ.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب «تقليم الأظافر»، ٢٢٠٩ / ٥، رقم : ٥٥٥٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب «خصال الفطرة»، ٢٢٢ / ١، رقم : ٢٥٩.

إليه، فإنني أرى رجحان المذهب الأول، من سنية قص الشارب، وذلك اتباعاً لقول جمهور الفقهاء في هذه المسألة.

ضوابط قص الشارب

كما اختلف الفقهاء في قص الشارب، اختلفوا في ضوابطه، فهل يكفي بقصه فقط أو بحلقه إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، إلى القول بأن ضابط قص الشارب أن يقصّ حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قصوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»^(٣).

المذهب الثاني:

ذهب الحنابلة إلى أنه إن حفه فلا بأس، وإن قصه فلا بأس^(٤).

واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ قال: «أحفوا الشارب واعفوا اللحى»^(٥) وفي رواية: «جزوا الشارب»^(٦) وفي رواية: «أنهكوا الشوارب»^(٧).

(١) كفاية الطالب لأبي الحسن: ٥٧٨/٢.

(٢) المجموع شرح المذهب: ٣٥٤/١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ٢٢٩/٢، رقم: ٧١٣٢، والطبراني في المعجم الأوسط، ٩/١٦٢، رقم: ٩٤٢٦، وفي المعجم الكبير، ١١/١٥٢، رقم: ١١٣٣٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب «خصال الفطرة»، ١/٢٢٢، رقم: ٢٥٩.

وجاء بلفظ: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى.

(٤) الفروع لابن مفلح: ١٠٠/١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب «خصال الفطرة»، ١/٢٢٢، رقم: ٢٥٩.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب «خصال الفطرة»، ١/٢٢٢، رقم: ٢٦٠.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب «إعفاء اللحى...»، ٥/٢٢٠٩، رقم: ٥٥٥٤.

وجه الأدلة : أمر الرسول ﷺ بإحفاء الشوارب من غير أن يحدد طريقه، فذلك دليل على جواز حلقة أم قصه.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإنه يترجح في نظري ما ذهب إليه القائلون بجواز حلق الشارب أو قصه، وهم الحنابلة، وذلك لقوة أدلتهم.

المطلب الخامس نتف الإبط

الإبط في اللغة:

قال ابن منظور في «لسان العرب» إنه : مشتق من «أبط» : الإبط إبط الرجل والدواب، والإبط باطن الجناح يذكر ويؤنث والتذكير أعلى. وقال اللحياني^(١): هو مذكر وقد أنثه بعض العرب. والجمع آباط^(٢).

ويقال الإبط بسكون الباء من أبط، وهو ما تحت الجناح يذكر ويؤنث والجمع آباط وتأبط الشيء جعله تحت إبطه^(٣).

نتف الإبط سنة للرجل والنساء باتفاق الفقهاء^(٤). والنتف أفضل من الحلق لمن قوي على ذلك^(٥)، ويجوز الحلق بالحديد وتنويره بالنورة لمن يؤلمه النتف^(٦).

(١) هو علي بن حازم اللحياني، له كتاب في النوادر شريف، وكان الفراء إذا أملى كتابه في النوادر ودخل اللحياني أمسك عن الإملاء حتى يخرج، فإذا خرج قال: «هذا أحفظ الناس للنادر». انظر: الفهرست، ابن النديم، ص ١٣٠، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، الفيروز آبادي، ص ١٥٠، رقم: ٢٣١.

(٢) لسان العرب: ٢٥٧/٧.

(٣) مختار الصحاح، ص ١.

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب ٣٥٠/١، المغني لابن قدامة ٦٤/١، كفاية الطالب لأبي الحسن: ٥٧٩/٢، حاشية ابن عابدين: ٤٨١/٢، وسائل الشيعة: ١٩٤/٢.

(٥) المغني لابن قدامة ٦٤/١.

(٦) كفاية الطالب: ٥٧٩/٢.

وحكي عن يونس بن عبد الأعلى^(١) قال: دخلت على الشافعي - رحمه الله - وعنده المزني^(٢) يحلق إبطينه، فقال الشافعي: قد علمت أن السنة التنف ولكن لا أقوى على الوجع، ولو أزاله بالنورة فلا بأس^(٣).

والتوقيت في تنف الإبط: ليس هناك ضابط في تنف الإبط، لأنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال^(٤)، وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال «وقت لنا في قص الشارب، وتنف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة»^(٥). وقال الإمام الغزالي - رحمه الله -: «شعر الإبط يستحب نتفه في كل أربعين يوما مرة وذلك سهل على من تعود نتفه في الابتداء، فأما من تعود الحلق فيكفيه الحلق إذ في التنف تعذيب وإيلام، والمقصود النظافة وأن لا يجتمع الوسخ في خللها ويحصل ذلك بالحلق»^(٦).

المطلب السادس تقليم الأظافر

تقليم هو تفعيل من القلم وهو ما قطع من طرف الظفر^(٧)، والمراد من تقليم

(١) هو يونس بن عبد الأعلى بن مسرة بن حفص بن حيان الصديقي أبو موسى المصري، أحد أصحاب الشافعي، وأئمة الحديث، مولده في ذي الحجة سنة (١٧٠هـ) وتوفي في (٢٦٤هـ) التي مات فيها المزني. انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة، ٧٢/٢-٧٣.

(٢) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه الإمام صاحب التصانيف أخذ عن الشافعي وكان يقول أنا خلق من أخلاق الشافعي ذكره الشيخ أبو إسحاق أول أصحاب الشافعي وقال كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي ولد سنة (١٧٥هـ) وتوفي سنة (٢٦٤هـ). انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة، ٥٨/٢.

(٣) المجموع شرح المذهب: ٣٥٥/١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب «خصال الفطرة»، ٢٢٢/١، رقم: ٢٥٨، وأبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب «في أخذ الشارب»، ٨٤/٤، رقم: ٤٢٠٠، والبيهقي في سننه، جماع أبواب الاستطابة، باب «باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب وما ذكر معهما وأن لا وضوء في شيء»، ١٥٠/١، رقم: ٦٧٤.

(٦) إحياء علوم الدين للغزالي: ٢٠٧/١.

(٧) المعجم الوسيط، ص ٧٥٧.

الأظافر هو قص الظفر الزائد من رأس أصابع اليد والرجل ، لأنه إذا تركه - كما قال ابن قدامة^(١) - : «ربما حك به الوسخ فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة فتصير رائحة ذلك في رؤوس الأصابع وربما منع وصول الطهارة إلى ما تحته ، وقد قال النبي ﷺ : «ما لي لا أسهو وأنتم تدخلون علي قلحا ، ورفع أحدكم بين ظفره وأنملته»^(٢) ، معناه أن أحدكم يطيل أظفاره ثم يحك بها رفعه ، ومواضع التتن فيصير رائحة ذلك تحت أظفاره»^(٣).

وقد اتفق الفقهاء^(٤) بسنية تقليم الأظافر ، سواء كان للرجل أو للمرأة ، ويستحب أن يبدأ بخنصر اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السبابة ، ثم بإبهام اليسرى ، ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السبابة ، ثم البنصر^(٥) . وأما التوقيت في تقليم الأظفار فمعتبر بطولها ، فمتى طالت قلمها ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال^(٦).

وقد ثبت عن أنس أنه ﷺ قال : «وقت لنا في قص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»^(٧) . ولقد كان النبي ﷺ يقلم أظفاره كل أسبوع مبالغة في النظافة ، لما روي عن علي ﷺ قال : «رأيت رسول الله ﷺ يقلم أظفاره يوم الخميس» ثم قال : «يا علي قص الظفر ، ونتف الإبط ،

(١) هو الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب المغني ، وهاجر مع أهل بيته وأقاربه ، وكان من بحور العلم وأذكياء ، وانتقل إلى رحمة الله يوم السبت يوم الفطر ودفن من الغد سنة (٦٢٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٦٥/٢٢ .

(٢) أخرجه أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب «في تقليم الأظافر وغير ذلك» ، ٥/ ١٦٨ ، والطبراني في المعجم الكبير ، ١٨٥/١٠ ، رقم : ١٠٤٠١ ، رواه عبد الله بن مسعود .

(٣) المغني لابن قدامة : ٦٤/١ .

(٤) انظر : المجموع شرح المذهب : ٣٥٢/١ ، المغني لابن قدامة : ٦٤/١ ، وسائل الشيعة : ٢/ ٢١٠ .

(٥) المغني لابن قدامة : ٦٤/١ .

(٦) المجموع شرح المذهب : ٣٥٣/١ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب «خصال الفطرة» ، ٢٢٢/١ ، رقم : ٢٥٨ ، وابن ماجه في سننه ، باب «الفطرة» ، ١٠٨/١ ، رقم : ٢٩٥ .

وحلق العانة يوم الخميس، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة^(١).

ويرى ابن قدامة^(٢)، والإمامية^(٣)، استحباب دفن ما قلم من أظفاره، لما روى الخلال بإسناده عن ميل بنت مشرح الأشعرية قالت: «رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك»^(٤). وقال مهنا^(٥): «سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه، قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه» وروينا عن النبي ﷺ أنه أمر بدفن الشعر والأظفار، وقال: «لا يتلاعب به سحرة بني آدم»^(٦).

فلقد حث الإسلام لتنظيف كل ما في جسم الإنسان، حتى البقايا من هذه

- (١) ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، ٣٣/٥، رقم: ٨٣٥٠.
- وقال ابن حجر العسقلاني: «ولم يثبت أيضا في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث، وقد أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول ورويناه في مسلسلات التيمي من طريقه وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال كان ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقي أيضا في الشعب». فتح الباري: ٣٤٦/١٠.
- (٢) راجع: المغني لابن قدامة، ٦٤/١، ٦٥.
- (٣) وسائل الشيعة: ٢٠٦/٢.
- (٤) أخرجه أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٦٨/٥.
- (٥) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله، عالم ومحدث، ومن أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، وقال الدارقطني عنه: «ثقة نبيل». انظر: طبقات الحنابلة، القاضي أبو يعلى الفراء، ٣٤٥/١.
- (٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ١٠٥/٦، رقم: ٥٩٣٨، والمعجم الكبير له، ٣٣٢/٢٠، رقم: ٧٦٢. وذكره المباركفوري في تحفة الأحوذى، باب «ما جاء في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب» ٣٣/٨. وقال الحافظ: وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه، وقد استحباب أصحابنا دفنها، لكونها أجزاء من آدمي قال: وللترمذي الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه (قصوا أظفاركم وادفنوا أقلامكم، ونقوا براجمكم)، وفي سنده راو مجهول قوله هذا أصح من الحديث الأول أي حديث جعفر بن سليمان عن أبي عمران أصح من حديث صدقة عن أبي عمران، وحديث صدقة بن موسى عن ابن عمران، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وحديث جعفر بن سليمان عنه أخرجه مسلم، وابن ماجه قال القاضي عياض قال إذهنه في حديث جعفر هذا نظر قال: وقال أبو عمر: يعني ابن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه».

الأظافر يهتم بها بكيفية التخلص منها.

ولكن للأسف الشديد بعض النساء يتركن أظفارهن تطول، وأحيانا دهنها بسائل أحمر الذي يعرف باسم المانيكور، وهذا السائل يمنع وصول الماء إلى العضوي الغسل والوضوء، وهذا يعني أن الوضوء والغسل يقع باطلا ما دام هذا السائل موجودا في الأصابع، والشرط في صحة الوضوء والغسل ألا يكون هناك حائلا لوصول الماء إلى العضو^(١).

كما ثبت أن هناك أمراضا تنقلها اليد من خلال الأظافر التي تتراكم تحتها جراثيم تنقل مرض التيفود، والدوسنتاريا، والنزلات المعوية وغيره، مما أوجب الاهتمام بتقليم الأظافر، منعاً للإصابة بأمراض يسببها إهمال ذلك^(٢).

المطلب السابع: غسل البراجم

تعريف البراجم:

عرف صاحب (لسان العرب) و(مختار الصحاح) البراجم بأنها: من البرجمة بالضم واحدة، غلظ في الكلام.

قال الجوهري^(٣): البرجمة بالضم واحدة البراجم: وهي مفاصل الأصابع التي بين الأشجاع^(٤) والرواجب^(٥) وهي رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض

(١) انظر: نور الإيضاح لحسن الشرنبلالي، ١٨، دار الحكمة، دمشق، ١٩٨٥م، ومغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، ٤٧/١، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ، كفاية الطالب لأبي الحسن: ٨٥/١.

(٢) الإعجاز العلمي في الإسلام السنة النبوية لمحمد كامل عبد الصمد: ٦٤.

(٣) هو إسماعيل بن حماد الجوهري، إمام في النحو واللغة والصرف، وصنف الصحاح للأستاذ أبي منصور البيشكي وأسمعه من أوله إلى باب الضاد المعجمة ثم اعتراه اختلاط ووسواس واختباط، حتى قيل إنه قال: «عملت في الدنيا شيئاً لم أسبق إلى مثله، وسأعمل للآخرة مثله، ثم ضم إلى جنبه مصراعي باب وشدهما بخيط، ونهض للطيران من سطح داره فرمى بنفسه فمات سنة (٣٩٨هـ). انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، الفيروز آبادي، ص ٦٦-٦٧، رقم: ٦٥، أبجد العلوم، القنوجي، ٨/٣.

(٤) الأشجاع هو العصي المحدود فوق السلامي من بين الرسغ إلى أصول الأصابع، وقيل هو العظم الذي يصل الأصبع بالرسغ.

(٥) الرواجب هو مفاصل أصول الأصابع التي تلي الأنامل.

القباض كفه نشزت وارتفعت ابن سيده. البرجمة: المفصل الظاهر من المفاصل. وقيل الباطن. وقيل البراجم: مفاصل الأصابع كلها. وقيل هي ظهور القصب من الأصابع. والبرجمة: الإصبع الوسطى من كل طائر. والبراجم: أحياء من بني تميم من ذلك وذلك أن أباهم قبض أصابعه وقال كونوا كبراجم يدي هذه أي لا تفرقوا وذلك أعز لكم^(١).

وقال ابن قدامة: - نقلا عن الخطابي^(٢) -: «البراجم العقد التي في ظهور الأصابع والرواجب ما بين البراجم ومعناه تنظيف المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ»^(٣).

وقد اتفق الفقهاء^(٤) بسنيته. ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح^(٥).

ويستحب أيضا إزالة ما يجتمع في داخل الأنف من الرطوبات الملتصقة بجوانبه، وكذا الوسخ الذي يجتمع على غير ذلك من البدن بعرق وغبار ونحوها^(٦)، خصوصا المناطق التي تكثر ما يجتمع فيها العرق كخلف الأذن، والإبط، وبين الفخذ والبطين، وما بين الأصابع القدمين، وطبيعة الجلد في

(١) انظر: لسان العرب: ٦٤/١٢، مختار الصحاح: ١٩/١.

(٢) هو الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، صاحب التصانيف، وصنف شرح البخاري، ومعالم السنن، وغريب الحديث وشرح الأسماء الحسنى، والعزلة وغير ذلك، وكان ثقة متبنا من أوعية العلم، أخذ اللغة عن أبي عمر الزاهد، والفقهاء عن القفال، وتوفي سنة (٣٨٨هـ). انظر: طبقات الحفاظ، ٤٠٤، أبجد العلوم، القنوجي، ٣٩٠/٢، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، الفيروز آبادي، ٩٤، رقم: ١١٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٦٤/١.

(٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة المجموع: ١٠٧/١، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان الأردن، ط ١/ ١٤٠٠ هـ، المجموع شرح المذهب ٣٥٥/١، شرح العمدة في الفقه لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان: ٢٤٠/١، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١/ ١٤١٣ هـ.

(٥) انظر: البحر الرائق: ٥٠/١، نيل الأوطار ١٣٦/١، إحياء علوم الدين ٢٠٣/١.

(٦) المجموع شرح المذهب: ٣٥٥/١.

تلك الأماكن رقيقة فيسهل توالد الميكروبات والفطريات، وأحيانا يسبب الحرج للآخرين بسبب الرائحة التي تخرج من تلك الأماكن، فيجب أن تحظى هذه المناطق في النظافة بعناية خاصة، والماء والصابون هما أحسن المواد التي تغسل بها الجسم.

وإذا كان غسل البراجم قد ثبت استحبابها، فلا سيما غسل اليدين الذي واظب به الرسول ﷺ في كل وقت وبالأخص بعد الاستيقاظ من النوم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(١).

كما سن رسول الله ﷺ على غسل اليدين قبل الطعام وبعده لما روي عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداءه وإذا رفع»^(٢) «إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسهم من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»^(٣).

المطلب الثامن إعفاء اللحية

الإعفاء في اللغة - كما ورد في (لسان العرب) - مشتق من عفا يعفوهفوا فهو عاف وعفو. قال الليث: العفوهفوا الله عز وجل عن خلقه والله تعالى العفو الغفور.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب «كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا»، ٢٣٣/١، رقم: ٢٧٨، وابن حبان في صحيحه، باب سنن الوضوء، ذكر «الأمر بغسل اليدين للمستيقظ ثلاثا قبل إدخالهما الإناء»، ٣٤٥/٣، رقم: ١٠٦٢، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب «في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها»، ٢٥/١، رقم: ١٠٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب «الوضوء ثم الطعام»، ١٠٨٥/٢، رقم: ٣٢٦٠، والمباركفوري في تحفة الأحوذى، باب «باب الوضوء قبل الطعام وبعده»، ٥/٤٧١، وهو من ثلاثيات ابن ماجه وجبارة وكثير كلاهما ضعيفان، وعبد العظيم المنذري في الترغيب والترهيب، ١٠٩/٣، رقم: ٣٢٧٥.

(٣) أخرجه النيسابوري في المستدرک على الصحيحين، كتاب الأطعمة، باب ٤/١٣٢، رقم: ٧١٢٧، ١٤٢/٤، رقم: ٧١٩٨، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، وابن الجعد في مسنده، ٤١٥/١، رقم: ٢٨٣٧.

وكل من استحق عقوبة فتركها فقد عفوت عنه. وقال ابن الأعرابي^(١) عفا يعفو: إذا أعطى. وعفا يعفو: إذا ترك حقا. وأعفى: إذا أنفق العفو من ماله وهو الفاضل عن نفقته. وعفا القوم: كثروا. وفي التنزيل: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾^(٢) أي كثروا. وعفا النبت والشعر وغيره يعفو فهو عاف كثر وطال^(٣).

ويقال أيضا الإعفاء هو الترك، و(عفا) الشعر والنبت وغيرهما كثر وبابه سما ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾^(٤) أي كثر. و(عفاه) غيره بالتخفيف و(اعفاه) إذا كثره. وفي الحديث (أمر أن تحفى الشوارب وتعفى اللحى)^{(٥)(٦)}.

قال الخطابي وغيره: هو توفيرها وتركها بلا قص، كره لنا قصها كفعل الأعاجم^(٧)، وذكر في «البحر الرائق» أن إعفاء اللحية هو تركها حتى تكثر وتكثر، والسنة قدر القبضة فما زاد قطعه^(٨)، وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها^(٩).

وقد اختلف الفقهاء في حكم إعفاء اللحية إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١٠)، وبعض الشافعية^(١١)، وبعض

(١) هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم الإمام المحدث القدوة الصدوق الحافظ أبو سعيد بن الأعرابي البصري الصوفي نزيل مكة، وكان رحمه الله قد صحب الجنيد وأبا أحمد القلانسي، توفي سنة (٣٤٠هـ). سير أعلام النبلاء، ١٥/٤٠٧.

(٢) سورة الأعراف: ٩٥.

(٣) لسان العرب: ١٥/٧٣، ٧٥، ٧٦.

(٤) سورة الأعراف: ٩٥.

(٥) لم أقف على لفظ هذا الحديث، وإنما وقفت عليه بلفظ «أحفوا الشوارب»، انظر: فتح الباري: (١٠/٣٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد، ٢١/٦٤، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، ١٣٨٧هـ.

(٦) مختار الصحاح لأبي بكر الرازي: ١٨٦.

(٧) المجموع: ١/٣٥٧.

(٨) البحر الرائق: ٣/١٢.

(٩) نيل الأوطار ١/١٣٦.

(١٠) مواهب الجليل: ١/٢١٦.

(١١) إعانة الطالبين: ٢/٣٤٠.

الحنابلة^(١)، والظاهرية^(٢) إلى القول بوجوب إعفاء اللحية. واستدلوا بحديث النبي ﷺ كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين؛ احفوا الشوارب، واعفوا اللحية»^(٣).

المذهب الثاني:

ذهب الحنفية^(٤)، وبعض الشافعية^(٥)، وبعض الحنابلة^(٦) إلى القول بسنية إعفاء اللحية، وقد استدلوا بحديث روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين احفوا الشوارب، واعفوا اللحية»^(٧).

الرأي الرابع:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإني أميل إلى ترجيح المذهب الثاني القائل باستحباب إعفاء اللحية، وذلك بوجود القرينة التي صرفت الأمر الوارد في حديث النبي ﷺ بإعفاء اللحية من الوجوب إلى الندب بقوله: «خالفوا المشركين».

* * *

المطلب التاسع السواك

السواك لغة:

جاء في (لسان العرب): «السواك مشتق من سوك السوك فعلك بالسواك المسواك ساك الشيء سوكا دلكه ساك فمه بالعود يسوكه سوكا. واسم العود

(١) دليل الطالب: ٨/١، الفروع لابن مفلح المقدسي: ١/١٠٠، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/ ١٤١٨ هـ.

(٢) المحلى: ٢/٢٢٠.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٥٧.

(٤) شرح فتح القدير: ١/١٦.

(٥) إعانة الطالبين: ٢/٣٤٠.

(٦) الفروع لابن مفلح المقدسي: ١/١٠٠، الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة: ١/١٣٥، دار الفكر - بيروت، ط٢/ ١٩٩٧ م.

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٥٧.

المسواك يذكر ويؤنث. وقيل المسواك تؤنثه العرب. وفي الحديث: «المسواك مطهرة للفم»^(١) بالكسر أي يطهر الفم. المسواك ما يدلك به الفم من العيدان. «المسواك كالمسواك والجمع سوكة»^(٢). ويقال أيضا المسواك هو عود يتخذ من شجر الأراك ونحوه يستاك به، وجمعه: أسوكة وسوك، ويقال مسواك وجمعه مساويك^(٣).

المسواك في الشرع:

هو استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه^(٤).

وقد اتفق الفقهاء - الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، والزيدية^(٩)، والظاهرية^(١٠)، والإباضية^(١١)، والإمامية^(١٢) - على سنية المسواك.

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالمسواك عند كل صلاة»^(١٣).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب الأواني اللواتي يتوضأ فيهن أو يغتسل، باب «فضل المسواك تطهير للفم به»، ٧٠/١، رقم: ١٣٥، وابن حبان في صحيحه، باب سنن الوضوء، ذكر «إثبات رضا الله عز وجل للمسوك»، ٣٤٨/٣، رقم: ١٠٦٢، وتمام الحديث «المسواك مطهرة للفم مرضاة للرب».

(٢) لسان العرب: ٤٤٦/١٠.

(٣) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ٤٦٥/١، مادة: سوكة.

(٤) المجموع شرح المذهب ٣٣٦/١.

(٥) نور الإيضاح ونجاة الأرواح للشرنبلالي، ص ١٩، دار الحكمة، دمشق - سوريا، ١٩٨٥ م.

(٦) حاشية الدسوقي: ١٠٢/١، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

(٧) المجموع: ٣٣٢/١، مغني المحتاج: ٥٥/١.

(٨) المغني لابن قدامة: ٦٩/١.

(٩) البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى، ١١٧/٢، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، دار

الكتب العلمية - لبنان، ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(١٠) المحلى: ٢١٩/٢.

(١١) شرح كتاب النيل: ١٠٧/١.

(١٢) المختصر النافع في فقه الإمامية، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين الحلي:

٧/١، دار الكتاب العربي - مصر، بدون تاريخ.

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب «المسواك يوم الجمعة»، ٣٠٣/١،

رقم: ٨٤٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب «المسواك»، ١/٢٢٠، رقم:

٢٥٢، وابن ماجه في سننه، باب «المسواك»، ١/١٠٥، رقم: ٢٨٧.

والسواك مستحب في جميع الأوقات، غير أنه في خمسة أوقات أشد استحباباً، ومنها:

(١) عند الصلوات^(١)، لقول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢).

ولخبر: «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك»^(٣).

(٢) عند القيام من النوم^(٤)، لما روى حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»^(٥).

(٣) عند كل حال تغير فيه الفم^(٦).

(٤) عند قراءة القرآن أو حديث أو علم شرعي^(٧).

(٥) عند دخول المنزل^(٨)، ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك»^(٩).

حكم السواك للصائم

اختلفت آراء الفقهاء في حكم السواك للصائم إلى مذهبين:

(١) الأم للإمام الشافعي: ٢٣/١، دار المعرفة - بيروت، ط ١٩٩٣/٣ م، والبحر الزخار: ١١٨/٢، وسائل الشريعة: ١٠٦/٢.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه ابن أحمد الأندلسي في تحفة المحتاج، ١٧٦/١، رقم: ٦٣، رواه أبو نعيم من حديث الحميدي عن سفيان عن منصور عن الزهري عن عروة عنها، وهذا إسناد كل رجاله ثقات.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة: ٦٩/١، البحر الزخار: ١١٩/٢، وسائل الشريعة: ١٠٨/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب «السواك»، ٩٦/١، رقم: ٢٤٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب «السواك»، ٢٢١/١، ٢٥٥، وابن حبان في صحيحه، ٣٥٤/٣، ١٠٧٢.

(٦) الأم للإمام الشافعي، ٩٤/٥، البحر الزخار: ١١٨/٢.

(٧) مغني المحتاج: ٥٦/١، البحر الزخار: ١١٩/٢.

(٨) مغني المحتاج: ٥٦/١.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب «السواك»، ٢٢٠/١، رقم: ٢٥٣، وأحمد في مسنده، ١٨٨/٦، رقم: ٢٥٥٩٤.

المذهب الأول:

ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والإمامية^(٣)، إلى القول بأنه لا يكره السواك للصائم في أية ساعة من ساعات النهار في أوله وفي آخره ورخص فيه غدوة وعشيا.

واستدلوا على ذلك بالسنة والخبر، منها:

- (١) قول النبي ﷺ: «لولا أن أشق علي أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»^(٤)، ولم يخص صائما من غيره ولا وقتا^(٥).
- (٢) قول رسول الله ﷺ: «خير خصال الصائم السواك»^(٦) ولم يخص وقتا^(٧).
- (٣) روي عن أبي إسحاق إبراهيم بن البيطار الخوارزمي قال: قلت لعاصم الأحول^(٨): «أيستاك الصائم أول النهار وآخره؟ قال: نعم، قلت: عمن؟ قال: عن أنس عن النبي ﷺ»، قالوا: ولأنه طهارة للفم فلم يكره في جميع النهار كالمضمضة^(٩).

-
- (١) الحجة للشيباني، ٤١١/١، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، ط ٣/١٤٠٣هـ.
 - (٢) شرح الزرقاني: ٢/٢٧٠.
 - (٣) وسائل الشيعة: ٢/١١٤.
 - (٤) تقدم تخريجه في صفحة ٦٨.
 - (٥) شرح الزرقاني: ٢/٢٧٠.
 - (٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ٢٠٩/٨، رقم: ٨٤٢٠، والبيهقي في سننه، باب «الصائم يصب على رأسه ماء»، ٢٧٢/٤، رقم: ٨١١٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب «ما جاء في السواك والكحل للصائم»، ٥٣٦/١، رقم: ١٦٧٧.
 - وقال ابن حجر العسقلاني: «رواه ابن ماجه وهو ضعيف ورواه أبو نعيم من طريقين آخرين عنها وروى النسائي في الكنى والعقيلي وابن حبان في الضعفاء»، انظر: تلخيص الحبير: ١/٦٨.
 - (٧) شرح الزرقاني: ٢/٢٧٠.
 - (٨) هو عاصم بن سليمان مولى بني تميم، وقد قيل مولى لآل زياد، كنيته أبو عبد الرحمن، كان قاضيا على المدائن، ومات سنة (١٤١ هـ أو ١٤٢ هـ). انظر: مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ص ٩٨، رقم: ٧٢٢، تحقيق: م. فلايشهر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.
 - (٩) أخرجه البيهقي في سننه، ٢٧٢/٤، رقم: ٨١١٠، والدارقطني في سننه، باب «السواك للصائم»، ٢/٢٠٢، رقم: ١.

(٤) قال عامر بن ربيعة^(١): «رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي»^(٢).

وجه الاستدلال:

يدل هذه الأحاديث على جواز السواك في أي وقت كان، سواء في النهار أو في الليل، وللصائم أو لغيره.

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤): إلى القول بأنه يكره السواك للصائم بعد الزوال ولو نفلا.

واستدلوا بخبر الصحيحين عن الرسول ﷺ: «لخلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(٥) وأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهيد^(٦)، لقوله ﷺ «فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تفجر دماء، اللون لون الدم والريح ريح المسك»^(٧).

= وقال ابن الجوزي: «رواه إبراهيم بن بيطار الخوارزمي عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك، قلت: «أيستاك الصائم؟ قال: نعم، قلت: برطب السواك ويابس؟ قال: نعم، قلت: في أول النهار وآخره؟ قال: نعم، قلت له: عن من؟ قال: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يصح. قال أبو حاتم بن حبان: هذا الحديث لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ ولا من حديث أنس، وإبراهيم يروي عن عاصم المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بها». التحقيق في أحاديث الخلاف، ٨٩/٢.

(١) هو عامر بن ربيعة العدوي، من أصحاب رسول الله ﷺ، هاجر وشهد بدرًا، مات ليالي قتل عثمان ؓ. انظر: طبقات المحدثين، الذهبي، ص ٢٣، رقم: ٦٥، معرفة الثقات، أبو الحسن العجلي الكوفي، ١١/٢، رقم: ٨٢١، تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ص ٢٨٧، رقم: ٣٠٨٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، (٤٤٥/٣، ٤٤٦)، وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير، ٦٨/١، رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخاري وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف فقال ابن خزيمة أنا أبرأ من عهده لكن حسن الحديث غيره.

(٣) مغني المحتاج: ٥٦/١.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة: ٧٠/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب «فضل الصوم»، ٦٧٠/٢، رقم: ١٧٩٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب «فضل الصيام»، ٨٠٦/٢، رقم: ١١٥١.

(٦) المجموع شرح المذهب: ٣٤٠/١.

(٧) أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة، ١١٦/٩، رقم: ١٠٤.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم السواك للصائم، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإنني أرى رجحان المذهب الأول، من إباحة السواك للصائم في أية ساعة في النهار، سواء كان في أوله أو في آخره، وذلك لقوة أدلتهم.

فوائد السواك

قال صاحب كتاب (مغني المحتاج) في كلامه عن فوائد السواك إنه: «يطهر الفم، ويرضي الرب، ويبيض الأسنان، ويطيب النكهة، ويسوى الظهر، ويشد اللثة، ويبطئ الثيب، ويصفي الخلقة، ويذكي الفطنة، ويضاعف الأجر ويسهل النزع، ويذكر الشهادة عند الموت»^(١).

وبتحليل السواك الذي يحصل عليه من شجرة الأراك «salvadora versica» كيميائياً تبين أنه يحتوي على المواد التالية:

- (١) مادة (ثلاثي مثيل أمين) وهي عامل هام لوقف نمو الجراثيم.
- (٢) نسبة عالية من الكلوريد والسيلكا وهيمواد تزيد من بياض الأسنان.
- (٣) مادة الفلورايد التي تمنع التسوس وتزيد من قوة اللثة، كما يعمل الفلورايد على تقليل حموضة الإفرازات البكتيرية في داخل الفم مما يقلل من سرعة ذوبان أجزاء الأسنان الخارجية في هذه الأحماض.
- ويساعد الفلورايد على إعادة ترسيب المادة المفقودة من الأسطح الخارجية المتأثرة بالتسوس، مما يزيد من مقاومتها مستقبلاً للتسوس.

⁼ وجاء في صحيح البخاري بلفظ: «ثم والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك». ٢/ ٦٧٠، رقم ٢٦٤٩.

وفي سنن الترمذي بلفظ: «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ثم لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم، والريح ريح المسك، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح»، انظر: باب «ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله»، ٤/ ١٨٤، رقم: ١٦٥٦.

(١) مغني المحتاج: ٥٧/١.

- (٤) فيتامين (ج) الذي يحمي اللثة من الالتهاب.
- (٥) مادة الستوستيروول التي لها أهمية كبرى في تقوية الشعيرات الدموية المغذية للثة.
- (٦) مواد كبريتية تعمل على وقف تكاثر البكتيريا العنقودية والسبحية وغيرها من جراثيم الفم.
- (٧) مواد شبه قلبية وعطرية التي تعطي نكهة وطعما طيبا للسواك، وكذلك لها أثر على توقيف نشاط البكتيريا في الفم، وبعض هذه القلويات لها تأثير فعال على إيقاف الالتهاب في اللثة والأنسجة المحيطة بالأسنان^(١).
- ومن هنا نشأت أهمية السواك في الإسلام، فاهتم به اهتماما كبيرا، لأنه ينظف الأسنان واللثة، ويخلصهما مما يعلق بهما مما يضرهما، وحتى من بعض ما أصابها من مرض.

المطلب العاشر انتقاص الماء

المراد بانتقاص الماء هو الاستنجاء^(٢). والاستنجاء مأخوذ من نجوت الشجر وأنجيتها إذا قطعها كأنه يقطع الأذى عنه، وقال ابن قتيبة^(٣): هو مأخوذ من النجوة وهي ما يرتفع من الأرض وكأن الرجل إذا أراد قضاء الحاجة تستر بنجوة^(٤).

ويمكن الاستنجاء بالماء أو بالأحجار^(٥)، وإن أريد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر هو أبلغ في التنظيف^(٦)، لما

- (١) البيئة - مشاكلها وحمايتها من التلوث - لمحمد عبد القادر الفقي ص ٢١٧.
- (٢) البحر الرائق لابن نجيم: ٤٩/١. وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/١٦٦، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، لسان العرب: ١٠١/٧.
- (٣) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، صاحب التصانيف، نزل بغداد وصنف وجمع وبعد صيته، توفي سنة (٢٧٦هـ)، من مؤلفاته: «غريب القرآن» و«غريب الحديث» و«عيون الأخبار». انظر: سير أعلام النبلاء، ١٣/١٩٦ - ٢٩٧.
- (٤) المجموع شرح المذهب: ٩١/٢.
- (٥) انظر: المجموع شرح المذهب، ٩١/٢، المغني لابن قدامة: ١/١٠٠.
- (٦) المغني لابن قدامة: ١/١٠١.

روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا و غلام إداوة^(١) من ماء يعني يستنجي به»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم وأن رسول الله ﷺ كان يفعله»^(٣).

ولقد أثنى المولى ﷺ على أهل مسجد قباء لمبالغتهم في الاستنجاء بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(٤).

المطلب الحادي عشر المضمضة والاستنشاق

المضمضة في اللغة:

ورد في (لسان العرب) أنها مشتقة من مضض والمضمضة: تحريك الماء في الفم. ومضض الماء في فيه: حركه وتمضض به^(٥).

وجاء في (مختار الصحاح) المضمضة من مضض - أمضه: الجرح أوجعه ومضه لغة فيه. والكحل يمرض العين: أي يحرقها.

والمضض: وجع المصيبة. والمضمضة تحريك الماء في الفم وتمضض في وضوئه^(٦).

وفي (المعجم الوسيط) يقال: من مضض: النعاس في عينيه، ومضض فلان: نام نوما طويلا، ويقال ما مضضت عيني بنوم: ما نمت، ومضض الماء في

(١) الإداوة: إناء صغير من جلد يحمل فيه الماء. فتح الباري، لابن حجر: ٣٠٢/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب «الاستنجاء»، ٦٩/١، رقم: ١٥٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب «الاستنجاء بالماء من التبرز»، ٢٢٧/١، رقم: ٢٧١، بلفظ «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء».

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الاستطابة، ذكر «البيان بأن مس الماء الذي في خبر عائشة إنما هو الاستنجاء بالماء»، ٢٩٠/٤، رقم: ١٤٤٣، والترمذي في سننه، باب «ما جاء في الاستنجاء بالماء»، ٣٠/١، رقم: ١٩، وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي وأنس وأبي هريرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل.

(٤) سورة التوبة: ١٠٨.

(٥) لسان العرب: ٤١٠/٥.

(٦) مختار الصحاح: ٢٦١.

فمه : حركه بالإدارة فيه^(١).

المضمضة في الاصطلاح:

قال الشافعية: «أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه»^(٢)، وأما الحنابلة فقالوا: «إدارة الماء في الفم»^(٣).

الاستنشاق في اللغة:

جاء في (لسان العرب) أنه مشتق من نشق النشق: صب سعو ط في الأنف. وأنشقه الدواء في أنفه صببته فيه. وقيل أنشقه الشيء فانتشق وتنشق. وانتشق الماء في أنفه واستنشقه صبه فيه. واستنشقت الريح شممتها. واستنشقت الماء وغيره إذا أدخلته في الأنف^(٤).

الاستنشاق في الاصطلاح:

قال الشافعية: «أن يجعل الماء في أنفه ويمده بنفسه إلى خياشيمه ثم يستنثر»^(٥)، وأما الحنابلة فقالوا: «اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف»^(٦).

قول الفقهاء في المضمضة والاستنشاق

اختلفت آراء الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل إلى أربعة أقوال، وهي على النحو الآتي:

القول الأول:

ذهب الحنفية^(٧)، والإباضية في قول الراجح لهم^(٨)، إلى القول بأن المضمضة

(١) المعجم الوسيط: ٨٧٤.

(٢) المجموع شرح المذهب: ١/ ٤١٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ١/ ٨٣.

(٤) لسان العرب: ١٠/ ٣٥٣.

(٥) المجموع شرح المذهب: ١/ ٤١٤.

(٦) المغني لابن قدامة: ١/ ٨٣.

(٧) الهداية شرح البداية للمرغيناني، المكتبة الإسلامية - بيروت: ١/ ١٦، وتحفة الفقهاء،

محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى

١٤٠٥: ١/ ١٢.

(٨) شرح كتاب النيل: ١/ ١٠٨، ١٧٩.

والاستنشاق ستان في الوضوء، وواجبتان في الغسل.

القول الثاني:

ذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والقول الثاني للإباضية^(٣)، والإمامية^(٤)، إلى القول بأن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء والغسل.

القول الثالث:

ذهب الحنابلة^(٥)، والزيدية^(٦)، إلى القول بأن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعا، يعني الغسل والوضوء.

القول الرابع:

ذهب الظاهرية^(٧)، وأحد رواية لأحمد^(٨)، إلى القول بأن المضمضة سنة في الطهارتين، وأما الاستنشاق فواجب في الطهارتين.

سبب الاختلاف

وأما سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة - المضمضة والاستنشاق - في كونهما فرضاً أو سنة، فيرجع إلى اختلافهم في السنن الواردة في ذلك، هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتضي ذلك.

فمن رأى أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب اقتضت معارضة الآية، إذ المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم وتبيينه أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب، ومن لم ير أنها تقتضي معارضة، حملها على الظاهر من الوجوب، ومن استوت عنده هذه الأقوال والأفعال في حملها على الوجوب لم يفرق بين المضمضة

(١) مواهب الجليل للحطاب: ٢٤٢/١.

(٢) راجع: روضة الطالبين ١، ١٦٩، مغني المحتاج، ٥٧/١.

(٣) شرح كتاب النيل: ١٧٩/١.

(٤) المختصر النافع للحلي: ٧/١، ٨.

(٥) المغني لابن قدامة، ٨٣/١.

(٦) انظر: البحر الزخار: ٩٦/٢، السيل الجرار للشوكاني: ٨١/١.

(٧) المحلى: ٤٨/٢ - ٤٩.

(٨) المغني لابن قدامة: ٨٣/١.

والاستنشاق، ومن كان عنده القول محمولا على الوجوب والفعل محمولا على الندب فرق بين المضمضة والاستنشاق، وذلك أن المضمضة نقلت من فعله عليه الصلاة والسلام ولم تنقل من أمره، وأما الاستنشاق فمن أمره عليه الصلاة والسلام وفعله وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في كلاهما ماء ثم ليثر، ومن استجمر فليوتر»^{(١)(٢)}.

الأدلة

أدلة المذهب الأول:

استدل هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من القول بأن المضمضة والاستنشاق سستان في الوضوء، وواجبتان في الغسل، بالقرآن الكريم والسنة النبوية: فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٣).

ومن السنة المطهرة:

- (١) قال النبي ﷺ: «إنهما سستان في الوضوء فرضان في الجنابة»^(٤).
- (٢) روي عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»^(٥).
- (٣) عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ: «أنه جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثا

(١) أخرجه أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد، باب «الاستجمار بالحجر»، ٢١١/١. والحديث رواه ابن عمر مرفوعا. وعن طارق بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ إذا استجمرتم فأوتروا، وإذا توضأتم فاستنثروا، رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. انظر: المعجم الكبير ٣١٤/٨، رقم: ٨١٧٣.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد: ١٠/١، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٠/١٩٨٨ م.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) قال ابن حجر العسقلاني تعليقا على هذا الحديث: «حديث المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة سستان في الوضوء، لم أجده هكذا وقد تقدم ما ورد في ذلك قبل لكن أخرج الدارقطني والحاكم وابن عدي من حديث أبي هريرة قال جعل رسول الله ﷺ المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة وفي إسناده بركة بن محمد وهو كذاب». الدراية في تخريج أحاديث الهداية، فصل «الغسل»، ٤٧/١، رقم ٣١.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، باب «ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة» ٧٨/١، رقم: ١٠٦، وابن ماجه في سننه، باب «تحت كل شعرة جنابة»، ٩٦/١، رقم: ٥٩٧.

للجنب فريضة»^(١).

(٤) عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار»، قال علي: «فمن ثم عادت رأسي وكان يجز شعره»^(٢).

أدلة المذهب الثاني:

استدل هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من القول بأن المضمضة والاستنشاق سستان في الوضوء والغسل بالقرآن الكريم والسنة النبوية:

فمن القرآن:

(١) قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٣). وجه الدلالة: المراد بالوجه عند العرب ما حصل به المواجهة^(٤).

(٢) وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٥).

وقال ابن حجر العسقلاني: «حديث تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة ومداره على الحارث بن وجبة وهو ضعيف جدا، قال أبو داود الحارث حديثه منكر وهو ضعيف، وقال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك وقال الدارقطني في العلل إنما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلًا». تلخيص الحبير، ٤٢/١، رقم: ١٩٠.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب «ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة»، ١١٥/١، رقم: ٣، وقال: «هذا باطل ولم يحدث به إلا بركة وبركة هذا يضع الحديث والصواب حديث وكيع الذي كتبه قبل هذا مرسلًا عن ابن سيرين أن النبي ﷺ سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثا وتابع وكيعا عبيد الله بن موسى وغيره». وقال ابن حجر العسقلاني: «وفي إسناده بركة بن محمد وهو كذاب». الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٤٧/١، رقم: ٣١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب «في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل»، ٦٥/١، رقم: ٢٤٩، وأحمد في مسنده، ٩٤/١، رقم: ٧٢٧. وقال ابن حجر العسقلاني: «إسناده صحيح فإنه من رواية عطاء بن السائب». تلخيص الحبير: ١٤٢/١.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) المجموع شرح المذهب: ٤٢٧/١.

(٥) سورة المائدة: ٦.

ومن السنة المطهرة:

(١) قوله ﷺ لأبي ذر^(١)، وقد سأله عن الجنابة تصيبه ولا يجد الماء: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»^(٢). وجه الدلالة: قال أهل اللغة: البشرة هي ظاهر الجلد، وأما باطنه فأدمه بفتح الهمزة^(٣).

(٢) واحتجوا بقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»^(٤).

وجه الدلالة:

إن الذي أمر الله تعالى به غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والأنف^(٥).

ومن القياس:

واحتجوا بالقياس، فقالوا: إنه عضو باطن دونه حائل معتاد فلم يجب غسله كداخل العين^(٦).

أدلة المذهب الثالث:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من القول بأن المضمضة والاستنشاق واجبان في

(١) هو أبو ذر الغفاري جندب بن جنادة على الصحيح أحد السابقين الأولين، ومن نجباء أصحاب رسول الله ﷺ، أسلم في أول المبعث خامس خمسة ثم رجع إلى بلاد قومه ثم بعد حين هاجر إلى المدينة وكان رأساً في العلم والزهد والجهاد، قال أبو داود: «لم يشهد بدرا ولكن عمر ألحقه مع القراء»، توفي سنة (٣٢هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، محمد القيسراني، ١٧/١، سير أعلام النبلاء، ٤٦/٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ١٤٦/٥، رقم: ٢١٣٤٢، وابن أحمد الأندلسي في تحفة المحتاج، ٢٠٨/١، بلفظ «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته فإن ذلك خير».

(٣) المجموع شرح المذهب: ٤٢٧/١.

(٤) لم أقف على هذا الحديث، وإنما وقفت عليه بلفظ: «من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفر له ما تقدم من عمل». سنن ابن ماجه، ١/٤٤٧، رقم: ١٣٩٦.

(٥) المجموع: ٤٢٧/١.

(٦) المصدر السابق، ٤٢٧/١.

الطهارتين جميعاً، يعني الغسل والوضوء، بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول.

فمن القرآن:

قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة:

قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه، ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه^(٢).

ومن السنة المطهرة:

(١) روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»^(٣).

(٢) قوله ﷺ: «من توضأ فليتمضمض وليستنشق»^(٤).

ومن المعقول:

كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصياً ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما، لأن فعله يصلح أن يكون بياناً وتفصيلاً للوضوء المأمور به في كتاب الله، وكونهما من الفطرة لا ينفي وجوبهما لاشتمال الفطرة على الواجب والمندوب، ولذلك ذكر فيها الختان وهو واجب^(٥).

أدلة المذهب الرابع:

استدل هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من القول بأن المضمضة سنة في الطهارتين، وأما الاستنشاق فواجب في الطهارتين بالسنة النبوية:

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) السيل الجرار للشوكاني: ٨١/١.

(٣) ذكره ابن حجر العسقلاني في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»، ٢٠/١، رقم: ٨.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب «ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداء بهما أول الوضوء»، ٨٤/١، رقم: ٢.

(٥) المغني لابن قدامة: ٨٣/١.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر»^(١).

(٢) عن ابن عباس مرفوعاً: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً»^(٢) وهذا أمر يقتضي الوجوب، ولأن الأنف لا يزال مفتوحاً وليس له غطاء يستره بخلاف الفم^(٣).

ويقول ابن حزم^(٤): «أما المضمضة فلم يصح بها عن رسول الله ﷺ أمر، وإنما هي فعل فعله عليه السلام، وأفعاله ﷺ ليست فرضاً، وإنما فيها الإتيان به عليه السلام، لأن الله تعالى إنما أمرنا بطاعة أمر نبيه عليه السلام ولم يأمرنا بأن نفعل أفعاله»^(٥). قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٦). وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٧).

المناقشات

المناقشة لأدلة المذهب الأول:

قام الشافعية بالرد على استدلال الحنفية بالحديث (تحت كل شعرة جنابة)،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب «الوضوء ثلاثاً ثلاثاً»، مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب «الإيتار في الاستنثار والاستجمار»، ٢١٢/١، رقم: ٢٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب «في الاستنثار»، ٣٥/١، رقم: ١٤١، وابن ماجه في سننه، باب «المبالغة في الاستنشاق والاستنثار»، ١٤٣/١، رقم: ٤٠٨.

وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، ٢٦٢/١: «رواه أحمد وأبو داود الحاكم من حديثه مرفوعاً استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً ولأبي داود الطيالسي إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً وإسناده حسن».

(٣) المغني لابن قدامة: ٨٣/١.

(٤) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، صاحب التصانيف، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، وكان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، من مؤلفاته: «الفصل في الملل والأهواء والنحل». انظر: سير أعلام النبلاء، ١٨/١٨٤.

(٥) المحلى: ٤٩/٢.

(٦) سورة النور: ٦٣.

(٧) سورة الأحزاب: ٢١.

فقالوا إن: «حديث (تحت كل شعرة جنازة) إلى آخره ضعيف، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وضعفوه كلهم، لأنه من رواية الحارث بن وجيه، وهو ضعيف منكر الحديث»^(١).

وأما حديث (المضمضة والاستنشاق ثلاثا فريضة) فضعيف، ولو صح حمل على الاستحباب، فإن الثلاث لا تجب بالإجماع»^(٢).

المناقشة لأدلة الحنابلة:

وقام الشافعية أيضا بمناقشة استدلال الحنابلة، فقال:

«الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها من وجهين: (أحدهما) أنه ضعيف وضعفه من وجهين أحدهما: لضعف الرواة، والثاني: أنه مرسل، ذكر ذلك الدارقطني^(٣) وغيره. (الوجه الثاني) لو صح حمل على كمال الوضوء»^(٤).

والجواب على احتجاجهم بفعل النبي ﷺ «أنه محمول على الاستحباب ولأن في الوضوء غسل الكفين والتكرار وغيرهما مما ليس بواجب بالإجماع»^(٥).

المناقشة لأدلة الظاهرية:

ورد الشافعية الحديث الذي استدل به الظاهرية فقال: «أما قوله ﷺ: «فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر»^(٦) فمحمول على الاستحباب فإن التنثر لا يجب بالإجماع»^(٧).

الرأي الراجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإني أرى رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من سنية المضمضة

(١) المجموع شرح المذهب: ٤٢٨/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: سنن الدارقطني: ١/١٠٠، رقم: ٢٠.

(٤) المجموع شرح المذهب: ٤٢٧/١ - ٤٢٨.

(٥) المصدر السابق: ٤٢٧/١.

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٨١.

(٧) المجموع شرح المذهب: ٤٢٨/١.

والاستنشاق في الطهارة، وذلك لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة والقياس.

وإضافة إلى ذلك، فإن المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة لغير الصائم عند الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والإباضية^(٤)، فيبلغ ماء المضمضة أقصى الحنك، ووجهي الأسنان، وتمر الأصبع عليها، ويصعد ماء الاستنشاق بنفسه إلى الخيشوم^(٥) مع إدخال الإصبع اليسرى، إزالة ما هناك من أذى، لما روى لقيط بن صبرة^(٦) قال: «قلت يا رسول الله: أخبرني عن الوضوء قال: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٧).

وقد شرع الإسلام نظافة الفم والأسنان وبخاصة قبل الطعام وبعده، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه^(٨) أن رسول الله ﷺ قال: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»^(٩).

(١) نور الإيضاح: ١٩.

(٢) روضة الطالبين: ١٦٩/١.

(٣) المغني لابن قدامة: ٧٤/١.

(٤) شرح كتاب النيل: ١٠٨/١.

(٥) من خشم: وهو أقصى الأنف، المعجم الوسيط: ٢٣٦.

(٦) لقيط بن صبرة، فتح الممهلة وكسر الموحدة ويقال إنه جده واسم أبيه عامر صحابي مشهور وهو أبو رزين العقيلي والأكثر على أنهما اثنان. انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ص ٤٦٤، رقم: ٥٦٨٠. والإصابة له، ٦٨٥/٥، رقم: ٧٥٦٠.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب «ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم»، ١٥٥/٣، رقم: ٧٨٨، والبيهقي في سننه، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب «تخليل الأصابع»، ٧٦/١، رقم: ٣٦٤.

(٨) هو أبو عبد الله الفارسي سابق الفرس إلى الإسلام، صحب النبي ﷺ وخدمه وحدث عنه، واختلف في وفاته، قيل أنه توفي سنة (٣٤هـ)، وقيل في آخر خلافة عثمان سنة (٣٥هـ) في أولها، وقيل بل توفي سنة (٣٦هـ)، وقيل توفي في آخر خلافة عمر، انظر: سير أعلام النبلاء، ٥٠٥/١، تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ص ٢٤٦، رقم: ٢٤٧٧، الاستيعاب، ابن عبد البر، ٦٣٨/٢.

(٩) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب «ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده»، ٢٨١/٤، رقم: ١٨٤٦، قال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث، وأبو داود في سننه، كتاب العلم، باب «في غسل اليد قبل الطعام»، ٣٤٥/٣، رقم: ٣٧٦١، وأحمد في مسنده، ٤٤١/٥، رقم: ٢٣٧٨٣.

ومن المعلوم طبياً، أن البكتيريا تكثر داخل الفم وحول الأسنان، فتتحلل وتتغفن فضلات الطعام على الأسنان، فإن لم يسن تنظيفها وتخليها فإنها تصيب اللثة والأسنان بعدد من الأمراض؛ من ضعف اللثة وتقيحها، وتسوس الأسنان، وغير ذلك. فإذا ما تسربت هذه البكتيريا والإفرازات مع الطعام إلى المعدة أضرت بالجسد ضرراً بالغاً، فكم من مرض كان سببه الإهمال في نظافة اللثة والأسنان. فالفم هو المدخل الرئيسي لأعضاء الجسم الداخلية، ويمكن إدراك المخاطر التي يمكن أن تصيب هذه الأجهزة سواء الجهاز التنفسي العلوي أو الرئتان أو الجهاز الهضمي إذا ما أصيب الفم، وعلاوة على ذلك فإن الجهاز العصبي المتصل بالأسنان وبمنطقة الوجه يمثل خطورة كبيرة على الإنسان إذ هو أقرب المناطق إلى الجهاز العصبي المركزي الرئيسي (المخ) لذا كانت آلامه لا تحتمل، من هنا يتضح الأهمية القوية لاهتمام الرسول بتنظيف الفم والعناية به^(١).

ولم يكتف الرسول ﷺ بالمبالغة في المضمضة، بل نبّه إلى أهمية التخلص من بقايا الطعام بين الأسنان، فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه^(٢) قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «حبذا المتخلّلون من أمتي» قال أبو أيوب: «وما المتخلّلون يا رسول الله»، قال «المتخلّلون في الوضوء، والمتخلّلون من الطعام، أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام فمن الطعام، إنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبها طعاماً وهو قائم يصلي»^(٣).

فالرسول ﷺ يدعونا إلى تخليل الأسنان عقب كل طعام، وذلك بإخراج فضلات الطعام التي تدخل بين الأسنان بشيء مثل أعواد الخلال ونحوها.

(١) استعمال السواك لنظافة الفم وصحته، د. محمود رجائي المصطفي وزملائه، انظر: <http://www.islamset.com/arabic/ahip/practice/ragay.html>

(٢) هو أبو أيوب الأنصاري الخزرجي النجاري البصري السيد الكبير الذي خصه النبي ﷺ بالنزول عليه في بني النجار إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة وبنى المسجد الشريف، اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عمرو بن عوف بن غنم ابن مالك ابن النجار بن ثعلبة بن الخزرج. توفي سنة (٥٠هـ أو ٥٢هـ). انظر: طبقات المحدثين، الذهبي، ص ٢٨، رقم: ١٤١، مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ص ٢٦، رقم: ١٢٠، سير أعلام النبلاء، ٤٠٢/٢، رقم: ٨٣.

(٣) أخرجه أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب «التخليل»، ٢٣٥/١.

المبحث الثاني

أحكام الطهارة

ورعاية الفقه الإسلامي لنظافة الفرد

توطئة :

إن الله تعالى جعل الطهارة واجبة على كل المسلمين لخمس صلوات في اليوم، وهذا غير النوافل، كما أنه افترض الغسل الشرعي لتطهير الجسد في مناسبات عدة للرجال والنساء. ويكفي بيانا بأن الوضوء ليس مجرد تنظيف للأعضاء الظاهرة، وليس مجرد تطهير للجسد يتوالى عدة مرات في اليوم، بل إن الأثر النفسي والسمو الروحي الذي يشعر به المسلم بعد الوضوء شيء أعمق من أن تعبر عنه الكلمات، خاصة مع إسباغ الوضوء وإتقانه.

وفي هذا المبحث سنتكلم عن الطهارة ورعاية الفقه الإسلامي لنظافة الفرد، وذلك في خمسة مطالب :

- المطلب الأول: تعريف الوضوء والحكمة من مشروعيته.
- المطلب الثاني: حكم الوضوء في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثالث: الغسل كحماية لنظافة الفرد والعامة.
- المطلب الرابع: الاستنجاء ووسائله.
- المطلب الخامس: آداب الاستنجاء والحكمة من مشروعيته.

المطلب الأول

تعريف الوضوء والحكمة من مشروعيته

الوضوء في اللغة:

جاء في (لسان العرب): «الوضوء مشتق من وضأ الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به كالفطور والسحور لما يفطر عليه ويتسحر به. والوضوء أيضا المصدر من توضأت للصلاة مثل الولوع والقبول، وقيل: الوضوء بالضم المصدر»^(١).

وجاء في (مختار الصحاح): «الوضوء من وضأ الوضوء الحسن والنظافة وبابه ظرف. وتوضأت، ولا تقل: توضيت. وبعضهم يقوله. والوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به. وهو أيضا مصدر كالولوع والقبول. وقيل: المصدر الوضوء بالضم. وقيل: الولوع والقبول مصدران شاذان وما سواهما من المصادر مضموم. وقيل: ما سوى القبول من المصادر مضموم»^(٢).

والوضوء شرعا:

اختلفت أقوال الفقهاء في تعريفهم للوضوء، فعرفه صاحب كتاب «بدائع الصنائع» بأنه: «اسم للغسل والمسح»^(٣)، وعرفه صاحب كتاب «كشاف القناع» بأنه: «استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة»، وهي الوجه، واليدين، والرأس، والرجلان على صفة مخصوصة في الشرع»^(٤)، وأما صاحب كتاب

(١) لسان العرب: ١/١٩٤.

(٢) مختار الصحاح: ٣٠٢.

(٣) بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني، ١/٣، دار الكتاب العربي، ط ٢/ ١٩٨٢م، بيروت.

(٤) كشاف القناع لمنصور البهوتي، ١/٨٢، تحقيق: هلال مصيحلي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، بيروت.

«مغني المحتاج» الشافعي، فقال إنه: «أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية»^(١).

فهذه النصوص وغيرها الكثير مما ذكره الفقهاء في هذا المقام تفيد أن الوضوء هو الطهارة بالماء.

الدليل على مشروعية الوضوء

لمشروعية الوضوء في الصلاة أدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

إن قوله تعالى «إذا قمتم» أي إذا أردتم القيام إلى فعل الصلاة فعليكم بالوضوء، والصلاة لا يمكن إلا بالطهارة وهي الوضوء^(٣).

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»^(٤) وقوله أيضا: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»^(٥).

وأما الدليل من الإجماع، فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف، ولو كان هناك خلاف لنقل، إذ العادات تقتضي ذلك^(٦).

إن المتأمل في آيات القرآن الكريم سوف يجد أن أول سورة نزلت كانت تنادي

(١) مغني المحتاج: ٣٧/١.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، ٤٤٩ / ٣، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وزملائه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب «وجوب الطهارة للصلاة»، ٢٠٤ / ١، رقم: ٢٢٤، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب «استحباب تطويل التحجيل بغسل العضدين في الوضوء»، ٨ / ١، رقم: ٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب «ما جاء في الوضوء»، ٦٣ / ١، رقم: ١٣٥، وأحمد في مسنده، ٣٠٨ / ٢، رقم: ٨٠٥٨.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ٧ / ١، دار الكتب العلمية، ط ١٠ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، بيروت - لبنان، وانظر: المحلى: ٧١ / ١.

بالعلم، وثاني سورة نزلت تنادي بالنظافة، فقد جاءت في السورة الأولى قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ﴾^(١)، وجاء في السورة الثانية قوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾^(٢). وكان ﷺ يحافظ دائماً على نظافة جسمه ويتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد^(٣).

ويثبت التاريخ أن الإسلام هو أول نظام علمي عرفه الإنسان يأمر بالتعقيم ويحارب التلوث، فقد شرع الإسلام الوضوء كوسيلة لخلاصة جسم الإنسان من الميكروبات والجراثيم. ومن هنا تظهر علاقة الوضوء بالطب الوقائي للإنسان من الأمراض الجلدية التي تتعرض لها إذا لم ينظف جسمه.

وحول فوائد الوضوء الصحية وعلاقتها بالطب الحديث، فقد أثبتت دراسة علمية حديثة التي أجراها الدكتور عثمان دبوس^(٤) أن الوضوء يعزز الكفاءة العصبية والعضوية للأعضاء وأن الوضوء مفتاح دراسة الطب البشري. وعللت هذه الدراسة بأن الوضوء ينقسم إلى جزئين:

- أولهما: الوضوء الخارجي، وهو ما أمرنا به الله ﷻ، وأوضحته سنة النبي ﷺ.

- وثانيها: هو التهيو الداخلي، وهذا يستمر داخل جسم الإنسان طوال حياته، حيث أنه عندما تتم الملامسة أو المسح أو الغسل بالماء فإن أجزاء الجلد الملامسة للمياه تنقل إشارات حسية من سطح الجلد إلى الجهاز العصبي والمنخ^(٥).

* * *

(١) سورة العلق: ١.

(٢) سورة المدثر: ٤.

(٣) زاد المعاد لابن القيم: ١/١٩١.

(٤) أستاذ جراحة العظام، بكلية الطب جامعة الأزهر.

(٥) ثبت علمياً لمحمد كامل عبد الصمد: ١٧/٥، الدار المصرية اللبنانية، ط: الأولى

المطلب الثاني أحكام الوضوء في الفقه الإسلامي

لما كان للوضوء أنواعا وأوصافا، فتنوعت أحكامه عند الفقهاء في هل الواجب هو الوضوء للصلاة فقط فرضا كانت أو تطوعا، أو للطواف ولمس المصحف، أو أن الوضوء ليس شرطا في الطواف ولمس المصحف، ومتى يكون الوضوء مندوبا، ومباحا، ومحرمًا؟، فهذه الأسئلة والمسائل سأشرحها بالتفصيل على ضوء آراء الفقهاء، وهي على النحو الآتي:

أولا: الوجوب.

هو الوضوء للصلاة، والطواف، ومس المصحف. واختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة إلى خمسة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء - من الحنفية والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة في أحد الروايتين^(٣) -، وأكثر الإباضية^(٤)، إلى القول بأن الوضوء الواجب هو الوضوء للصلاة فرضا كانت أو تطوعا، وللطواف، ولمس المصحف.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من إيجابهم الوضوء للصلاة بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٥).

وجه الدلالة:

أفادت هذه الآية بأن الله سبحانه وتعالى أمر عباده بالوضوء للصلاة.

(١) حاشية الدسوقي، ٦٥/١، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، بداية المجتهد لابن رشد، ١/٣٤٣.

(٢) مغني المحتاج: ٥٠-٤٧/١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: ٧٩/١، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة، ٢٣/١، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، ط ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، بيروت.

(٤) انظر: شرح كتاب النيل، لأطفيش: ١/١٠١، ١٠٢، ١٧٦، مكتبة الإرشاد - جدة، ط ٣/ ١٩٨٥ م.

(٥) سورة المائدة: ٦.

واستدلوا أيضا بحديث الرسول ﷺ روي عن ابن عمر: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(١).

وجه الدلالة:

فقد صرح هذا الحديث باشتراط الطهارة للصلاة، فرضا كانت أو نافلة.

وأما استدلالهم في وجوب الوضوء للطواف فبالسنة النبوية، منها:

- (١) ثبت أن النبي ﷺ توضعاً للطواف، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢).
- (٢) قال النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»^(٣).
- (٣) عن طاوس^(٤) عن رجل قد أدرك النبي ﷺ قال: «إنما الطواف بالبيت صلاة، فإذا طفتهم فأقلوا الكلام»^(٥).

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٨٨.

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، ٥٤/٢، رقم: ٩٠٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب «استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا»، ٩٤٣/٢، رقم: ١٢٩٧، وجاء بلفظ «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

(٣) أخرجه النيسابوري في المستدرک على الصحيحين، كتاب المناسك، ٦٣٠/١، رقم: ١٦٨٢. وقال ابن حجر العسقلاني في (تلخيص الحبير، ١٢٩/١، رقم: ١٧٤): «وصححه في الموطأ وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي روي مرفوعا وموقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء ومداة على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي».

(٤) هو طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن اليماني، سمع زيد بن ثابت، كان أول الطبقة من أهل اليمن الذين قال فيهم ﷺ: الإيمان يمان، توفي سنة (١٠١هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، محمد القيسراني، ٩٠/١، رقم: ٧٩، حلية الأولياء، أبو نعيم الأصفهاني، ٣/٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤/١٤٠٥هـ.

وحديث «الإيمان يمان» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب «قدوم الأشعرين وأهل اليمن»، ١٥٩٤/٤، رقم: ٤١٢٧، وجاء بلفظ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((أتاكم أهل اليمن، هم أرق أفئدة، وألين قلوبا، الإيمان يمان، والحكمة يمانية))، ومسلم في صحيحه، باب «تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه»، ٧١/١، رقم: ٥٢، وجاء بلفظ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ((جاء أهل اليمن، هم أرق أفئدة، الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية)).

(٥) أخرجه النسائي في سننه، أبواب الطواف، ٤٠٦/٢، رقم: ٣٩٤٥، وأحمد في مسنده، ٤١٤/٣، ٣٣٧/٥، رقم: ٦٤، قال عبد الله: قال أبي «ولم يرفعه محمد بن بكر»، وجاء بلفظ «إنما الطواف صلاة...».

(٤) قال النبي ﷺ للحائض وهي أسماء بنت عميس^(١): «فاصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٢).

وأما استدلالهم - الجمهور - على وجوب الوضوء للمس المصحف بالقرآن والسنة النبوية، من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٣). فقد أفادت هذه الآية بأن الله تعالى اشترط لمن يمس القرآن أن يكون طاهرا.

ومن السنة: كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم^(٤) «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٥). فنهى النبي ﷺ للمحدث أن يمس القرآن، مما يدل على وجوب الطهارة لمن أراد أن يمس القرآن.

ويفرق الإباضية في اشتراط الطهارة للطواف، فيوجبونها على طواف العمرة وطواف الإفاضة، أما طواف الوداع فيجيزون بغير طهارة. وفي قول آخر يجيزون مس المصحف، وسجود التلاوة، وصلاة الجنازة لغير طهور^(٦).

(١) هي امرأة جعفر بن أبي طالب الهاشمي، المعروفة بالبحرية الحبشية، مهاجرة الهجرتين ومصلية القبلتين، ومن السابقين الأولين، انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني، ٧٤/٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤/١٤٠٥هـ، سير أعلام النبلاء، ١/٢١٦، طبقات المحدثين، الذهبي، باب «من النساء» ص ٢٩، رقم: ١٥٥.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه، ٣/٦٦٤، رقم: ١٢٥٧، وعلى الأنصاري في خلاصة البدور، كتاب «الحيض»، ١/٧٧، رقم: ٢٣٦، بلفظ «أنه ﷺ قال لعائشة، وقد حاضت: اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت متفق عليه».

(٣) سورة الواقعة: ٧٩.

(٤) هو عمرو بن حزم الأنصاري، صحابي جليل، وكنيته أبو الضحاك شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة مات بالمدينة سنة (٥١هـ). انظر: الثقات، ابن حبان، ٣/٢٦٨، وتقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ص ٤٢٠، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط ١/١٩٨٦م.

(٥) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطلاق، باب «لا طلاق قبل نكاح»، ٢/٢١٤، رقم: ٢٢٦٦، والطبراني في المعجم الصغير، ٢/٢٢٧، رقم: ١١٦٢، بلفظ «لا يمس القرآن إلا طاهر»، وابن أحمد الأندلسي في تحفة المحتاج، ١/١٥٦، رقم: ٣١، وقال: «عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفيه ولا يمس القرآن إلا طاهر ثم رواه ابن حبان والحاكم وقال إسناده على شرط الصحيح».

(٦) انظر: شرح كتاب النيل: ١/١٠٢، ١٧٦.

وأما الرواية الأخرى للحنابلة، فيرون أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف، فمضى طاف للزيارة غير متطهر، أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم^(١).

القول الثاني:

ذهب الحنفية^(٢) إلى القول بأن الوضوء للصلاة - سواء كانت صلاة الفريضة أم صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولمس المصحف - فرض وليس واجبا^(٣)، أما الوضوء للطواف فواجب، ولكن لم تتوقف صحته على الطهارة، وعلى هذا فعلى من طاف وهو محدث دم، وأما من طاف وهو جنب فعليه بدنة^(٤).

القول الثالث:

ذهب الظاهرية إلى القول بأن الوضوء للصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلا به إذا وجد الماء^(٥)، وأما سجود التلاوة، ومس المصحف، والطواف بالبيت فجائز

(١) المغني لابن قدامة: ١٨٦/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين لمحمد أمين، ٥١٨/٢، دار الفكر - بيروت، ط ١٣٨٦، حاشية العدوى: ٥١٨ / ٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، بدائع الصنائع: ٣٣/١، البحر الرائق: ١٧/١.

(٣) اختلف الفقهاء في تعريف الواجب، فالفعل كما يسمى واجبا يسمى فرضا عند جمهور العلماء، إذ الواجب هو الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعا. انظر: البرهان في أصول الفقه للإمام الجويني، ٢١٤/١، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء المنصورة - مصر، ط ١٤١٢/٣ هـ - ١٩٩٢ م، المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي، ٣٤٠/٢، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، ط ١٤٠٠هـ.

وأما الحنفية فيقولون: إن الفرض ما كان ثابتا بدليل موجب للعمل والعلم قطعا من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع، كأركان الإسلام الخمسة وقراءة القرآن في الصلاة. أما الواجب ما كان ثابتا بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقينا باعتبار شبهة في طريقه، كصدقة الفطر، وصلاة الوتر والعيدين، فقد ثبت كلاهما بدليل ظني وهو خبر الواحد. انظر: أصول السرخسي، ١١٠-١١١، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(٤) راجع: شرح فتح القدير لكamal الدين ابن الهمام: ٤٩ - ٥٠، دار الفكر - بيروت، ط ٢/ بدون تاريخ، بدائع الصنائع: ٣٤/١، البحر الرائق: ١٧/١.

(٥) المحلى: ٧١/١.

بالوضوء وبغير الوضوء^(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من القول بعدم وجوب الوضوء في سجود التلاوة، بأنه: ليس صلاة أصلاً، لما روي عن يعلى بن عطاء^(٢) أنه سمع علي الأزدي^(٣) أنه سمع ابن عمر يقول عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(٤) وقد صح عنه عليه السلام أنه قال «الوتر ركعة من آخر الليل»^(٥)، فصَحَّ أنه ما لم يكن ركعة تامة، أو ركعتين فصاعداً فليس صلاة، والسجود في قراءة القرآن ليس ركعة، ولا ركعتين فليس صلاة، وإذ ليس هو صلاة فهو جائز بلا وضوء»^(٦).

وأما دليلهم على جواز مس المصحف بغير طهارة فمن القرآن والسنة النبوية:

من القرآن: قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا

(١) المصدر السابق: ١/ ٧٧، و٧/ ١٧٩.

(٢) هو يعلى بن عطاء العامري شيخ ثقة طائفي سكن واسط، وثقه أحمد بن حنبل، وتوفي سنة (١٢٠هـ). انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ٦٠٩، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٢٠١.

(٣) هو علي بن عبد الله البارقي الأزدي، ويكنى أبا عبد الله. انظر: التاريخ الكبير، البخاري، ٦/ ٢٨٣، رقم: ٢٤١٠، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، ٧/ ٣١٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ٣/ ١٩٨٦م.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب العيدين، باب «ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، ٢/ ٤٩١، رقم: ٥٩٧.

قال ابن حجر العسقلاني: «حديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى أخرجه الأربعة وابن خزيمة وابن حبان من طريق علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر بهذا قال الترمذي اختلف فيه أصحاب شعبة فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا عندي خطأ وقال أيضاً إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر لم يذكروا النهار وهو في الصحيحين من طرق عن ابن عمر ليس فيه النهار». الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١/ ٢٠٠، رقم: ٢٥٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب «صلاة الليل...»، ٥٠٨/ ١.

(٦) المحلى: ١/ ٨٠.

وَبَيِّنْكُمْ أَلَّا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ^(١)، فهذا رسول الله ﷺ «قد بعث كتابا وفيه هذه الآية إلى النصارى، وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب»^(٢).

ومن السنة:

روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٣) أن ابن عباس أخبره أن أبا سفيان^(٤) أخبره أنه كان عند أهل هرقل فدعا هرقل بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل فقراه، فإذا فيه «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين»^(٥).

واستدل الظاهرية على جواز الطواف بغير طهارة برواية جابر بن عبد الله^(٦) أنه قال: «إن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول

(١) سورة آل عمران: ٦٤.

(٢) المحلى: ٨٣/١.

(٣) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الأعمى، ويقال كنيته أبو عبد الله، مفتي المدينة وعالمها وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، قبل: توفي سنة (٩٤هـ أو ٩٥هـ أو ٩٨هـ). انظر: طبقات الحفاظ، السيوطي، ص ٣٩، رقم: ٧٣، سير أعلام النبلاء، ٢/ ٤٧٥، رقم: (١٧٩).

(٤) هو أبو سفيان بن حرب الأموي، والد معاوية بن أبي سفيان، مات سنة (٣١هـ)، انظر: طبقات المحدثين، الذهبي، ص ٢٨، رقم: ١٤٦، مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ص ٣٢، رقم: ١٦٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب «كيف كان بدء الوحي...»، ٩/١، رقم: ٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب «جواز الأكل من طعام الغنمة في دار الحرب»، ٣/ ١٣٩٦، رقم: ١٧٧٢.

(٦) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الفقيه، ومفتي المدينة في زمانه، صاحب رسول الله ﷺ، وكان آخر من شهد بيعة العقبة في السبعين من الأنصار، وحمل عن النبي ﷺ علما كثيرا نافعا، وله منسك صغير في الحج أخرجه مسلم، وأراد شهود بدر وشهود أحد، فكان أبوه يخلفه على إخوته ثم شهد الخندق، وبيعة الرضوان، توفي (٧٨هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، محمد القيسراني، ١/ ٤٣-٤٤، سير أعلام النبلاء، ٣/ ١٨٩.

الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟، قال: «اغتسلي، واستغفري بثوب، وأحرمي»^(١) ولم يأمرها عليه السلام بأن تغتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف، فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه رسول الله ﷺ كما بين أمر الحيض ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (٢) ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٣) ﴿وَمَا كَانَ رُبُّكَ فُتًيًا﴾ (٤)، ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة، والمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمرة على غير طهارة، وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص قط^(٥).

القول الرابع:

ذهب الشيعة الإمامية إلى القول بأنه لا يجوز لغير المتوضئ مسّ كتابة القرآن، وأما مسّ المصحف دون الكتابة فيجوز لغير المتوضئ، والوضوء ليس شرطاً لسجود التلاوة والشكر ولصلاة الجنازة^(٥). والدليل على عدم وجوب الوضوء لصلاة الجنازة - كما قالوا - : إنها دعاء، وليست بصلاة حقيقية^(٦).

سبب الاختلاف

وسبب الاختلاف في اشتراط الطهارة لسجود التلاوة هو : احتمال العارض في اطلاق اسم الصلاة على صلاة الجنائز وعلى السجود، فمن ذهب إلى أن اسم الصلاة ينطلق على صلاة الجنائز وعلى السجود نفسه وهم الجمهور اشترط هذه الطهارة فيهما. ومن ذهب إلى أنه لا ينطلق عليهما، إذ كانت صلاة الجنائز ليس فيها ركوع ولا سجود، وكان السجود أيضاً ليس فيه قيام ولا ركوع، لم يشترطوا هذه الطهارة فيهما^(٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب «حجة النبي ﷺ»، ٨٨٧/٢، رقم: ١٢١٨.

(٢) سورة النجم: ٣، ٤.

(٣) سورة مريم: ٦٤.

(٤) المحلى: ١٧٩/٧، ١٨٠.

(٥) الفقه على المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنية، ص ٣٣، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر - طهران، ط ٥، بدون تاريخ.

(٦) المصدر السابق.

(٧) بداية المجتهد: ٤١/١.

وسبب الاختلاف في اشتراط الطهارة في لمس المصحف هو: تردد مفهوم قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١) بين أن يكون المطهرون هم بني آدم، وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهوماً النهي، وبين أن يكون خبراً لا نهياً، فمن فهم من المطهرين بني آدم وفهم من الخبر النهي قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر، ومن فهم منه الخبر فقط وفهم من لفظ المطهرون الملائكة قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة، بقي الأمر على البراءة الأصلية، وهي الإباحة^(٢).

وأما سبب الاختلاف في اشتراط الطهارة للطواف في البيت الحرام فهو: تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة أو لا يلحق، وذلك أنه ثبت أن رسول الله ﷺ منع الحائض الطواف كما منعها الصلاة، فأشبه الصلاة من هذه الجهة^(٣).

المناقشات

الرد على الظاهرية:

اعترض على قول الظاهرية وعلى ما استدلوا به بأن سجود التلاوة، ومس المصحف، والطواف بالبيت جائز بالوضوء وبغير الوضوء، وذلك على النحو الآتي:

(١) إن الآية التي كتب بها النبي ﷺ إنما قصد بها المراسلة والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه ولا يصير الكتاب بها مصحفاً ولا تثبت له حرمة^(٤).

(٢) إن حكم سجود التلاوة هو حكم الصلاة في وجوبها على الطهارة، لأن اسم الصلاة ينطلق على صلاة الجنائز، وعلى سجود التلاوة، فاشتراط الطهارة فيها كما اشترط الطهارة في الصلاة^(٥).

(١) سورة الواقعة: ٧٩.

(٢) بداية المجتهد: ٤١/١.

(٣) المصدر السابق: ٤٣/١.

(٤) المغني لابن قدامة: ٩٨/١.

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب: ٢/ ٨٤، وبداية المجتهد: ٤١/١.

الرأي الراجح:

ويتضح مما سبق أن جمهور العلماء يرون على فرضية الوضوء لكل صلاة، فرضاً كانت أو تطوعاً، إلا الشيعة الإمامية الذين قالوا: بعدم وجوب الوضوء لصلاة الجنائز، وفي هذا نرجح الجمهور.

وأما اختلافهم في لمس المصحف، فنرجح قول الجمهور باشتراط الطهارة فيه، وذلك لقوة أدلتهم، وإكراماً لقدسية القرآن الكريم.

وأما اختلافهم في اشتراط الوضوء للطواف، فقد رأينا أن الفقهاء قد اختلفوا فيه، فيرى الحنفية، وأحمد في أحد قوليه بأن طواف المحدث حدثاً أصغر أو أكبر صحيح، إلا أنها تأثم لتركها واجبا وعليها دم. والإثم لا لكونها طافت محدثة، ولكن لدخولها المسجد. ويرى الظاهرية أن الطهارة ليست بشرط، ولا يحرم الطواف إلا على الحائض لنص الحديث، وليس على النفساء شيء^(١)، وفي هذه المسألة أرى رجحان رأي الجمهور، من اشتراط الوضوء للطواف، وذلك لقوة أدلتهم ولتناسب المقام.

ثانياً: المندوب.

فالوضوء يكون مندوباً في الحالات الآتية:

(أ) يكون الوضوء مندوباً عند قراءة القرآن أو سماعه، أو عند قراءة الحديث أو سماعه أو روايته، أو حمل كتاب التفسير أو الحديث أو الفقه وكتابتها، وقراءة علم شرعي، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(٢). واستدلوا على ذلك بما ثبت أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة^(٣).

(١) الحج والعمرة وقضايا المرأة، د. عبلة محمد الكحلوي: ١٩٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج: ٦٣/١، بداية المجتهد: ٤٣/١، المغني لابن قدامة ١/١٦٩، المحلى: ١/٧٧ - ٧٨، نيل الأوطار: ١/٢٦١، شرح كتاب النيل: ١/١٠٢.

(٣) أورد ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، ١/٦٧، رقم: ١٦٢، بلفظ «عن علي قال: كان النبي ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنباً قال عمرو بن مرة في عبد الله بن سلمة يعرف وينكر». وجاء في سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب «ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة»، ١/١٩٥، وجاء بلفظ «عن=

وذهب الحنفية إلى القول باشتراط الوضوء في مس المصحف القرآني، وكذلك مس ما كتب فيها القرآن كالدراهم، والتفسير، لأنه يصير بمثابة ماسا للقرآن فاشتراط فيه الوضوء، وأما قراءة القرآن ومس كتاب الفقه فلا بأس بغير الوضوء^(١).

وقد استدلووا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية:

فمن القرآن، قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢). فحرمة المصحف مثل حرمة ما كتب منه، سواء كان في الدراهم أو في كتب التفسير، فلا يجوز مسها إلا بالوضوء.

ومن السنة، قول النبي ﷺ: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٣). فقد أمر النبي ﷺ أن لا يمس المصحف إلا طاهر، وهذا الأمر ينطبق على ما كتب منه في كتب التفسير أو في الدراهم.

الرأي الرابع:

إن ما يبدو لي رجحانه من هذين المذهبين في هذه المسألة، وما استدلووا به لهما، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من استحباب الوضوء لقراءة القرآن أو الحديث، أو لحمل كتب التفسير أو الحديث، وذلك دفعا للمشقة.

(ب) ويكون الوضوء مندوبا للمؤذن، فيستحب أن يؤذن متطهرا من الحديث الأصغر والأكبر^(٤)، بدليل روي عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ»^(٥).

علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج الخبز واللحم يقرأ القرآن ولا يحجبه وربما قال ولا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنباء.

(١) بدائع الصنائع: ١/ ٣٣ - ٣٤.

(٢) سورة الواقعة: ٧٩.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٩٢.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ١/ ٦٣، مغني المحتاج: ١/ ٦٣، المغني لابن قدامة: ١/ ٤٣٥، بداية المجتهد: ١/ ١٠٩، المحلى: ١/ ٩٩.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب «ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء»، ١/ ٣٨٩، ٢٠٠.

(ج) وكذلك مندوبا عند الجلوس في مسجد أو دخوله^(١) بدليل: أن وفود المشركين يأتون رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فيدخلون عليه ولم يمنعهم من ذلك^(٢).

(د) وعند الوقوف بعرفة والسعي، فيستحب لمن قدر على الطهارة أن لا يسعى إلا متطهرا، وكذلك يستحب أن يكون طاهرا في جميع مناسكه^(٣)، بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة حين حاضت: «اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٤)، فهذا دليل على أن الوقوف بعرفة على غير طهارة جائز. ووقفت عائشة رضي الله عنها بها حائضا بأمر النبي ﷺ ويستحب أن يكون طاهرا^(٥).

(هـ) ويسن الوضوء لنوم ويقظة^(٦)، بدليل ما روي عن البراء بن عازب^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت

وقال ابن حجر: «حديث روي أنه ﷺ قال لا يؤذن إلا متوضئ رواه الترمذي من حديث الزهري عن أبي هريرة وهو منقطع والراوي له عن الزهري ضعيف ورواه أيضا من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفا وهو أصح ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان له من حديث ابن عباس بلفظ إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر». تلخيص الحبير، ٢٠٦/١، رقم: ٣٠٢.

(١) انظر: مغني المحتاج: ٦٣/١، بدائع الصنائع: ٣٤/١، الكافي في فقه ابن حنبل: ٢٤/١، شرح كتاب النبل: ١٠٢/١.

(٢) بدائع الصنائع: ٣٤/١.

(٣) انظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني، ١٤٥/١، مغني المحتاج: ٦٣/١، المغني لابن قدامة: ٤٤٤/٣، المدونة الكبرى لمالك بن أنس، ٤١٤/٢، ٤٠٩، دار صادر - بيروت، بدون تاريخ، المحلى: ١٨٥/٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب «كيف كان بدء الحيض»، ١١٣/١، رقم: ٢٩٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب «بيان وجوه الإحرام»، ٨٧٣/٢، رقم: ١٢١١.

(٥) المغني لابن قدامة: ٢١٢/٣.

(٦) حاشية الدسوقي: ١٢٦/١، مغني المحتاج: ٦٣/١، الكافي في فقه ابن حنبل: ٢٤/١.

(٧) هو البراء بن عازب بن الحارث الحارثي الأنصاري، أبو عمارة ولم يشهد بدرا وذاك أن النبي ﷺ استصغره يوم بدر فرده، مات سنة (٧١هـ). انظر: مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ص ٤٤، رقم: ٢٧٢، تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، رقم: ٣٧٢، رقم: ٧٨٥.

وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبئك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به» وقال فرددها علي النبي ﷺ فلما بلغت: «اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت»، وقلت: «ورسولك» قال «لا ونيك الذي أرسلت»^(١).

(و) ويسن الوضوء عند إعادة الوطء لجنب عند الجمهور^(٢) وهو ما يبدو لي راجحاً. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً»^(٣)، وزاد البيهقي: «فإنه أنشط للعود»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد هذا الحديث بأن الرسول الله ﷺ أمر لمن أراد إعادة الجماع أن يتوضأ، وهذا الأمر فرض ولكنه صار مندوباً بقوله «فإنه أنشط للعود».

وذهب الظاهرية إلى القول بأن الوضوء لمعاودة الجماع للجنب فرض^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب «فضل ما بات على الوضوء»، ٩٧/١، رقم: ٢٤٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ١٧٦/١، مغني المحتاج: ٦٣/١، حاشية الدسوقي: ١/١٣٨، المغني لابن قدامة: ١٤٤/١، نيل الأوطار: ١/٢٧٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب «غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم»، ٢٤٩/١، رقم: ٣٠٨، والترمذي في سننه، باب «ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ»، ٢٦١/١، رقم: ١٤١، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب «الوضوء لمن أراد أن يعود»، ٥٦/١، رقم: ٢٢٠.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، باب «الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود»، ١٩٢/٧، رقم: ١٣٨٦٥، وابن حبان في صحيحه، باب أحكام الجنب، ذكر «العلة التي من أجلها أمر بهذا الأم»، ١٢/٤، رقم: ١٢١١، وابن خزيمة في صحيحه، باب «ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء ثم إرادة الجماع أمر نذ...»، ١١٠/١، رقم: ٢٢١، وتلخيص الحبير، ١٤١/١، رقم: ١٨٨. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجاه إلى قوله: فليتوضأ فقط، ولم يذكرا فيه «فإنه أنشط للعود»، وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما. انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، ١/٢٥٤.

(٥) المحلي ٨٨/١.

واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً»^(١)، ولفظ ابن عيينة «إذا أراد أن يعود فلا يعود حتى يتوضأ»^(٢).

وجه الدلالة:

أفاد هذا الحديث بأن رسول الله ﷺ أمر لمعاودة الجماع بالوضوء، والأمر للوجوب.

الرد على الظاهرية:

يقال للظاهرية بأن الدليل على عدم وجوب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود هو ثابت في رواية الحاكم بلفظ: «إنه أنشط للعود» فصار الأمر إلى النذب^(٣). ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي في حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ»^(٤).

(ز) ويسن الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل^(٥) بأدلة آتية:

(١) روي أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ» متفق عليه^(٦). وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ يعني وهو جنب^(٧).

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٠١.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم: ٨٨/١.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني: ٢٧٢/١.

(٤) فتح الباري: ٣٧٧/١.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي: ١٣٨/١، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي: ٢٣، مغني المحتاج: ٦٣/١، المغني لابن قدامة: ١٤٤/١، المحلى: ٨٥/١، نيل الأوطار: ٢٦٩/١، شرح كتاب النيل: ١٠٢/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب «نوم الجنب»، ١١٠/١، رقم: ٢٨٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب «غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم»، ٢٤٨/١، رقم: ٣٠٦.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوتر، باب «ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ»، ٥١١/٢، رقم: ٦١٣، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة»^(١).

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ»^(٢).

(٤) وقيس بالجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما وبالأكل والشرب^(٣).

ح) ويسن الوضوء لتجديد الوضوء^(٤)، بدليل روي عن غطيف الهذلي^(٥) قال: «رأيت ابن عمر يوماً توضأ لكل صلاة فقلت: أصلحك الله أفريضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة؟»، فقال لا، لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات، وإنما رغبت في الحسنات»^(٦).

ط) كما يسن الشافعية الوضوء لفصد، وحجم، وقيء، وعند الغضب، وكل كلمة قبيحة، ولمن قص شاربه، أو حلق رأسه، ولخطبة غير الجمعة^(٧).

(١) أخرجه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير، ٤٠/١، ١٨٧، وقال: «حديث عائشة كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ الدفع للصلاة متفق»، والبيهقي في سننه، باب «الجنب يؤخر الغسل إلى آخر الليل»، ٢٠٠/١، رقم: ٩١٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب «جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له...»، ٢٤٨/١، رقم: ٣٠٥، وأحمد في مسنده، باب، ١٩٢/٦، رقم: ٢٥٦٣٩، وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير، ٤٠/١، رقم: ١٨٧.

(٣) مغني المحتاج: ٦٣/١.

(٤) انظر: البحر الرائق: ١٧/١، مغني المحتاج: ١/١٦٣، الكافي في فقه ابن حنبل: ٢٤/١، مواهب الجليل: ٣٠٣/١، البحر الزخار: ١٢٧/٢.

(٥) هو أبو غطيف الهذلي، ويقال غطيف أو غضيف، من كنيته أبو غفار وأبو الغوث وأبو غلاب. انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ٢١٩/١٢، رقم: ٩٢١.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب «الوضوء على الطهارة»، ١/١٧٠، رقم: ٥١٢، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب «الرجل يجدد الوضوء»، ١٦/١، رقم: ٦٢، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب «ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد»، ٩٠/١، رقم: ٦١. والحديث إسناده ضعيف، انظر: تحفة المحتاج لابن أحمد الأندلسي، ٢١٠/١، رقم: ١١٣.

(٧) مغني المحتاج: ٦٣/١.

ثالثاً: المباح.

هو الوضوء بنية التبرّد، وقد اختلف الفقهاء فيمن توضع بنية التبرّد إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢) إلى القول بأن من نوى بوضوئه تبرداً أو شيئاً يحصل بدون قصد كتنظيف ولو في أثناء وضوئه، مع نية مستحضراً عند نية التبرّد أو نحوه نية الوضوء جاز، لحصول ذلك من غير نية، كمصل نوى الصلاة ودفع الغريم فإنها تجزئه، لأن إشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى نية.

المذهب الثاني:

ذهب الحنابلة إلى القول بأن الوضوء بنية رفع الحدث والتبرّد صحّت طهارته، لأنه أتى بما يجزئه وضمّ إليه ما لا ينافيه، فأشبه ما لو نوى بالصلاة العبادة والإدمان على السهر، فإن نوى نية صحيحة ثم غير نيته، فنوى التبرّد في غسل بعض الأعضاء لم يصح ما غسله للتبرّد، فإن أعاد غسل العضو بنية الطهارة صح ما لم يطل الفصل^(٣).

المذهب الثالث:

ذهب الظاهرية^(٤)، والزيدية^(٥) إلى القول بأن خلط نية الطهارة للصلاة بنية لتبرّد أو لغير ذلك لم تجزه الصلاة بذلك الوضوء، مستنداً بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾^(٦)، فمن مزج بالنية التي أمر بها نية لم يؤمر بها، فلم يخلص الله تعالى العبادة بدينه ذلك، وإذا لم يخلص فلم يأت الوضوء الذي أمره الله تعالى به^(٧).

(١) حاشية الدسوقي: ٩٤/١.

(٢) مغني المحتاج: ٤٩/١.

(٣) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل: ٢٤/١، الروض المربع للبهوتي، ٥٢/١، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ١٣٩٠ هـ.

(٤) المحلى: ٧٦/١.

(٥) البحر الزخار: ٨٩/٢.

(٦) سورة البينة: ٥.

(٧) المحلى: ٧٦/١.

الرأي الراجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإنني أرى رجحان ما ذهب إليه المذهب الأول، من صحة الطهارة بنية التبرد.

رابعاً: المكروه.

يرى الحنفية بكراهة الوضوء بالماء الذي أدخل المستيقظ يده فيه لاحتمال النجاسة كالماء الذي أدخل الصبي يده فيه، والوضوء على الوضوء حتى لو تبدل المجلس^(١).

خامساً: الحرام.

يكون الوضوء حراماً إذا كان من ماء مغضوب^(٢). بدليل حديث أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد أي مردود»^(٣)، وعن عبد الرحمن ابن أبي بكرة^(٤) عن أبيه: قعد النبي ﷺ على بعير فقال: وذكر الحديث وفيه: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليلبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»^(٥)، وما روي عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «كل المسلم

(١) حاشية ابن عابدين: ١١٢/١، ١١٩.

(٢) انظر: كشف القناع: ١١٢/٤، المحلى ٢١٦/١، المجموع: ٢٨٤/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب «إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول علم فحكمه مردود»، ٦/٢٦٧٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب «نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور»، ٣/١٣٤٣، رقم: ١٧١٨.

(٤) هو نفع بن الحارث، تابعي ثقة، ويقال اسم أبيه مسروح الثقفي أبو بحر، وقيل أبو حاتم، ولد في خلافة عمر فكان أول من ولد بالبصرة، وقال المدائني ويحيى بن معين: توفي سنة ٩٦هـ) وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء، ٤/٤١١، رقم: ١٦١، تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ٣٣٧، رقم: ٢٨١٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب «قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع»، ٣٧/١، رقم: ٦٧، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب «تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال»، ٣/١٣٠٥، رقم: ١٦٧٩.

على المسلم، حرام دمه وعرضه وماله»^(١).

بعدما عرضنا أحكام الوضوء في الفقه الاسلامي، فيتضح لنا أن الطهارة هي مفتاح العبادة اليومية (الصلاة)، فلا تصح صلاة المسلم ما لم يتطهر من الحدث الأصغر بالوضوء ومن الحدث الأكبر بالغسل، والوضوء يتكرر في اليوم عدة مرات، تغسل فيه الأعضاء التي تتعرض للاتساخ والعرق والأتربة^(٢).

وعلاوة على ذلك أن الوضوء شرع أيضا في أفعال كثيرة غير الصلاة - كما ذكرنا سابقا في أحكام الوضوء - فالمسلم يكون طاهرا ونظيفا في جميع أوقاته، وهذا يتفق مع ما أراده الله تعالى من المسلمين أن يحافظوا دائما على الطهارة والنظافة، قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾^(٣).

وإلى جانب ذلك فإن الوضوء عبادة مكفّرة للذنوب، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كانت بطشتها يده»^(٤) مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاها مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب»^(٥).

كما نلاحظ أن الوضوء درع واق من الأمراض، حيث أنها تنتقل إلى الإنسان بإحدى ثلاث طرق:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب «تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله»، ١٩٨٦/٤، رقم: ٢٥٦٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب «حرمة دم المؤمن وماله»، ١٢٩٨/٢، رقم: ٣٩٣٣، والبيهقي في سننه، كتاب الإقرار، باب «من قال لا يغرم»، ٩٦/٦، رقم: ١١٢٧٦.

(٢) رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دكتور يوسف القرضاوي: ٧٥، دار الشروق، القاهرة، ط ١/٢٠٠١م.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٤) بطشتها يده: معناه ما اكتسبتها من آثام.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب «خروج الخطايا مع ماء الوضوء»، ١/٢١٥، رقم: ٢٤٤ (والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب «ما جاء في فضل الطهور»، ٧/١، رقم: ٢).

- الأول: إما عن طريق الفم.
 - والثاني: أو بالاستنشاق.
 - والثالث: أو عن طريق الجلد كاللمس وغيره.
- وما الوضوء إلا السبيل الذي يطهر هذه المواضع كلها.

* * *

المطلب الثالث الغسل كحماية لنظافة الفرد والعامة

كما اعتنى الإسلام بنظافة الفرد، لقد اعتنى أيضا بنظافته العامة، نظافة البدن، والثوب، والمكان، فندب إلى ذلك أحيانا، وأوجبها أحيانا. وامتنالا باهتمام الشريعة الإسلامية بالنظافة، تحدث الفقهاء عن أحكام الغسل. وقبل الكلام عن آرائهم في هذه المسألة، يجدر بنا أن نعرف الغسل أولا من حيث اللغة والاصطلاح.

الغسل لغة:

جاء في (لسان العرب): الغسل من غسل، غسل الشيء يغسله غسلا وغُسلا. وقيل الغسل المصدر من غسلت والغسل بالضم الاسم من الاغتسال. والغُسل: تمام غسل الجسد كله. وشيء مغسول وغسيل والجمع غسلي وغسلاء^(١). والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره^(٢). ويقال أيضا غسل الشيء غسلا: أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء. ويقال: غسل الله حوبته: طهره من إثمه^(٣).

والغسل اصطلاحا:

عرفه الشافعية بأنه: سيلان الماء على جميع البدن مع النية^(٤)، عرفه الحنابلة

(١) لسان العرب: ٤٩٤/١١.

(٢) مختار الصحاح: ١٩٨.

(٣) المعجم الوسيط: ٦٥٢.

(٤) مغني المحتاج: ٦٨/١.

بأنه: إفاضة الماء الطهور على جميع البدن على وجه مخصوص^(١).

والأصل في مشروعية الغسل كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٢). فمعنى قوله تعالى «اطهروا» أمر بالاغتسال، وكأنه قيل إن كنتم محدثين الحدث الأكبر فاغسلوا جميع الجسد^(٣). والغسل قد يكون واجبا، وقد يكون مندوبا. وفيما يلي بيان آراء الفقهاء في الغسل.

الغسل الواجب

يكون الغسل واجبا في الحالات التالية:

(١) عند خروج المني^(٤) للرجل والمرأة.

وقد اختلفت آراء الفقهاء في وجوب الغسل لخروج المني بالشهوة أو باللذة، وهي على النحو الآتي:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والحنابلة^(٧)، والزيدية^(٨)، إلى القول بأن المني الذي يوجب الغسل هو المني الذي خرج بلذة وبشدة، أما الذي خرج بغير لذة أو بلذة غير معتادة، كحك الجسد أو الاغتسال بالماء الحار فلم يوجب الغسل.

(١) كشف القناع: ١٥٨/١.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠٣/٦، والبحر المحيط لأبي حيان الأندلسي: ٤٤٩/٣، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

(٤) المني: هو الماء الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، وهو من الرجل الأبيض الغليظ الدافق، ومن المرأة رقيق أصفر. المغني لابن قدامة: ١٢٨/١.

(٥) شرح فتح القدير: ٦٠/١.

(٦) قوانين الأحكام الشرعية لابن الجزي: ٣٠.

(٧) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين ابن تيمية، ١٧/١، مكتبة المعارف - الرياض، ط: الثانية ١٤٠٤هـ.

(٨) البحر الزخار: ١٦٢/٢.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه برواية أم سليم^(١) أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة التي ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل» فقالت أم سليم: «واستحييت من ذلك وهل يكون هذا». فقال رسول الله ﷺ: «نعم فمن أين يكون الشبه؟» وفي لفظ أنها قال: «هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت». فقال النبي ﷺ «نعم إذا رأت الماء» متفق عليه^(٢). فدل هذا الحديث على وجوب الغسل على المرأة بإنزالها الماء^(٣).

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية^(٤)، والظاهرية^(٥)، والإباضية^(٦)، والشيعة الإمامية^(٧)، إلى القول بأن المني إذا خرج يوجب الغسل، سواء تلذذ بخروجه أم لا، وسواء خرج بشهوة أو بغيرها.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالقرآن الكريم والسنة النبوية: فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾^(٨).

(١) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد، تزوجها مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك، ثم قتل فخطبها أبو طلحة. انظر: صفوة الصفوة، ابن الجوزي، ٦٥/٢، تحقيق: محمود فاخوري ود. محمد رواس قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط ١٩٧٩م.

وروي عن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: «والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها». السنن الكبرى للنسائي، ٣/٣١٢، رقم: ٥٥٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب «وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها»، ١/٢٥٠، رقم: ٣١٠، ١/٢٥١، رقم: ٣١٣، وأحمد في مسنده، ٩٠/٢، رقم: ٥٦٣٦، ٣/٩٩٣، رقم: ١٣٠٧٧.

(٣) نيل الأوطار: ١/٢٧٦.

(٤) المجموع شرح المذهب: ١٥٦/٢.

(٥) المحلى: ٥/٢.

(٦) شرح كتاب النيل: ١/١٧٧.

(٧) المختصر النافع للحلي: ١/٧.

(٨) سورة المائدة: ٦.

ومن السنة: روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الماء من الماء»^(١).

وجه الدلالة:

أمر رسول الله ﷺ لمن فضخ^(٢) الماء أن يغتسل، وهذا عموم لكل من خرجت منه الجنابة، ولم يستثن ﷺ ولا رسوله ﷺ حالا من حال، فلا يحل لأحد أن يخص النص برأيه بغير نص^(٣).

الرأى الراجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، فإنني أرى رجحان المذهب الثاني، من وجوب الغسل لخروج المنى بأي حال، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة، وذلك لعموم نص القرآن والحديث.

(٢) عند التقاء الختانين.

إن المراد بالتقاء الختانين هو تغييب الحشفة في الفرج^(٤)، وهناك قولان في حكم ما إذا أوج الذكر في الفرج ولو كان من غير إنزال فهل يوجب الغسل أم لا:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب «ما يستتر به لقضاء الحاجة»، ٢٦٩/١، رقم: ٣٤٣، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب «ما جاء أن الماء من الماء»، ١٨٦/١، رقم: ١١٢، رواه ابن عباس، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب «الماء من الماء»، ١٩٩/١، رقم: ٦٠٧، رواه أبو أيوب.

(٢) أي دفع.

(٣) المحلى: ٦/٢.

(٤) المجموع شرح المذهب: ١٤٩/٢.

(٥) البحر الرائق: ٦١/١.

(٦) التاج والإكليل للعبدري: ٣٠٥/١، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

(٧) المجموع شرح المذهب: ١٤٩/٢.

والحنابلة^(١)، والظاهرية^(٢)، والزيدية^(٣)، والإباضية^(٤)، والإمامية^(٥) - إلى القول بوجوب الغسل لإيلاج الذكر في الفرج ولو من غير إنزال^(٦).

واستدلوا على ذلك بحديث روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، وجب الغسل»^(٧).

وجه الدلالة:

فإن هذا الحديث يدل على أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال، ولكن يجب بمجرد الإيلاج.

القول الثاني:

ذهب بعض الصحابة والعلماء - منهم عثمان ابن عفان رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه، وبعض الظاهرية - إلى القول بعدم وجوب الغسل لإيلاج الذكر في الفرج من غير إنزال^(٨).

(١) المغني لابن قدامة: ١٣١/١.

(٢) المحلى: ٢/٢.

(٣) البحر الزخار: ١٦٥/٢.

(٤) شرح كتاب النيل: ١٨٨/١.

(٥) المختصر النافع: ٨/١.

(٦) وأما وجوب الغسل في وطء الميتة أو البهيمة، فاختلف الفقهاء فيه على مذهبين: يرى الجمهور بوجوب الغسل لوطء الميتة أو البهيمة، لأن فرج الميتة فرج آدمية فأشبهه فرج الحية، وفرج البهيمة مثل فرج المرأة، فوجب الغسل بوطئها، انظر: حاشية العدوي للعدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي: ١٨٣/١، دار الفكر - بيروت، ط ١٣١٢ هـ، المجموع شرح المذهب: ١٤٩/٢، شرح العمد: ١/٣٦٠.

ويرى الحنفية بعدم وجوب الغسل بوطء الميتة، أو البهيمة، أو الصغيرة إذا لم تزل بكارتها، لأن بقاء البكارة دليل على عدم الإيلاج، فلا يجب الغسل ولا الوضوء، وإنما يجب فقط غسل الذكر، انظر: البحر الرائق: ٦١/١، حاشية ابن عابدين: ١٦٦/١.

(٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب غسل الجنابة، باب «ذكر إيجاب الغسل بمس الختانين أو التقائهما»، ١١٤/١، رقم: ٢٢٧.

وفي رواية أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب «إذا التقى الختانان»، ١١٠/١، رقم: ٢٨٧. ولفظه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل)).

(٨) انظر: المحلى: ٢/٢٤، ١٨/٢. والتمهيد لابن عبد البر: ٢٣/١١٥.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث النبي ﷺ: «الماء من الماء»^(١). فالمراد بالماء الأول ماء الغسل، وبالماء الثاني المني، والمعنى أن إيجاب الغسل إنما يتوقف على الإنزال^(٢).

المناقشة

ناقش جمهور الفقهاء استدلال القول الثاني بالحديث السابق، فقالوا:

- إن هذا الحديث منسوخ، وعدم الاغتسال بغير انزال، كان في بدء الإسلام ثم نسخ، واحتجوا على النسخ برواية أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك^(٣).
- وإن حديث الماء من الماء لو لم يثبت النسخ، فإن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح، لأنه منطوق في إيجاب الغسل وذلك مفهوم، والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم^(٤).

الرأي الراجح:

بعد استعراض ما ذهب إليه الفقهاء وبعض الصحابة في هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، وما اعترض به على دليل القول الثاني، فإن ما يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه القول الأول، من وجوب الغسل بإيلاج الذكر في الفرج ولو من غير إنزال، وذلك لقوة أدلتهم. وعملا بالقاعدة الأصولية التي تقول: «المنطوق مقدم على المفهوم إذا جعلنا المفهوم حجة، لأن المنطوق أقوى دلالة على الحكم من المفهوم»^(٥).

(١) تقدم تخريجه في ص ١١٠.

(٢) عون المعبود: ٢٥٠/١.

(٣) عون المعبود: ٢٥٢/١.

(٤) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد بن عبد العزيز الخولي:

٨٦/١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٤/ ١٣٧٩ هـ.

(٥) المحصول في علم الأصول للرازي، ٥/ ٥٧٩.

(٣) عند انقطاع الحيض والنفاس.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الغسل عند انقطاع الدم من الحيض والنفاس^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَسَلُّوْكَ عَنِ الْمَجِیْضِ قُلُّ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِیْضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

أفادت هذه الآية وجوب الغسل على الحائض بعد انقضاء حيضها^(٣). ولقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش^(٤): «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»^(٥).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة، تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه^(٦). وأما النفاس فيوجب الغسل، لأنه حيض مجتمع، ولأنه يحرم الصوم والوطء، ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض^(٧).

ولقد حرم الله تعالى وطء الزوجة إذا كانت حائضا، ونص القرآن على علة

(١) انظر: المجموع شرح المذهب: ١٦٧/٢، تحفة الملوك لأبي بكر الرازي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد: ٣١/١، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١٤١٧ هـ، كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢ هـ، ١/١٨٥، المحرر في الفقه: ١/١٧، المحلى بالآثار: ٢/٢٥، البحر الزخار: ٢/١٦٧، شرح كتب النبل: ١/١٨٧، الفقه على المذاهب الخمسة: ٤٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣) أحكام القرآن للإمام الجصاص، ٢/٣٩.

(٤) هي فاطمة بنت أبي حبيش، واسمه قيس بن المطلب الأسدية، صحابية مهاجرة جلييلة روت عن النبي ﷺ حديث الاستحاضة. انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ١٢/٤٦٩، رقم: ٢٨٦١، تقريب التهذيب له، ١/٢٧٥، رقم: ٨٦٥١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب «غسل الدم»، ١/٩١، رقم: ٢٢٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب «المستحاضة وغسلها وصلاتها»، ١/٢٦٢، رقم: ٣٣٣، وأبو داود في سننه، باب «من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة»، ١/٧٤، رقم: ٢٨٢، ٢٨٣.

(٦) نيل الأوطار: ١/٢٨٣. (٧) المجموع شرح المذهب: ٢/٤٧٧.

التحريم، وهي كون المحيض أذى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١).

والدراسات العلمية في هذا المجال كشفت لنا عن شيء من الأذى الذي أشارت إليه الآية الكريمة، فيقول الدكتور محيي الدين طالو العلبي:

«يجب الامتناع عن جماع المرأة الحائض لأن جماعها يؤدي إلى اشتداد النزف الطمثي، لأن عروق الرحم تكون محتقنة وسهلة التمزق وسريعة العطب، كما أن جدار المهبل سهل الخدش، وتصبح إمكانية حدوث الإلتهاب كبيرة مما يؤدي إلى التهاب الرحم أيضا أو يحدث التهاب في عضو الرجل بسبب الخدش التي تحصل أثناء الانتصاب والاحتكاك. وجماع النساء له نفس أضرار الحائض، يضاف له عدم شعور كل من الزوجين باللذة بسبب تمدد جوف المهبل خلال الولادة، وبسبب الآلام خلال الجماع، والتي تنجم عن تنبيه تقلص الرحم وآلامها»^(٢).

وقال د. عادل محمد عباس^(٣): «إن المعاشرة الجنسية أثناء الحيض قد يضر أحد الطرفين أو كلاهما، فقناة عنق الرحم تفتح لتسمح لدم الحيض لكي يتسرب، وذلك قد يسمح للميكروبات وخاصة المتحرك منها لمهاجمة الجدار الداخلي للرحم، وقد تهاجم البكتريا الدم وتسبب بكتريما (bacteraemia) أو سبتسيما (septicaemia) ومجرى البول والجلد الأمامي في الرجال الذين لم تجر عليهم عملية الختان يكون عادة ممتلئا بالميكروبات التي يمكن أن تنتقل إلى أعضاء المرأة الداخلية ثم إلى دورتها الدموية. وبالمثل فإن دم الحيض يحمل ميكروبات المهبل إلى مجرى البول في الرجل مما قد يسبب التهابا في مجرى البول والخصية (testicle) والبروستاتا (prostate) والإيديمس (ididymis) ومثل هذه الالتهابات لم يكن لها علاج في الماضي لا بد أنها كانت قاتلة»^(٤).

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) تطور الجنين ص ٤١٠، نقلا عن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، أ.د/عمر سليمان الأشقر وزملائه، ص ١٧٨-١٧٩، دار النفائس - الأردن، ط ١/٢٠٠١ م.

(٣) هو مستشار زائر لمستشفيات جامعة لندن.

(٤) وكان عرشه على الماء. أ.د. عادل محمد عباس ص ٢٢٢، مركز الدراسات المعرفية، ط ١/ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٤) غسل موت المسلم من غير الشهيد.

اتفق الفقهاء على فرضية كفاية غسل الميت المسلم، إلا الشهيد الذي قتله المشركون في المعركة فمات فيها فإنه لا يلزم غسله^(١).

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ في الذي وقصته^(٢) راحلته: «اغسلوا بماء وسدر^(٣) وكفنوه في ثوبيه»^(٤).

(٥) إسلام الكافر.

اختلفت آراء الفقهاء في وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم إلى مذهبين:

المذهب الأول:

أوجب المالكية^(٥)، والحنابلة^(٦) الغسل على من أسلم، سواء كان الكافر أصليا أم مرتدا، وسواء كان وجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد، كما أن الكافر جنب في الغالب.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة النبوية والمعقول:

(١) المبسوط للسرخسي، ٩٠/١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ، المبدع لابن مفلح، ٢٢٠/٢، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ، الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، ٤٠٧/١، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ، التنبيه للفيروزآبادي الشيرازي، ٤٩/١، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب - بيروت، ط ١٤٠٣ هـ، المحلى لابن حزم، ٢٢-٢٣، البحر الزخار، ١٦٩/٢، شرح كتاب النيل: ٥٦٤/٢، المختصر النافع: ١١/١، ١٤.

(٢) وقصته: انكسرت.

(٣) سدر: شجرة النبق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب «سنة المحرم إذا مات»، ٦٥٦/٢، رقم: ١٧٥٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب «ما يفعل بالمحرم إذا مات»، ٨٦٥/٢، رقم: ١٢٠٦، وابن حبان في صحيحه، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح، ذكر «البيان بأن قوله ﷺ ألبسوه ثوبين أراد به الثوبين اللذين كان قد أحرم فيهما»، ٢٧٢/٩، رقم: ٣٩٥٩.

(٥) كفاية الطالب: ٥٢٠/٢.

(٦) منار السبيل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضاويان، ٤٦/١، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف - الرياض، ط ١٤٠٥ هـ، المغني لابن قدامة: ٢٣٩/١.

فمن السنة ما روى قيس بن عاصم^(١) قال: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر»^(٢).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على مشروعية الغسل لمن أسلم، وذلك بأمر رسول الله ﷺ لقيس بن عاصم أن يغتسل عندما أسلم، وهذا الأمر للوجوب.

ومن العقل: أن الكافر لا يسلم غالبا من جنابة تلحقه ونجاسة تصيبه، وهو لا يغتسل ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل، فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث والتقاء الختانين مقام الإنزال^(٣).

المذهب الثاني:

ذهب الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والإمامية^(٦)، إلى القول بأن الكافر إذا أسلم وهو جنب فعليه الغسل، أما إذا لم يكن جنبا فيستحب عليه الغسل. واستدلوا على ذلك بأنه قد أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال، ولأنه ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي^(٧).

الرأي الراجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإني أرى رجحان المذهب الأول، من وجوب الغسل مطلقا لمن أسلم، وذلك لقوة أدلتهم، ولموافقته مع قدسية الإسلام.

(١) هو قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المنقري، من أصحاب النبي ﷺ وكان من خيارهم من بني تميم، توفي في البصرة، انظر: مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ص ٣٩، رقم: ٢٢٧، تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ص ٤٥٧، رقم: ٥٥٨١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب «في الرجل يسلم فيؤمر كمال»، ٩٨/١، رقم: ٣٥٥، وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير، ٥١٨/١، رقم: ٦٥٠، وقال «وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان».

(٣) المغني لابن قدامة: ١٣٣/١.

(٤) انظر: البحر الرائق: ٦٨/١، المبسوط للسرخسي: ٩٠/١.

(٥) المجموع شرح المذهب: ١٧٣/٢.

(٦) الفقه على المذاهب الخمسة ص ٤٢.

(٧) المجموع شرح المذهب: ١٧٥/٢.

وقد تكلمنا فيما سبق عن آراء الفقهاء في الأغسال المفروضة أي الغسل الواجب، وأما الآن فتكلم عن الأغسال المسنونة، وهي على النحو الآتي:

(١) الغسل لصلاة الجمعة.

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة - هل الغسل لصلاة الجمعة واجب أم سنة - إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والزيدية^(٤)، والإباضية^(٥)، إلى القول بأن الغسل لصلاة الجمعة سنة.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة النبوية:

(١) روى سلمان الفارسي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٦).

(٢) عن عروة^(٧) عن عائشة قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن

(١) الحجة للشيباني: ٢٧٩.

(٢) المجموع شرح المذهب: ٢/ ٢٣٢.

(٣) المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية: ٢٠/ ١، المغني لابن قدامة: ٩٨/ ٢.

(٤) البحر الزخار: ٢/ ١٨١.

(٥) شرح كتاب النيل: ١/ ١٧٧.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب «الدهن للجمعة»، ٣٠١/ ١، رقم: ٨٣٤.

(٧) هو عروة بن الزبير بن العوام، أخو عبد الله بن الزبير أمهما أسماء بنت أبي بكر الصديق من فقهاء المدينة وأفاضل التابعين وعباد قريش، كان يقرأ كل يوم ربع القرآن في المصحف نظراً بالتدبر والتفكير، وتفقه بخالته عائشة رضي الله عنها، وكان عالماً بالسيره حافظاً ثبتاً، ولد رحمه الله في خلافة عثمان، وتوفي سنة (٩٤هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، محمد القيسراني، ٦٢/ ١، رقم: ٥١، مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ص ٦٤، رقم: ٤٢٨.

العوالي فيأتون في العباء، فيصيبهم الغبار والعرق، فتخرج منهم الريح، فأتى النبي ﷺ إنسان منهم، وهو عندي فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهّرتُم ليومكم هذا»^(١).

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على استحباب غسل الجمعة، وأنهم إنما أمروا بالإغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة، فإذا زالت زال الوجوب^(٢).

المذهب الثاني:

ذهب الظاهرية إلى فرضية غسل الجمعة لكل بالغ من الرجال والنساء، كما ذهب أيضا إلى فرضية التطيب والسواك فيه^(٣).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث روي عن عمرو بن سليم الأنصاري^(٤) أنه قال: أشهد على أبي سعيد الخدري، قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا»^(٥).

وجه الدلالة:

فقد صرح رسول الله ﷺ في هذا الحديث بوجوب الغسل، والتطيب والسواك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب «من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله جل وعز إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة»، ٣٠٦/١، رقم: ٨٦٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب «وجوب غسل الجمعة على من الرجال وبيان ما أمروا به»، ٥٨١/٢، رقم: ٨٤٧.

(٢) نيل الأوطار: ٢٩١/١.

(٣) المحلى بالآثار: ٨/٢.

(٤) هو عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري، قد راهق الحلم يوم قتل عمر بن الخطاب، وهو الذي يقال له بن خلدة، ثقة من كبار التابعين مات بالمدينة سنة (١٠٤هـ) وكان من متقني أهلها. انظر: مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ص ٧٥، رقم ٥٣٧، تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ص ٤٢٢، رقم: ٥٠٤٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب «الطيب للجمعة»، ٣٠٠/١، رقم: ٨٤٠.

الرأي الرابع:

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإنني أرى رجحان رأي جمهور الفقهاء، من سنية غسل الجمعة، لأن الرسول ﷺ أمر بالغسل والتطيب لمن يصلي الجمعة لكي لا يتأذى الآخرين بروائح كريهة، فإذا زالت الأسباب، زال الأمر.

وقد شرع الإسلام الغسل والتطيب في يوم الجمعة وهو سيد الأيام، ومن أعظم مجامع المسلمين، وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة^(١)، فمشروعية الغسل في صلاة الجمعة لكي لا يؤذي المصلين بعضهم بعضاً بالروائح الكريهة.

(٢) الغسل لصلاة العيدين.

فهو سنة لكل المسلمين عند جمهور الفقهاء^(٢)، سواء الرجال والنساء والصبيان، لأنه يراد للزينة وكلهم من أهلها، فإنه لقطع الرائحة، كما يسن أن يلبس أحسن الثياب في يومها لكي يدخل البهجة في قلوب الجميع.

والدليل على سنية غسل العيدين: عن الفاكه بن سعد^(٣)، أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر: ويوم النحر، وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام. رواه عبد الله بن أحمد في المسند وابن ماجه ولم يذكر الجمعة^(٤).

(١) زاد المعاد لابن القيم: ٣٧٦/١.

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام: ٦٦/١، دار الفكر - بيروت، ط ٢/ بدون تاريخ، المجموع شرح المذهب: ٢٣٣/٢، شرح العمدة لابن تيمية: ٣٦١/١، كفاية الطالب للحطاب: ٥٢٣/٢، شرح كتاب النيل: ١٧٨/١.

(٣) هو الفاكه بن سعد بن جبير الأنصاري، جد عبد الرحمن بن عتبة، يقال إن له صحبة، انظر: الثقات، ابن حبان، ٣/٣٣٣، رقم: ١٠٨٧، تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ٨/٢٢٩، رقم: ٤٧٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب «ما جاء في الاغتسال في العيدين»، ١/٤١٧، رقم: ١٣١٦، وأحمد في مسنده، ٧٨/٤.

وقال ابن حجر العسقلاني: «حديث روي أنه ﷺ كان يغتسل للعيدين رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس والفاكه بن سعد ورواه البزار والبخاري وابن قانع وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند من حديث الفاكه وإسناداهما ضعيفان ورواه البزار من حديث أبي رافع وإسناده =

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن غسل يوم العيد مسنون^(١).

(٣) الغسل لصلاة الكسوفين والاستسقاء^(٢).

ويسن الغسل لتلك الصلوات، لأنها عبادة يجتمع ويزدحم فيها الناس، فالغسل لتلك الصلوات لقطع الروائح من الناس.

(٤) الغسل للإحرام ولدخول مكة، وللوقوف بالعرفة وللوقوف بالمشعر الحرام ولطواف الزيارة ولطواف الوداع^(٣).

والدليل على سنية الغسل للإحرام: عن زيد بن ثابت^(٤) أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل^(٥).

وجه الدلالة:

أفاد هذا الحديث استحباب الغسل عند الإحرام^(٦).

= ضعيف أيضا وفي الباب من الموقوف عن علي رواه الشافعي وعن ابن عمر رواه. تلخيص الحبير، ٨٠/٢، رقم: ٦٧٦.

(١) نيل الأوطار: ٢٩٧/١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ١٧٠/١، المجموع شرح المذهب: ٢٣٤/٢، شرح العمدة: ٣٦١/١.

(٣) انظر: شرح العمدة: ٣٦١/١، شرح فتح القدير لابن الهمام: ٦٦/١، حاشية ابن عابدين: ١٧٧/٢، الفواكه الدواني للنفاوي، ٢٦٦/٢، ٢٧٥، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، قوانين الأحكام الشرعية: ٢٨، المجموع شرح المذهب: ٢٣٤/٢، شرح كتاب النيل: ١٧٨/١.

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري أبو سعيد وأبو خارجة، صحابي مشهور كتب الوحي، قال مسروق: «كان من الراسخين في العلم»، مات سنة (٤٥هـ أو ٤٨هـ)، وقيل: بعد الخمسن من الهجرة. انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ٢٢٢، رقم: ٢١٢٠.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب «الغسل للإهلال»، ٥/٣٢، رقم: ٨٧٢٦، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب «ما جاء في الاغتسال ثم الإحرام»، ٣/١٩٢، رقم: ٨٣٠، والحديث حسنه الترمذي.

(٦) نيل الأوطار: ٣٠٠/١.

والدليل على استحباب الغسل للوقوف بالعرفة: عن جعفر بن محمد^(١) عن أبيه «أن علياً كرم الله وجهه كان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم»^(٢).

والدليل على استحباب الغسل لدخول مكة: عن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارة، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله^(٣).

وجه الدلالة:

أفاد هذا الحديث استحباب الاغتسال لدخول مكة^(٤).

٥) الغسل من غسل الميت.

(١) هو جعفر بن محمد بن علي بن الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، الإمام أبو عبد الله العلوي المدني الصادق أحد السادة الأعلام، وأم أمه هي أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، فلذلك كان يقول: «ولدني أبو بكر الصديق مرتين». قيل مولده سنة (٨٠هـ)، وتوفي سنة (١٤٨هـ)، انظر: تذكرة الحفاظ، محمد القيسراني، ١/١٦٦، رقم: ١٦٢، سير أعلام النبلاء، ٦/٢٢٥، رقم: ١١٧.

(٢) مسند الشافعي، في «كتاب العيدين»، ١/٧٤، وجاء في مصنف ابن أبي شيبة في باب «الغسل يوم العيدين»، أن رجلاً سأل عن الغسل، فقال: «الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر»، ١/٥٠٠، رقم: ٥٧٧٢، وجاء في مصنف عبد الرزاق في باب «الاجتسال في يوم العيد»، عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن علياً كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى قبل أن يغدو»، ٣/٣٠٩، رقم: ٥٧٥١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب «استحباب المبيت بذى طوى ثم إرادة دخول مكة والاجتسال لدخولها ودخولها نهارة»، ٢/٩١٩، رقم: ١٢٥٩.

وقال ابن حجر العسقلاني: «وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه النبي ﷺ إلا في عمرة الجعرانة، فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً، ففضى أمر العمرة ثم رجع ليلاً، فأصبح بالجعرانة كبائت، كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي وترجم عليه النسائي دخول مكة ليلاً، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال: «كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارة ويخرجوا منها ليلاً» وأخرج عن عطاء: «إن شئتم فادخلوا ليلاً إنكم لستم كرسول الله ﷺ، إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهارة ليراه الناس انتهى، وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استحباب له أن يدخلها نهارة». فتح الباري: ٣/٤٣٦.

(٤) نيل الأوطار: ١/٣٠٢.

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

يستحب الغسل لمن غسل ميتا عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والإباضية^(٥).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة النبوية:

(١) روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ»^(٦).

(٢) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»^(٧).

وجه الاستدلال:

فقد أمر رسول الله ﷺ الغسل لمن غسل ميتا في حديث أبي هريرة، وهذا الخبر محمول على الاستحباب لطهارة الميت، ولوجود القرينة التي صرفته عن الوجوب إلى الندب وهي حديث ابن عباس الذي يدل على عدم وجوب الغسل.

القول الثاني:

ذهب الظاهرية^(٨)، والشيعة الإمامية^(٩)، إلى القول بوجوب الغسل لمن غسل ميتا.

(١) حاشية ابن عابدين: ٢٠٢/٢.

(٢) شرح العمدة: ٣٦١/١.

(٣) المجموع شرح المذهب: ٢٣٣/٢.

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل: ٢٥٥/١.

(٥) شرح كتاب النيل: ١٧٨/١.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه، جماع أبواب ما يوجب الغسل، باب «الغسل من غسل الميت»، ٣٠٠/١، رقم: ١٣٣٣، أحمد في مسنده، ٢/٢٨٠، رقم: ٧٧٥٨.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه، جماع أبواب ما يوجب الغسل، باب «الاعتسال للجنابة والجمعة»، ٣٠٦/١، رقم: ١٣٥٨.

(٨) المحلى: ٢٣/٢.

(٩) المختصر النافع: ١٥/١، الفقه على المذاهب الخمسة: ٥٣.

ويرى الإمامية وجوب الغسل لمن مس الميت بشرط أن يبرد جسم الميت، وأن يكون المس قبل التغسيل الشرعي، فإذا حصل المس قبل برده وبعد الموت بلا فصل، أو بعد أن تم التغسيل، فلا شيء على الماس^(١).

واستدل الظاهرية على وجوب الغسل لمن غسل ميتا بظاهر حديث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ»^(٢).

وجه الدلالة:

أمر رسول الله ﷺ الغسل لمن غسل ميتا، والأمر يفيد الوجوب.

الرأي الراجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإني أرى رجحان قول جمهور الفقهاء، من استحباب الغسل لمن غسل ميتا لطهارة الميت، ولوجود القرينة التي صرفته عن الوجوب إلى الندب، وهي حديث ابن عباس الذي يدل على عدم وجوب الغسل.

٦) الغسل للمستحاضة.

والاستحاضة في اللغة هي: من حيض، واستحيضت المرأة، أي استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة، والمستحاضة التي لا يرقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض ولكنه يسيل من عرق^(٣).

(١) نفس المصدرين السابقين.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، جماع أبواب ما يوجب الغسل، باب «الغسل من غسل الميت»، ٣٠٠/١، رقم: ١٣٣٣، أحمد في مسنده، ٢/٢٨٠، رقم: ٧٧٥٨.

وقال ابن حجر العسقلاني إن: «حديث من غسل ميتا فليغتسل أحمد والبيهقي من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة بهذا وزاد ومن حملة فليتوضأ وصالح ضعيف... ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد العزيز بن المختار وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ورواه أبو داود من رواية عمرو بن عمير وأحمد من رواية شيخ يقال له أبو إسحاق كلاهما عن أبي هريرة وذكر البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال والصحيح أنه موقوف». تلخيص الحبير، ١/١٣٦، ١٨٢.

(٣) لسان العرب: ٧/١٤٢.

وللفقهاء في حكم الغسل للمستحاضة إذا أرادت الصلاة رأيان:

الرأي الأول:

يستحب الغسل للمستحاضة إذا أرادت الصلاة عند جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

والدليل على استحباب الغسل للمستحاضة هو من السنة والمعقول:

فمن السنة قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش^(٤) «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»^(٥).

وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استحيضت زينب بنت جحش»، فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة»^(٦).

فقد جمع جمهور الفقهاء بين هذه الأحاديث بالحمل على الندب، فتحمل حديث الأمر بالاغتسال لكل صلاة على الندب، والقرينة الصارفة للأمر عن ظاهره هو الحديث الموجبة للغسل مرة واحدة عند ظن زوال الحيض^(٧).

ومن المعقول: أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا بورود الشرع بإيجابه^(٨).

(١) انظر: قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي: ٢٨/١.

(٢) الأم: ٦١/١.

(٣) شرح العمدة: ٣٦١/١.

(٤) هي فاطمة بنت أبي حبيش، واسمها قيس بن المطلب الأسدية، صحابية مهاجرة جلييلة روت عن النبي ﷺ حديث الاستحاضة. انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ١٢/٤٦٩، رقم: ٢٨٦١، تقريب التهذيب له، ١/٢٧٥، رقم: ٨٦٥١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب «غسل الدم»، ٩١/١، رقم: ٢٢٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب «المستحاضة وغسلها وصلاتها»، ١/٢٦٢، رقم: ٣٣٣، وأبو داود في سننه، باب «من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة»، ١/٧٤، رقم: ٢٨٢، ٢٨٣.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، باب «باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة»، ١/٧٨، رقم: ١٩١.

(٧) منهاج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، د/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، ص ٤٩٦، دار الذخائر - السعودية، ط ٢/١٩٩٧ م.

(٨) نيل الأوطار: ٣٠٢/١.

الرأي الثاني:

هو الإمامية، وقد قسم الإمامية الاستحاضة إلى ثلاثة أقسام:

- الأول: صغرى، وهي إذا تلوثت القطنة بدم لا يغمسها، وحكمها أن تتوضأ لكل صلاة مع تغيير القطنة.
- الثاني: وسطى، وهي إذا غمس الدم القطنة، ولم يسلم عنها، وحكمه غسل واحد في كل يوم قبل الغداة، مع تغيير القطنة والوضوء لكل صلاة.
- الثالث: كبرى، وهي إذا غمست القطنة بالدم وسال عنها، وحكمها الغسل ثلاث مرات في اليوم، غسل قبل صلاة الغداة، وآخر تجمع بين صلاة الظهرين، وثالث لصلاة العشائين. والغسل من الاستحاضة عند الإمامية كالغسل من الحيض بدون تفاوت^(١).

الرأي الرابع:

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإنني أرى رجحان رأي الجمهور، من استحباب الغسل للمستحاضة إذا أرادت الصلاة، وعدم وجوبه، دفعا للمشقة.

(٧) الغسل للإفاقة من الجنون أو المغمى عليه.

يستحب الغسل لمن أفاق من الجنون والإغماء وما نحوهما^(٢)، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ثقل رسول الله ﷺ فقال: «أصلي الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال: «أصلي الناس؟ فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب» قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق. قال: «أصلي

(١) الفقه على المذاهب الخمسة: ٥٠ - ٥١، وانظر: المختصر النافع: ١٠/١ - ١١.

(٢) شرح العمدة: ٣٦١/١، شرح فتح القدير: ٦٦/١.

الناس؟»، فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فذكرت إرساله إلي أبي بكر^(١).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على استحباب الغسل للمغمی عليه، وقد فعله النبي ﷺ ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض فدل ذلك على تأكيد استحبابه^(٢).

(٨) الغسل عند الحجامة.

يستحب الغسل من الحجامة^(٣)، لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «يغتسل من أربع: من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل الميت»^(٤).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن الغسل مشروع لهذه الأربع^(٥).

هذه هي الأغسال المشروعة في الإسلام، فمنها الواجب، ومنها المسنون، وإن دل على شيء فإنما يدل على أهمية الغسل واهتمام الشريعة الإسلامية به كحماية لنظافة الفرد والعامة. وخصوصاً في مناسبات التي تجتمع فيها الناس، مثل صلاة الجمعة، وصلاة العيد، فاستحب أن يغتسل فيها الناس لكي يقطع الرائحة الكريهة من جسده، ويمس طيباً، ليستبعد الحرج من الآخرين.

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس»، ٢٤٣/١، رقم: ٦٥٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب «استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس...»، ٣١١/١، رقم: ٤١٨، وأحمد في مسنده، ٥٢/٢، رقم: ٥١٤١.

(٢) نيل الأوطار: ٣٠٦/١.

(٣) انظر: المجموع: ٢/ ٢٣٢، شرح العمدة: ١/ ٣٦١، شرح فتح القدير: ١/ ٦٦، شرح كتاب النيل: ١/ ١٧٨.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٦.

(٥) نيل الأوطار: ١/ ٢٩٩.

المطلب الرابع الاستنجاء ووسائله

الاستنجاء لغة:

الاستنجاء في اللغة مأخوذ من نجا والنجاء: الخلاص من الشيء، نجا ينجو نجوا ونجاء ممدود ونجا مقصور ونجى واستنجى كنجا. والنجو: ما يخرج من البطن من ريح وغائط وقد نجا الإنسان والكلب نجوا. والاستنجاء: الاغتسال بالماء من النجو والتمسح بالحجارة منه. وقال كراع: هو قطع الأذى بأيهما كان. واستنجيت بالماء والحجارة: أي تطهرت بهما^(١).

الاستنجاء شرعا:

وأما الاستنجاء في الشرع فهو: عبارة عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق^(٢).

وسائل الاستنجاء.

يجوز الاستنجاء بالماء أو بالحجر، وإن أريد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يطهر المحل، ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف، وإن أريد الاقتصار بالحجر، فيشترط أن لا يقل عن ثلاثة أحجار^(٣)، بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم لحاجة فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزيه»^(٤).

وأما إذا لم يوجد هناك ماء أو أحجار فهل يجوز الاستنجاء بغيرهما، ففيه قولان:

(١) لسان العرب: ٣٠٤ - ٣٠٦.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب: ٩١/٢، منار السبيل لابن ضاويان، ٢٣/١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: ١٠١/١، المجموع شرح المذهب: ٩١/٢، ١١٨، شرح فتح القدير: ٢١٣/١، قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣٨، المحلى بالآثار: ٩٦/١، البحر الزخار: ٧٧/٢.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، باب، ١٠٨/٦، رقم: ٢٤٨١٥. والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، ٥٤/١، رقم: ٤.

القول الأول:

ذهب الحنيفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، إلى القول بجواز الاستنجاء بكل ما قام مقام الأحجار من سائر الأشياء الطاهرة ما لم يكن مأكولا.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث رواه خزيمة أنه قال: سئل النبي ﷺ عن الاستطابة فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»^(٥).

وجه الدلالة:

فلولا أنه أراد الحجر وما في ما معناه لم يستثن منها الرגיע، لأنه لا يحتاج إلى ذكره، ولم يكن لتخصيص الرגיע بالذكر معنى^(٦).

القول الثاني:

ذهب الظاهرية إلى القول بعدم جواز الاستنجاء بغير الأحجار الطاهرة^(٧).

واستدل الظاهرية على ما ذهبوا إليه بقول النبي ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ منه»^(٨).

الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، فإنني أرى رجحان مذهب الجمهور، من جواز الاستنجاء بكل ما قام مقام الأحجار من سائر الأشياء الطاهرة ما لم يكن مأكولا، ونظرا لتقدم وسائل الحضارة في زماننا هذا، فيمكن أن يبدل الحجر بالورق أو غيره مما يوفى المطلوب، خاصة في الرحلات والسفر بالطائرات والقطارات، ولكن الماء يحتل المكانة الأولى من بين وسائل

(١) تحفة الملوك لأبي بكر الرازي، ص ٤٥.

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ١٨/١١.

(٣) الأم: ٢٢/١.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية: ١٥٨/١.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، باب النهي عن البول في القبر، ١/١٠٣، رقم: ٥٠٤.

(٦) المغني لابن قدامة: ١/١٧٨، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١٩٩٧ م.

(٧) المحلى: ٩٨/١.

(٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ٤/٢٨٨، رقم: ١٤٤٠.

الاستنجاء الأخرى، وذلك مما أثبتته الدراسة التي أجريت في كلية طب جامعة «مانشستر» أن البكتيريا تنفذ من ثماني طبقات من ورق التواليت إلى اليد، وتلوثها أثناء عملية التخلص من بقايا البراز، ولذلك يعتبر الماء أفضل وسيلة للنظافة^(١).



المطلب الخامس آداب الاستنجاء والحكمة من مشروعيتها

إن للاستنجاء آداب، منها الاستدبار واستقبال القبلة، فقد اختلفت آراء الفقهاء فيه إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، إلى القول بأنه لا يجوز الاستنجاء باستقبال القبلة واستدبارها إذا كان في الفضاء، أما إذا كان في البنيان فلا بأس.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من القول بعدم جواز الاستنجاء باستقبال القبلة واستدبارها إذا كان في الفضاء، وجوازها إذا كان في البنيان بالسنة النبوية والمعقول:

فمن السنة النبوية:

(١) روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»^(٥).

(١) البيه - مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث -، لمحمد عبد القادر الفقي: ٢١٤.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية: ٣٨.

(٣) المجموع شرح المذهب ٩٦/٢.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٠٧/١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب «الاستطابة»، ١/٢٢٤، رقم: ٢٦٥، وابن حبان في صحيحه، ٤/٢٢٨، رقم: ١٤٤٠، وجاء بلفظ إذا ذهب أحدكم، =

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس مستدبرا الكعبة»^(١).

(٣) عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»^(٢).

(٤) روي عن عائشة رضي الله عنها أن ناسا كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال رسول الله ﷺ: «أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي أي القبلة»^(٣).

وجه الاستدلال:

أفادت هذه الأحاديث جواز استقبال القبلة واستدبارها إذا كان هناك حائلا أو بنيانا.

ومن المعقول:

يقول أصحاب هذا المذهب بأن في الصحراء خلقا من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه، وليس ذلك في البنيان^(٤).

⁼ أبو داود في سننه، باب «كراهية استقبال القبلة ثم قضاء الحاجة»، ٣/١، رقم: ٧، وجاء بلفظ «إذا أتى أحدكم الغائط...».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب «الاستطابة»، ٢٢٤/١، رقم: ٢٦٦، والبخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب «التبرز في البيوت»، ٦٨/١، رقم: ١٤٨، وجاء بلفظ «لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس».

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب، ١٥/١، رقم: ٩، وابن خزيمة في صحيحه، ذكر «خبر روي عن النبي ﷺ في الرخصة في البول مستقبل القبلة بعد نهى النبي ﷺ...»، ٣٤/١، رقم: ٥٨، وجاء بلفظ «نهانا رسول الله ﷺ...».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ٢١٩/٦، رقم: ٢٥٨٧٩، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب «الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة»، ١١٧/١، رقم: ٣٢٤.

(٤) المجموع شرح المذهب: ٩٧/٢.

المذهب الثاني:

ذهب بعض الحنفية إلى القول بتحريم استقبال القبلة في الفضاء والبناء، ويجوز استدبارها فيهما، وفي رواية أخرى يكره كراهة تنزيهية استقبالها واستدبارها في الاستنجاء^(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من القول بعدم جواز الاستنجاء باستقبال القبلة في البناء والفضاء، وجواز استدبارهما بالسنة النبوية:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»^(٢).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على جواز استدبار القبلة حال قضاء الحاجة^(٣).

المذهب الثالث:

ذهب الظاهرية^(٤)، والزيدية^(٥)، والإمامية^(٦)، إلى أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها مطلقا، لا للغائط، ولا للبول، ولا في صحراء ولا في بنيان.

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية:

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام: ٤١٩/١، الدر المختار وشرح تنوير الأبصار للحصكفي: ٦٥٥/١، دار الفكر - بيروت، ط ١٣٨٦ م، البحر الرائق: ٣٦/٢، حاشية الطحاوي، ٣٣/١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب «ما جاء من الرخصة في ذلك»، ١٦/١، رقم: ١١، والبخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب «التبرز في البيت»، ٦٨/١، رقم: ١٤٧، وجاء بلفظ «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام»، ومسلم في صحيحه، باب، ٢٢٥/١، رقم: ٢٦٦، بلفظ «رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة».

(٣) نيل الأوطار: ٩٨/١.

(٤) المحلى بالآثار: ١٩٣/١.

(٥) انظر: البحر الزخار: ٧٠/٢، السيل الجرار: ٦٩/١.

(٦) المختصر النافع: ٥/١.

(١) عن عبد الرحمن بن يزيد^(١) عن سلمان الفارسي قال: «إن رسول الله ﷺ نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجي بأيماننا أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار»^(٢).

(٢) عن يحيى بن يحيى^(٣) قال: قلت لسفيان بن عيينة^(٤): سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا، قال سفيان: «نعم»^(٥).

المذهب الرابع:

ذهب الإباضية إلى القول بجواز استقبال القبلة واستدبارها مطلقا، سواء كان في المباني أو في الصحارى، وفي قول آخر لهم، فإنهم أجازوها في المباني دون الصحاري^(٦).

سبب الاختلاف

يبدو أن السبب في اختلافهم في هذه المسألة يرجع إلى وجود حديثين متعارضين ثابتين، وهما:

(١) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فقيه الشام، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان ورأى الكبار ورأى بعض الصحابة، توفي سنة (١٥٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، ١٧٦/٧، رقم: ٥٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب «الاستطابة»، ٢٢٣/١، رقم: ٢٦٢، وجاء بلفظ «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم»، والبيهقي في سننه، باب «جماع أبواب الاستطابة»، باب «النهى عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول»، ٩١/١، رقم: ٤٣٤.

(٣) هو يحيى بن يحيى الغساني من أهل المدينة، توفي سنة (١٣٣هـ أو ١٣٥هـ). انظر: الثقات، ابن حبان، ٦١٣/٧، رقم: ١١٧٢٢.

(٤) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد، ولد بالكوفة سنة (١٠٧هـ)، توفي بمكة سنة (١٩٨هـ). انظر: مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ص ١٤٩، رقم: ١١٨١، تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ١١٠٤/٤، رقم: ٢٠٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب «الاستطابة»، ٢٢٤/١، رقم: ٢٦٤، وابن حبان في صحيحه، باب الاستطابة، ذكر «الزجر عن استدبار القبلة واستقبالها بالغائط والبول»، ٢٦٥/٤، رقم: ١٤١٧.

(٦) شرح كتاب النيل: ٧٧/١.

- الأول: حديث أبي أيوب الأنصاري، أنه قال ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»^(١).

- والثاني: حديث عبد الله بن عمر، أنه قال: «ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعد لحاجته على لبنتين، مستقبل الشام مستدبر القبلة»^(٢).

فذهب العلماء في هذين الحديثين إلى ثلاثة مذاهب: أحدها: مذهب الجمع، والثاني: مذهب الترجيح. والثالث: مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض^(٣).

الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإنني أرى الجمع بين هذه الآراء، وهو جواز الاستنجاء باستقبال القبلة واستدبارها إذا كان في البنيان، وعدم جوازها مطلقا إذا كان في الفضاء، وذلك استنادا بالأحاديث التي سبقت ذكرها.

وثمة ملاحظة تجدر الإشارة إليها، وذلك لأهميتها في هذه المسألة، فإن هناك آداب أخرى يلزم علينا أن نراعيها، وذلك على النحو الآتي:

(١) يجدر لمن أراد الدخول إلى الخلاء أن يقدم يساره، وأن يقدم يمينه عند انصرافه منه، لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره^(٤)، ويقول عند دخوله: بسم الله أعوذ بالله من الخبائث ومن الرجس النجس الشيطان

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٢.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٠.

(٣) بداية المجتهد: ٨٧/١.

(٤) حاشية إعانة الطالبين، للبكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي: ١٠٨/١، دار الفكر، بدون تاريخ، حاشيتا قليوبي وعميرة للشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، ٣٨/١، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ، المغني لابن قدامة: ١٩٠/١، البحر الرائق: ٢٥٢/١، مواهب الجليل: ٢٧١/١، البحر الرخار: ٢/٦٨، المختصر النافع: ٥/١.

الرجيم، وعن أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(١)، وإذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، وروى أنس أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(٢).

(٢) ولا ينبغي عليه أن يحمل شيئاً مكتوباً فيه ذكر الله تعالى من قرآن وغيره عند قضاء الحاجة^(٣)، قال أنس بن مالك: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»^(٤).

(٣) وأن يعتمد في حال جلوسه على رجله اليسرى دون اليمنى، لأن ذلك أسهل لخروج الخارج^(٥)، لما روى سراقه بن مالك قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكل على اليسرى وأن ننصب اليمنى^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب «ما يقول عند الخلاء»، ٦٦/١، رقم: ١٤٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب «ما يقول إذا أراد دخول الخلاء»، ٢٨٣/١، رقم: ٣٧٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب، ١١٠/١، رقم: ٣٠١، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المخزومي وهو ضعيف لكنه من فضائل الأعمال، انظر: تحفة المحتاج لابن أحمد الأندلسي، ١٦٨/١. وأورده ابن أبي شيبه في مصنفه، ١٢/١، رقم: ٨.

(٣) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣٨/١، المغني لابن قدامة: ١٠٩/١، البحر الرائق: ٢٥٢، مواهب الجليل: ٢٧٥/١، هامش البحر الزخار المسمى بـ«جواهر الأخبار والآثار» لمحمد بن يحيى بهران الصعدي: ٦٧/٢.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الاستطابة، ذكر «الخبر الدال على نفي إجازة دخول المرء الخلاء بشيء فيه ذكر الله»، ٢٦٠/٤، رقم: ١٤١٣، البيهقي في سننه، باب «وضع الخاتم ثم دخول الخلاء»، ٩٤/١، رقم: ٤٥٤، أبو داود في سننه، باب «الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء»، ٥/١، رقم: ١٩، وقال أبو داود: هذا حديث منكر، والترمذي في سننه، باب «ما جاء في لبس الخاتم في اليمين»، ٢٢٩/٤، رقم: ١٧٤٦، وجاء بلفظ... «نزع خاتمته»، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٥) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣٨/١، المغني لابن قدامة: ١٠٩/١، البحر الرائق: ٢٥٢/١، مواهب الجليل: ٢٦٨/١، البحر الزخار: ٦٨/٢.

(٦) أخرجه أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب «كيف الجلوس للحاجة»، ٢٠٦/١.

(٤) ويستحب أن يبول قاعدا لئلا يرتش عليه^(١)، لما قالت عائشة: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا»^(٢). وفيما روى حذيفة: «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما»^(٣)، ولعل النبي ﷺ فعل ذلك لتبين الجواز ولم يفعله إلا مرة واحدة، ويحتمل أنه كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه^(٤).

(٥) ويستتر عن أعين الناس في الصحراء ونحوها، فإن وجد حائطا أو كثيبا أو شجرة أو بعيرا استتر به، وإن لم يجد شيئا أبعد حتى لا يراه أحد، حتى لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح^(٥)، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من الرمل فليستدبره»^(٦).

(٦) ولا يبول في ماء راكد، وذلك لأن الماء إن كان قليلا تنجس به، وإن كان كثيرا فربما تغير بتكرار البول فيه، لحديث مسلم قال واقد عن جابر رضي الله عنه: «أنه ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد»^(٧)، وأما الماء الجاري فلا يجوز التغوط فيه لأنه يؤذى من يمر به، وإن بال فيه وهو كثير لا يؤثر فيه البول فلا بأس، لأن تخصيص النبي الراكد بالنهي عن البول فيه دليل على أن

(١) انظر: البحر الرائق: ٢٥٦/١، مواهب الجليل: ٢٦٨/١، المغني لابن قدامة: ١٨٧/١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب «ما جاء في النهي عن البول قائما»، ١٧/١، رقم: ١٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب «البول قائما وقاعدا» ٩٠/١، رقم: ٢٢٢، وابن حبان في صحيحه، باب الاستطابة، ذكر «الزجر عن أن يبول المرء وهو قائم روي بالضرورات»، ٢٧٣/٤، رقم: ١٤٢٥.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٠٨/١.

(٥) انظر: شرح فتح القدير: ٢١٣/١، مواهب الجليل: ٢٧٥/١، حاشيتنا قليوبي وعميرة: ٤٠/١، المغني لابن قدامة: ١٠٧/١.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب «الاستتر في الخلاء»، ٩/١، رقم: ٣٥، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب «التستر عند الحاجة»، ١٧٧/١، رقم: ٦٦٢.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب «النهي عن البول في الماء الراكد» ٢٣٥/١، رقم: ٢٨١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب «النهي عن البول في الماء الراكد»، ١٢٤/١، رقم: ٣٤٣.

الجاري بخلافه^(١)، خلافا لأبي حنيفة الذي قال بكرهية البول والغائط في الماء الجاري^(٢).

وجدير بالملاحظة هنا، أن من مفاهيم الطب الوقائي في الطب النبوي أن رسول الله ﷺ أمرنا بالوقاية من البلهارسيا، وذلك قبل أن تعرف البشرية هذا المرض الخطير بمئات السنين. قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه»^(٣). ففي الحديث دليل على أن الرسول ﷺ حارب البلهارسيا وغيرها من الأمراض، ذلك أن الماء الراكد إذا بال فيه الإنسان وخاصة إذا كان مصابا بمرض ما ينقل العدوى إلى سواه.

(٧) ولا يبول في جحر^(٤)، لرواية: أن النبي ﷺ نهى عن أن يبال في الحجر^(٥)، وقال عبد الله بن المغفل^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمة»^(٧)، ولأنه لا يأمن أن يكون فيه حيوان يلسعه أو

(١) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: ٤٠/١، المغني لابن قدامة: ١٨٨/١، مواهب الجليل: ٢٧٦/١.

(٢) البحر الرائق: ١/٢٥٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب «النهي عن البول في الماء الراكد»، ٢٣٥/١، رقم: ٢٨٢، البيهقي في سننه، جماع أبواب ما يوجب الغسل، باب «الدليل على أنه ﷺ يأخذ لكل عضو ماء جديدا ولا يتطهر بالماء المستعمل»، ٢٣٨/١، رقم: ١٠٦٤، وجاء بلفظ: عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة.

(٤) انظر: البحر الرائق: ١/٢٥٦، مواهب الجليل: ٢٧٦/١، حاشيتا قليوبي وعميرة: ١/٤٠، المغني لابن قدامة: ١٠٨/١، البحر الرائق: ١/٢٥٦، مواهب الجليل: ٢٧٦/١، البحر الزخار: ٢/٧٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب «النهي عن البول في الحجر»، ٨/١، رقم: ٢٩.

(٦) هو عبد الله بن المغفل المزني، من جلة الصحابة، كنيته أبو زياد، توفي سنة (٥٩هـ)، انظر: مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ص ٣٨، رقم: ٢٢١.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب «في البول في المستحم»، ٧/١، رقم: ٢٧، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب «ما جاء في كراهية البول في المغتسل»، ٣٣/١، رقم: ٢١، وقال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال له أشعث الأعمى، وقد كره قوم من=

يكون مسكنا للجن فيتأذى بهم^(١).

(٨) ولا يبول في مهب الريح لئلا يحصل له رشاش البول^(٢).

(٩) ولا يجوز التغوط والتبول في مكان التحدث للناس، ولا في طريق الناس، ولا في ظل ينتفع به الناس^(٣)، لقوله ﷺ: «اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»^(٤)، وما روى معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة - البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»^(٥).

(١٠) ولا يجوز التخلي في شجرة مثمرة لئلا تسقط الثمرة فتنجس به وتعافها الأنفس^(٦).

(١١) ولا يتكلم في التخلي بذكر وغيره إلا لضرورة، فإن عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه^(٧)، لما روي عن جابر رضي الله عنه أن رجلا مرّ على النبي ﷺ

= أهل العلم البول في المغتسل، وقالوا عامة الوسواس منه، ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين.

(١) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن أحمد الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني: ١/١٦٤، دار حراء - مكة المكرمة، ط ١/١٤٠٦ هـ.

(٢) انظر: البحر الرائق: ١/٢٥٦، مواهب الجليل: ١/٢٧٦، حاشيتا قليوبي وعميرة: ١/٤٠، المغني لابن قدامة: ١/١٠٧، شرح كتاب النيل: ١/٧٥، المختصر النافع: ١/٥.

(٣) انظر: البحر الرائق: ١/٢٥٦، مواهب الجليل: ١/٢٧٦، حاشيتا قليوبي وعميرة: ١/٤٠، المغني لابن قدامة: ١/١٠٨، البحر الزخار: ٢/٧٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب «النهي عن التخلي في الطرق والظلال»، ١/٢٢٦، رقم: ٢٦٩، وأحمد في مسنده، باب ٢/٣٧٢، رقم: ٨٨٤٠.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، جماع أبواب الاستطابة، باب «النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم»، ١/٩٧، رقم: ٤٧٤، والنيسابوري في المستدرک علی الصحیحین، ١/٢٧٣، رقم: ٥٩٤، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إنما تفرد مسلم بحديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة اتقوا اللاعنين، قالوا وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في الطريق.

(٦) انظر: البحر الرائق: ١/٢٥٦، حاشيتا قليوبي وعميرة: ١/٤١، المغني لابن قدامة: ١/١٠٨.

(٧) انظر: شرح فتح القدير: ١/٢١٣، المغني لابن قدامة: ١/١٠٩، حاشيتا قليوبي=

وهو يبول فسلم عليه فقال النبي ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلم تسلم علي، فإنك إن فعلت ذلك لم أردك عليك»^(١).

والدليل على عدم جواز التكلم عند التخلي: روى أبو سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك»^(٢).

(١٢) ويكره استقبال الشمس والقمر لما فيهما من آيات الله الباهرة، فإن استبرا عنهما بشيء فلا بأس^(٣).

بعدما عرضنا آداب الاستنجاء في الشريعة الإسلامية من خلال توجيهات نبينا المصطفى ﷺ، فتبين أن هناك ما يتعلق بحقوق الله تعالى وما يتعلق بحقوق الإنسان، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على شمولية الإسلام، وعلى عظمة اهتمامه بعلاقة الإنسان مع غيره.

ولكن مما شاهدناها في حياتنا اليومية من تصرفات بعض الناس بعيد كل البعد من تعاليم الإسلام الغراء، فقد اعتاد بعض الناس أن يبول في أماكن العامة، مثل الطرقات العامة أو الحدائق، دون أن يراعي مشاعر الآخرين، فالإسلام وتعاليمه بريء منهم. ولو كنا جميعا كالمسلمين نطبق تعاليم ديننا في حياتنا اليومية، لوجدنا البيئة المحيطة التي نعيش بها هي بيئة نظيفة ومتحضرة.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن للاستنجاء من وجهة النظر الطبية حكمة كبيرة في النظافة، حيث إن التخلص من بقايا البراز مهم جدا من الناحية الصحية. وقد ذكر

= وعميرة: ٤١/١، البحر الرائق: ٢٥٢/١، مواهب الجليل: ٢٦٣/١، البحر الزخار: ٧٢/٢، المختصر النافع: ٥/١.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب «الرجل يسلم عليه وهو يبول»، ١٢٦/١، رقم: ٣٥٢.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب «النهي عن المحادثة على الغائط»، ٣٩/١، رقم: ٧١، وأبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب «النهي عن الكلام على الخلاء»، ٢٠٧/١، والبيهقي في سننه، جماع أبواب الاستطابة، باب «كراهية الكلام ثم الحاجة»، ٩٩/١، رقم: ٤٨٧.

(٣) انظر: البحر الرائق: ٢٥٦/١، المغني لابن قدامة: ١٠٧/١، البحر الزخار: ٧١/٢، شرح كتاب النيل: ٧٥/١.

(ج. هل) J. Hill في كتابه عن علم الباثولوجيا (Pathology) أن الجرام الواحد من البراز يحتوي على مائة ألف مليون خلية بكتيرية، فضلا عن جراثيم أخرى لا تعدّ. وهناك أمراض جرثومية عديدة تنتقل بتلوث اليد بكمية قليلة من البراز التي رغم قلتها فإنها تحتوي على ملايين الجراثيم^(١).

وعن حكمة التنزه من البول، يقول الدكتور عبد الحميد القضاة: «إن البول مجموعة من المواد السامة يتخلص منها الجسم عن طريق المجاري البولية، وهو بالإضافة إلى المواد الكيميائية التي يحتوى عليها ملوث بالعديد من الجراثيم حتى في حالات الجسم الطبيعي. وعلم الجراثيم الطبيعي يعتبر أن صاحب البول مريض بالتهاب المجارى البولية إذا زاد عدد الجراثيم على مائة ألف جرثومة في السنتيمتر المكعب الواحد من البول، أما إذا قل العدد عن ذلك فلا يعد صاحبه مريضا. وهكذا، يكون البول مملوءا بالجراثيم في أحسن الأحوال. وتلوث الجسم أو الملابس به يعنى التلوث بمواد سامة وجراثيم كثيرة»^(٢).

(١) البيئة - مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث -، محمد عبد القادر الفقي: ٢١٤.
 (٢) بحوث علمية: تفوق الطب الوقائي في الإسلام، د. عبد الحميد القضاة - نقلا عن البيئة
 مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث - محمد عبد القادر الفقي: ٢١٤.

المبحث الثالث

الأطعمة والأشربة في ضوء الشريعة الإسلامية

توطئة :

من نعم الله على الإنسان أن أحل له الطيبات من الرزق، فحرم أصنافا من الأكل والشراب لعلمه بخطورتها وأضرارها، من بينها لحم الخنزير، والدم، والخمر. كما أن الله تعالى دعا الإنسان إلى عدم الإفراط في الأكل، حفاظا على الصحة، بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١)، فإن الله أرشد الإنسان إلى إدخال الطعام والشراب بقدر ما ينفع به البدن في الكم والكيف. وفي هذا المبحث سنتكلم عن أحكام الأطعمة والأشربة في الشريعة الإسلامية، وذلك في سبعة مطالب:

- المطلب الأول : تعريف الأطعمة والأشربة.
- المطلب الثاني : آداب الأكل والشرب في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثالث : حكم المسكرات من المشروبات وأثرها على من يتناولها.
- المطلب الرابع : حكم تناول المخدرات.
- المطلب الخامس : حكم تناول الأطعمة المحتوية على شحم الخنزير وآثارها على من يتناولها.
- المطلب السادس : حكم تناول الأطعمة المشتملة على الدم.
- المطلب السابع : حكم تناول الزروع التي تسقى بمياه نجسة.

(١) سورة الأعراف: ٣١.

المطلب الأول تعريف الأطعمة والأشربة

لفظ الأطعمة: جمع من طعم والطعام وهو اسم جامع لكل ما يؤكل. وقد طعم يطعم طعاماً فهو طاعم إذا أكل أو ذاق مثال غنم يغنم غنماً فهو غانم^(١). وفي التنزيل: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾^(٢). وجاء في المعجم الوسيط: الأشربة جمع شرب والشراب هو ما شرب من أي نوع وعلى أي حال كان^(٣).

والطعام منه ما هو جماد ومنه ما هو حيوان، وأما الجماد فكله حلال، إلا النجاسات وما خالطته نجاسة المسكرات والمضرات كالسموم^(٤)، وأما الحيوان فمنه ما هو بحري ومنه ما هو بري، ومن الحيوانات ما يحل أكله ومنها ما هو حرام.

ولقد فصلت الآيات والأحاديث بعضاً مما هو محرّم من اللحوم والحيوانات بالنص وتركت البعض الآخر لاجتهادات المجتهدين حسب فهمهم من الكتاب والسنة التي صحّت لديهم.

والأصل أن كل طيب مباح، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ كُلُّهُ﴾^(٥)، وأن كل خبيث محرّم، قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾^(٦).

(١) لسان العرب: ٣٦٣/١٢.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٣) المعجم الوسيط: ٤٧٧/١.

(٤) انظر: قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي: ١٦٦.

(٥) سورة المائدة: ٤.

(٦) سورة الأعراف: ١٥٧.

والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم^(١)، لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٢)، واستثني ما حرّمه الله تعالى ورسوله ﷺ لأن ما حرّمه رسول الله ﷺ أو أباحه فهو من عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣).

لم تكن مسألة الغذاء تشغل بال المسلمين يوم أن كانت لهم السيادة على الأرض، فهم أعلم بطعامهم: حلاله وحرامه، وهم يقومون على توفيره للناس بكل ما يتطلبه الأمر الحلال.

وبعد أن انقلبت موازين الأرض، وأصبحت السلطة لأعداء الله على بني البشر، وخضع المسلمون حتى في تأمين رغيفهم إلى غيرهم، وبعد أن أصيبت الأرض بانفجار سكاني لم تشهده البشرية في تاريخها على مرّ العصور، وبعد أن أجرم الإنسان في حق البيئة فأفسدها وقلّت موارد الغذاء وأوضعت البشرية على أبواب المخمصة والمجاعة، ومع تطوّر التقنية الهائلة، تطوّرت الصناعة الغذائية وطرحت في الأسواق أنواعاً لا حصر لها من الأطعمة التي يجهل الكثير مصادرها، وبالتالي صعب الحكم على حلّها وحرمتها، فأصبح من فروض الكفاية أن يهتم المختصّون من أبناء المسلمين بغذاء المسلمين ليحدّدوا شروطه تبعاً لشريعتهم دون إفراط ولا تفريط.

وبعد أن كانت المشكلة الكبرى ترتبط إلى حدّ كبير بلحوم الحيوانات وتحديد ما يؤكل منها وما لا يؤكل، تعدّت المشكلة إلى الرغيف وما يدخل في مكوناته الصناعية أو الطبيعية من محسّنات للطعم والنكهة والمنظر، كالأملح والأدهان وغيرها، وتعدّت المشكلة كذلك إلى مصنّعات اللحوم والمعلّبات المحفوظة والألبان والأجبان ومشتقاتها.

* * *

(١) هذا عند الشافعية، وأما عند أبي حنيفة أن الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٦٠، دار الكتب العلمية، ط ١/١٩٧٣م، بيروت.

(٢) سورة البقرة: ١٦٨.

(٣) سورة الحشر: ٧.

المطلب الثاني

آداب الأكل والشرب في الشريعة الإسلامية

إن الغذاء طاقة للجسد، ومصدر نشاطه وحيويته، فإذا امتنع عنه دون سبب يعتبر نوعاً من الانتحار البطيء، لذا فلا بد من إعطاء الجسد كمية من حاجته دون زيادة ولا نقصان، فالاعتدال في كل شيء مطلوب لا سيما في الأكل، فالاعتدال هو التوسط والاعتدال. والاعتدال من كلمة قصد، فـ «قصد» في النفقة: لم يسرف ولم يقتّر، واقتصد في أمره: توسط فلم يفرط ولم يُفَرِّط، ويقال اقتصد في النفقة: لم يسرف ولم يقتّر^(١).

وقد دعا سبحانه وتعالى في القرآن الكريم إلى الاعتدال وعدم الإسراف في الأكل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢)، قال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية - نقلاً عن ابن عباس رضي الله عنه - : «فقد أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة. فأما ما تدعو الحاجة إليه، وهو ما سد الجوعة وسكن الظمأ، فمندوب إليه عقلاً وشرعاً، لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس»^(٣).

وقد اختلف العلماء في حكم الزائد في الأكل على قدر الحاجة، وهو على قولين: فقليل: إنه حرام، وقيل: إنه مكروه، وقد اختار ابن العربي^(٤) القول الأخير منهما وهو الكراهة، وأن قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأسنان والطعام^(٥). وقد قال النبي ﷺ: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا بد فاعلا، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث

(١) المعجم الوسيط: ٢/٧٣٨.

(٢) سورة الأعراف: ٣١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧/١٩١.

(٤) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي. من مؤلفاته: «قانون التأويل» و«أحكام القرآن»، توفي سنة (٥٤٣هـ). انظر (سير أعلام النبلاء، ٢٠/١٩٧).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٢/٣١٠، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

لنفسه»^(١). فأخبر النبي ﷺ أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه، فلا تسقط قوته، ولا تضعف معها، فإن تجاوزها، فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثالث للنفس، وهذا أنفع للبدن والقلب. فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس، فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن، هذا إذا كان دائماً أو أكثر، وأما إذا كان في الأحيان فلا بأس به، فقد شرب أبو هريرة رضي الله عنه بحضرة النبي ﷺ من اللبن حتى قال: «والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلماً»^(٢).

آداب تناول الطعام

لتناول الطعام آداب، وهي: يستحب للإنسان أن يغسل يده قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء^(٣)، لقوله ﷺ: «الوضوء قبل الطعام وبعده بركة»^(٤). ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غذاؤه وإذا رفع»^(٥).

ويستحب أن يسمى الله تعالى في أول الأكل ويحمده في آخره، وأن يأكل بيمينه^(٦)، لما روى عمر بن أبي سلمة^(٧) فقال: «كنت يتيماً في حجر

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب «ما جاء في كراهية كثرة الأكل»، ٥٩٠/٤، رقم: ٢٣٨٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب «الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع»، ١١١/٢، رقم: ٣٣٤٩، وأحمد في مسنده، ١٢٣/٤.

(٢) زاد المعاد لابن القيم: ١٩-١٨/٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ٢٢٠/٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢٤/٧.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب «ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده»، ٢٨١/٤، رقم: ١٨٤٦، قال أبو عيسى لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث وأبو داود في سننه، كتاب العلم، باب «في غسل اليد قبل الطعام»، ٣٤٥/٣، رقم: ٣٧٦١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب «الوضوء ثم الطعام»، ١٠٨٥/٢، رقم: ٣٢٦٠، والبيهقي في شعب الإيمان، ٦٩/٥، رقم: ٥٨٠٦.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة: ٢٢١/٧، زاد المعاد لابن القيم: ١٤٨/١.

(٧) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ربيب النبي ﷺ صحابي صغير أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ وأمره علي على البحرين، ومات سنة (٨٣هـ) على الصحيح. انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ص ٤١٣، رقم: ٤٩٠٩.

رسول الله ﷺ فكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي النبي ﷺ: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»^(١)، وقال رسول الله ﷺ أيضا: «إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليه»^(٢). وكان رسول الله ﷺ يقول عند انقضاء من طعامه: «الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا»^(٣) وربما قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوغه، وجعل له مخرجا»^(٤).

وكذلك يستحب الأكل بالأصابع الثلاث ولا يمسح يده حتى يلعقها^(٥)، لما روى كعب بن مالك^(٦) فقال: «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها»^(٧). ولما روي عن ابن عباس رضيهما عن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها»^(٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب «التسمية على الطعام والأكل باليمين»، ٢٠٥٦/٥، رقم: ٥٠٦١، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب «آداب الطعام والشراب وأحكامهما» ١٥٩٩/٣، رقم: ٢٠٢٢، والبيهقي في سننه، باب «الأكل مما يليه»، ٢٢٧/٧، رقم: ١٤٣٨٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب «استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب»، ٢٠٩٥/٤، رقم: ٢٧٣٤، والترمذي في سننه، «باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه»، كتاب الأطعمة، ٢٦٥/٤، رقم: ١٨١٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب «ما يقول إذا فرغ من طعامه»، ٢٠٧٨/٥، رقم: ٥١٤٢، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات، «باب ما يقول إذا فرغ من الطعام» ٥٠٧/٥، رقم: ٣٤٥٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب «ما يقول الرجل إذا طعم»، ٣٦٦/٣، رقم: ٣٨٥١، والطبراني في المعجم الأوسط، ٣٠٤/٥، رقم: ٥٣٨٣، وفي المعجم الكبير، ١٨٢/٤، رقم: ٤٠٨٢.

(٥) المغني لابن قدامة: ٢٢١/٧.

(٦) هو كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب الأنصاري السلمي من بني سلمة بن سعد ممن شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد إلا تبوك، توفي بالمدينة أيام قتل علي رضي الله عنه. انظر: مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ص ١٨، رقم: ٦٣.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، ٣٤٨/٦، رقم: ٢٧٢١١ ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، ١٦٠٥/٣، رقم: ٢٠٣٢، وجاء بلفظ «يأكل بثلاث أصابع ويعلق يده قبل أن يمسحها».

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب «لعق الأصابع»، ١٠٨٨/٢، رقم: ٣٢٦٩، والبيهقي في سننه، ٢٧٨/٧، رقم: ١٤٣٩٢.

وجدير بالملاحظة أنه بالنسبة لاستحباب الأكل بثلاث أصابع، فإنه يحتمل أن يختص لمن كان أكله من أنواع الخبز ومثله، أما لمن كان أكله من أنواع الرز والحبوب مثل الشعوب الآسيويين كاليابان والصين وأندونيسيا وماليزيا وغيرها، فإنهم لا يستطيعون أن يأكلوا إلا بجميع الأصابع، لا بثلاث الأصابع فقط.

هيئات تناول الطعام والشراب

وأما عن الهيئات عند تناول الطعام والشراب، فقد نهى النبي ﷺ عن تناول الطعام متكئا فقال ﷺ: «لا أكل متكئا»^(١). والمتكأ: ما يجلس عليه للاتكاء، أو كرسي منجد له ذراعان وظهر^(٢).

وقال الخطابي: المتكئ هنا: الجالس على وطاء تحته، قال: وأراد أن لا يقعد على الوطاء والوسائد كفعل من يريد الإكثار من الطعام، بل يقعد مستوفزا لا مستوطئا ويأكل بلغة^(٣). وربما سبب النهي أن الاتكاء يضيق على المعدة، أو يؤثر على الهيكل العظمي، لا سيما العمود الفقري^(٤).

ونهى الرسول ﷺ أيضا عن الأكل والشرب قائما، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائما، قال قتادة: «فقلنا: فالأكل؟» فقال: «ذاك أشر وأخبث»^(٥).

وقد شرب رسول الله ﷺ من زمزم قائما بما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سقيت النبي ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم»^(٦)، ومما يظهر من هذا أن ما فعله ﷺ كان لعذر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب «الأكل متكئا»، ٢٠٦٢/٥، رقم: ٥٠٨٣.

(٢) المعجم الوسيط: ١٠٥٢/٢.

(٣) رياض الصالحين للإمام النووي، ٢٦٦، تحقيق: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق، مكتبة المعارف - الرياض، ط ١٣/١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٤) المسؤولية الجسدية في الإسلام، عبد الله إبراهيم موسى، ٨٨، دار ابن حزم، بيروت، ط ١/١٩٩٥ م. (وأصل هذا الكتاب، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الإمام الأوزاعي، قسم الدراسات الإسلامية، بيروت).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب «كراهية الشرب قائما»، ١٦٠٠/٣، رقم: ٢٠٢٤، وأحمد في مسنده، ٢٥٠/٣، رقم: ١٣٦٤٣.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب «في الشرب من زمزم قائما»، ٣/١٦٠١، رقم: ٢٠٢٧، وأحمد في مسنده، ٢٨٧/١، رقم: ٢٦٠٨.

مما يمنعه من القعود^(١).

ويرى ابن قيم الجوزية^(٢) بأن للشرب قائما مضارات عديدة، منها: أنه لا يحصل به الري التام، ولا يستقرّ في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء، وينزل بسرعة وحدة على المعدة، فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويشوشها، ويسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج، وكل هذا يضر بالشارب^(٣).

* * *

المطلب الثالث

حكم المسكرات من المشروبات وأثرها على من يتناولها

المسكر إما أن يكون متخذاً من عصير العنب، وإما أن يكون متخذاً من غيره. وللفقهاء آراء في حكم تناول المسكرات المتخذ من عصير العنب ومن غيره. كما يأتي بيانها:

حكم تناول المسكر المتخذ من ماء العنب

اتفق الفقهاء على حرمة تناول المسكر المتخذ من ماء العنب، قليله أو كثيره^(٤). واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة النبوية والإجماع، فمن الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٥).

(١) انظر: زاد المعاد: ١٤٩/١-١٥٠.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين، كان واسع العلم، وغلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ذلك، توفي سنة (٧٥١هـ). انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٤/١٧٤، والدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني، ٥/١٣٧، رقم: ١٠٦٧، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، ٢/١٩٧٢م.

(٣) زاد المعاد لابن القيم: ٤/٢٢٩.

(٤) بداية المبتدئ للمرغيناني، ١/٢٢٦، تحقيق: حامد إبراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١/١٣٥٥هـ، شرح الزرقاني: ٤/٢٠٩، قليوبي وعميرة: ٤/٢٠٢، المغني لابن قدامة: ٩/١٣٥، المحلى بالآثار: ٦/١٧٦، البحر الزخار: ٥/٥٣٦، شرح كتاب النيل: ١/٤٢١، المختصر النافع: ٢/٢٥٣.

(٥) سورة المائدة: ٩٠.

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى المؤمنين باجتناّب الخمر وهذا يفيد التحريم، كما أن الأمر بالاجتناب يفيد الوجوب، ثم علق بقوله «لعلكم تفلحون» فعلق الفلاح بالأمر، وذلك يدل على تأكيد الوجوب^(١).

ومن السنة النبوية المطهرة:

(١) قول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(٢).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن كل ما يتحقق الإسكار به فهو خمر، وهو حرام.

(٢) ما روى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»^(٣).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على شديد حرمة الخمر، حتى أن لعنة الله لم تقتصر فقط على متناولها، ولكن تشمل أيضا على كل من يشتغل في هذا المجال.

ومن الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٨٦/٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب «بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام»، ٣/ ١٥٨٨، رقم: ٢٠٠٣ وأبو داود في سننه، كتاب العلم، باب «النهي عن المسكر»، ٣/ ٣٢٧، رقم: ٣٦٧٩.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب «كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصي الله عز وجل به»، ٥/ ٣٢٧، رقم: ١٠٥٥٩ وأبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤/ ٩٠، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير وزاد فيه ومعتصرها والمحمولة إليه وآكل ثمنها، وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف، وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الخمر وحرم ثمنها، رواه البزار ورجاله ثقات، وعن عبد الله بن عمرو قال: لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس».

(٤) انظر: المغني لابن قدامة: ٩/ ١٣٥، البحر الزخار: ٥/ ٥٣٦.

حكم تناول المسكر المتخذ من غير عصير العنب

اختلفت آراء الفقهاء في حكم تناول المسكر المتخذ من غير عصير العنب إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، والزيدية^(٥)، والإباضية^(٦)، والإمامية^(٧) إلى القول بأن كل شيء أسكر قليله أو كثيره فهو خمر حرام، سواء كان المتخذ من عصير العنب أو نبيذ التين، أو شراب القمح، وعصير كل ما سواها ونقيعه، طبخ كل ذلك أو لم يطبخ.

واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة النبوية، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٨).

ومن السنة النبوية المطهرة، أحاديث منها:

(١) ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(٩).

وجه الدلالة:

فقد حرم رسول الله ﷺ الخمر، والخمر ما خامر العقل أي غطاه وستره وهذا موجود في كل مسكر.

-
- (١) شرح الزرقاني: ٢٠٨/٤.
 - (٢) قليوبي وعميرة: ٢٠١/٤.
 - (٣) المغني لابن قدامة: ١٣٦/٩.
 - (٤) المحلى: ١٧٦/٦.
 - (٥) البحر الزخار: ٥٣٧/٥.
 - (٦) شرح كتاب النيل: ٤٢١/١.
 - (٧) المختصر النافع: ٢٥٣/٢.
 - (٨) سورة المائدة: ٩٠.
 - (٩) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٠.

(٢) روى النعمان بن بشير رضي الله عنه ^(١) أن النبي ﷺ قال: «إن من التمر خمرا وإن من البر خمرا وإن من الشعير خمرا وإن من العسل خمرا» ^(٢).

وجه الدلالة:

بين رسول الله ﷺ أن الخمر لم يقتصر فقط على ما يتخذ من عصير العنب، ولكن يتخذ أيضا من غيره مما ذكر في هذا الحديث.

المذهب الثاني:

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى القول بأن نبيذ التمر ونبيذ الزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال، ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والذرة والشعير حلال، ولا يحرم منه إلا المقدار المسكر، والمثلث ^(٣) يحل شربه ما لم يسكر، وأما المعتق المعسر فيحل شربه للتداوي واستمراء الطعام والتقوي على الطاعة، وإذا كان تناوله للهو والطرب فحرام إجماعا، وأما المرز ^(٤)، والجة ^(٥)، والبتع ^(٦) وما يتخذ من السكر والتين يحل شربه ^(٧).

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة، فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ ^(٨).

وجه الدلالة:

لقد امتن الله على عباده بما خلق من ذلك، ولا يمتن الله على عباده إلا بما كان حلالا، فدل ذلك على جواز شرب ما دون المسكر من النبيذ، فإذا أسكر فقد حرم.

(١) هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري أبو عبد الله، ولي قضاء دمشق وقتل بحمص سنة (٦٦هـ)، انظر: مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ٥١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب «الخمر مما هو»، ٣/٣٢٦، رقم: ٣٦٧٦، والبيهقي في سننه، كتاب الأشربة والحد فيها، باب «ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها»، ٨/٢٨٩، رقم: ١٧١٢٥.

(٣) المثلث: هو اسم المطبوخ من ماء العنب إذا ذهب أقل من الثلثين وصار مسكرا.

(٤) المرز: اسم لنبيذ الذرة إذا صار مسكرا.

(٥) الجعة: اسم لنبيذ الحنطة والشعير إذا صار مسكرا.

(٦) البتع: هو اسم لنبيذ العسل إذا صار مسكرا.

(٧) بداية المبتدى للمريغيناني: ١/٢٢٧، بدائع الصنائع: ٥/١١٦، ١١٧.

(٨) سورة النحل: ٦٧.

الرد على هذا الدليل:

يرى الإمام القرطبي بأنه لا مستند لهم في الآية المذكورة، لأن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر، فهذه الآية مكية وتحريم الخمر مدني باتفاق العلماء، فتكون منسوخة^(١).

ومن السنة النبوية المطهرة:

(١) روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين، الكرمة والنخلة»^(٢).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن حرمة الشرب متعلقة بالخمر، ولم يعد خمرا إلا ما اتخذ من النخلة والكرمة، فما اتخذ من غيرهما لم يعد خمرا، ولذلك المعتقد المعسر والمثلث والمرز والبتع والجعة يحل شربها.

واعترض ابن حزم على هذا الدليل، وقال: «إنهم قالوا: ليس الخمر من غيرهما، وليس هذا في الخبر أصلا، لأن النبي ﷺ لم يقل: ليس الخمر إلا من هاتين الشجرتين، إنما قال: «الخمر من هاتين الشجرتين» فأوجب أن الخمر منهما، ولم يمنع أن تكون الخمر أيضا من غيرهما إن ورد بذلك نص صحيح، بل قد جاء نص بذلك: عن أبي حريز قال: إن الشعبي حدثه أن النعمان بن بشير حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر»^{(٣)(٤)}.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠ / ١٢٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب «بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا»، ٣/ ١٥٧٣، رقم: ١٩٨٥، وجاء في سنن أبي داود، كتاب العلم، ٣/ ٣٢٧، وجاء بلفظ «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب»، وسنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب «ما يكون منه الخمر»، ٢/ ١١٢١، وسنن الترمذي، ٤/ ٢٩٧، قال أبو عيسى «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، فصل في الأشربة، ذكر «خبر ثان يصرح بأن النبيذ الذي كان يشربه ﷺ لم يكن بالذي يسكر كثيره شارب»، ١٢/ ٢١٩، رقم: ٥٣٩٨ وأبو داود في سننه، كتاب العلم، باب «الخمر مما هو»، ٣/ ٣٢٦، رقم: ٣٦٧٧.

(٤) المحلي: ٦/ ١٩٩.

(٢) روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب»^(١). وجه الدلالة منه: يدل هذا الحديث على حرمة تناول الخمر قليلها وكثيرها، أما غيره من الأشربة فإنه يحرم تناولها على قدر الإسكار.

وقد اعترض الإمام القرطبي على الاستدلال بهذا الحديث، فقال: «هذا الحديث ضعيف لأنه عليه السلام قد روي عنه بالنقل الثابت أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٢)، وقال: «كل مسكر خمر»^(٣) وكل مسكر حرام وقال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^{(٤)(٥)}.

الرأي الرابع:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في حكم هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإني أرى رجحان رأي الجمهور، من حرمة جميع أنواع المشروبات المسكرة، سواء كان المتخذ من عصير العنب أو من غيره، قليله أو كثيره، لأن العلة في تحريم قليله كونه يدعو إلى تناول كثيره.

(١) أخرجه النسائي في سننه، باب، ٢٣٣/٣، رقم: ٥١٩٤، عن ابن عباس، وأما رواية أنس فلم أجدها.

وقال ابن حجر العسقلاني: «حديث حرمت الخمر لعينها، ويروى بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب، إذنه من وجهين: عن الحارث عن علي مرفوعاً وفيه قصة، وقال محفوظ: وإنما يروى هذا عن ابن عباس قوله انتهى، وحديث ابن عباس أخرجه النسائي من طرق عنه موقوفاً، وأخرجه من رواية بلفظ (وما أسكر من كل شراب) وأخرجه البزار من طرق أيضاً عن ابن عباس وكذلك الطبراني، وأخرجه الدارقطني من وجه مرفوعاً، ثم قال الصواب موقوف ثم ساقه». الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢/٢٥١، رقم: ٩٩٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، ٣/١٥٨٣، رقم: ٢٠٠١.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٠.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب «ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام»: ٤/٢٩٢، رقم: ١٨٢٦، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب من حديث جابر، والبيهقي في سننه، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب شهادة أهل الأشربة، ١٠/٢١٣، رقم: ٢٠٧٣٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠/١٣٠.

الأمراض العصبية المقترنة بشرب المسكرات

هناك أنواع من الأمراض العصبية المقترنة بشرب المسكرات، وهذه الأمراض في منتهى الخطورة حيث إنها تهدد حياة الإنسان، وهي على النحو الآتي:

- الأول: (زملة أعراض كورساكوف): من أشهر الأمراض العصبية التي تقترب بالاعتماد على المشروبات المسكرة، ويأتي على رأس قائمة الأعراض هذه اختلال الذاكرة، وخاصة ذاكرة الوقائع الحديثة، واختلال الإحساس بالزمن، وقد يصحب ذلك حدوث تغيرات في الشخصية نحو تبدل الشعور وفقدان المبادرة والإهمال الشديد لمقتضيات الهدام والنظافة.
- الثاني: (العتة الكحولية): ويتميز مرض العتة الكحولية على أن الأعراض تبدأ بالتدرج، ولا تأخذ شكل التهور المفاجئ كما يحدث في مرض كورساكوف.

وقد حددت الجمعية الأميركية للطب النفسي ثلاثة شروط رئيسية لتصنيف المريض النفسي الكحولي تحت هذا التخصيص هي:

- (١) تدهور عقلي واضح يعم على معظم الوظائف العقلية بحيث يعوق قدرة الشخص على أداء مهامه الاجتماعية والمهنية.
- (٢) استمرار هذا التدهور قائماً رغم انقضاء ثلاثة أسابيع أو أكثر على توقف الشخص عن الشرب.
- (٣) عدم وجود أي عوامل أخرى (غير الإفراط في شرب الكحوليات) من مسببات العتة^(١).

وإذا تتبعنا أحاديث الرسول ﷺ في هذا الأمر، فنجد أن الخمر قد سمي بأم الخبائث، لقوله ﷺ لما روى النسائي عن عثمان رضي الله عنه قال: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث إنه كان رجل ممن كان قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريته فقالت له: إنا ندعوك للشهادة فانطلق مع جارتها فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه

(١) انظر: المخدرات والمجتمع، نظرة تكاملية، د. مصطفى سيف، عالم المعرفة: ١٠٢، ١٠٠، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٦م.

حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو تشرب من هذه الخمر كأسا أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقني من هذه الخمر كأسا فسقته كأسا قال: زيدوني فلم يرم - أي يبرح - حتى وقع عليها وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه»^(١).

وقد كره الرسول ﷺ المسلمين بالخمر، وغرس هذا المعنى في نفوس المؤمنين، حتى لا يرون شرابا أخبث من الخمر.

ولم يكتف الرسول ﷺ بتحريم شربها، ولكنه كان يأمر أصحابه بجلد شارب الخمر وضربه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه»^(٢). فثبت من الحديث على وجوب الحد على متناول الخمر كثيرها وقليلها.

ويتضح مما سبق أن نبينا ﷺ حذر أمته من تناول المسكرات، هذا وإن دل على شيء فإنما يدل على حرصه واهتمامه بتربية الأمة على حفاظ صحتهم.

* * *

المطلب الرابع حكم تناول المخدرات

إن الشريعة الإسلامية قد وضعت للمحافظة على الضروريات الخمسة، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال^(٣)، فالإسلام يحرم كل ما يضر بالعقل أو

(١) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الأشربة والحد فيها، باب «ما جاء في تحريم الخمر»، ٢٨٧/٨، رقم: ١٧١١٦.

وقال ابن حجر إن هذا الحديث: «أخرجه البيهقي وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر مرفوعا»، وقال عبد الله الزيلعي في (نصب الراية، ٤/٢٩٧): «وهذا الحديث رواه البيهقي في سننه موقوفا على عثمان، وهو أصح». الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢/٢٤٨.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر إيجاب الجلد على الأمة الزانية لمولائها وإن عادت فيه مرارا، باب «حد الشرب»، ١٠/٢٩٥، رقم: ٤٤٤٥، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب «إذا تتابع في شرب الخمر»، ٤/١٦٥، رقم: ٤٤٨٥.

(٣) قد سبق كلامنا عن هذه الضروريات الخمسة في التمهيد ص: ١١ وما بعدها.

يذهبه أو يفسده، لذا حرم الإسلام المخدرات لما فيها من إفساد العقل وإتلاف المال كما حرم الخمر.

معنى المخدرات:

المخدر في اللغة - كما ورد في لسان العرب - أنه مشتق من خدر والخدر المكان المظلم الغامض. قال هذبة: إني إذا استخفي الجبان بالخدر. والخدر امذلال يغشى الأعضاء الرجل واليد والجسد. وقد خدرت الرجل تخدر. والخدر من الشراب والدواء فتور يعتري الشارب وضعف. ابن الأعرابي: الخدرة ثقل الرجل وامتناعها من المشي خدر خدرا فهو خدر وأخدره ذلك. والخدر في العين فتورها. وقيل: هو ثقل فيها من قذى يصيبها. وعين خدراء خدرة. والخدر الكسل والفتور^(١).

أما المخدر في التعريف العلمي فهو: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالحشيش والأفيون^(٢). ويرى الإمام ابن تيمية^(٣) أن الحشيشة ظهرت لأول مرة بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة، حيث ظهرت دولة التتر، وكان ظهورها مع ظهور سيف جنكسخان^(٤).

حكم تناول المقدار المسكر من المخدرات عند الفقهاء

اتفق الفقهاء على تحريم تناول المقدار الذي يؤثر في العقل من الأفيون، والبنج، وجوز الطيب لغير الضرورة^(٥). وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية: «أكل

(١) لسان العرب: ٢٣٠/٤، ٢٣٢.

(٢) المعجم الوسيط: ٢٢٠/١.

(٣) هو تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله النميري، المعروف بابن تيمية الحراني، توفي سنة (٧٢٨هـ). انظر: طبقات الحنابلة، أبو يعلى الفراء، ٢/٢٦١، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٠٥/٣٤، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، طبعة السعودية، بدون تاريخ.

(٥) انظر: الدر المختار: ٤٦٧/٦، ٤٥٨، حاشية الدسوقي: ٣١٣/٤، مواهب الجليل للحطاب: ٩٠/١، إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي: ١٥٦/٤، المبدع لابن مفلح: ١٠١/٩، كشف القناع للبهوتي: ١٨٩/٦، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١٠/٣٤، شرح كتاب النيل: ٤٢١/١.

الحشيشة الصلبة حرام وهي من أخبث الخبائث المحرمة سواء أكل منها قليلا أو كثيرا لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين»^(١).

فالمخدرات بجميع أنواعها تنزل بمنزلة الخمر من حيث التحريم، وكذلك كل مادة التي تتسبب في تغييب العقل ويفسده، أو يسبب فتورا وثقلا في أعضاء الجسم عند تناولها، تندرج تحت حكم الخمر، سواء كانت تلك المادة موجودة في الماضي أو ستظهر في المستقبل.

وهناك كثير من الأدلة القرآنية والسنة النبوية والآثار التي تحرم تناول المقدار المسكر من هذه المواد، وهي كما يلي:

فمن القرآن الكريم:

(١) قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

فقد حرم الله تعالى كل الخبائث. والمخدرات من أشد الخبائث، لأنها تضرّ بالعقل الذي مناط التكليف للإنسان، لذا دخل المخدرات في الخبائث التي حرمها الله تعالى.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣).

وجه الدلالة:

إن الله تعالى نهى عباده من قتل أنفسهم بأيديهم، والمخدرات من المواد الفتاكة، وتناولها قد يؤدي إلى الموت، فيحرم تناولها.

ومن السنة المطهرة:

قول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(٤).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١٣/٣٤.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٠.

وجه الدلالة:

فهذا الحديث يتناول كل ما يسكر ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولا، أو مشروباً، أو جامداً، أو مائعا^(١).

ومن الآثار:

وقد وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته يوماً على منبر رسول الله ﷺ، وبين أن الخمر كانت تصنع من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل حين كان ينزل القرآن، ثم أخبر أنها ليست قصراً على هذه الأنواع، فقال معرفاً لها: والخمر ما خامر العقل^(٢). فكل ما يفتر ويزيل العقل داخل في حكم الخمر، سواء كان مأكولاً أو مشروباً.

حكم تناول المقدار القليل من المخدرات

اختلفت آراء الفقهاء في حكم تناول المقدار القليل غير المسكر من المخدرات من غير حاجة أو ضرورة إلى مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه حرمة تناول المقدار القليل من المخدرات غير المؤثر للعقل، وتفاصيل هذه الأنواع من المخدرات المحرمة عند فقهاء هذا المذهب كالنحو الآتي:

- ذهب بعض الحنفية إلى حرمة تناول البنج والحشيشة والأفيون^(٣).
- وذهب الإمام النووي من الشافعية إلى حرمة تناول المقدار القليل من المخدرات كالبنج والحشيشة، وحكم تحريمها كحكم تحريم الخمر^(٤).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٠٤/٣، ٢١٣.

(٢) عزاه البغوي في مشكاة المصابيح إلى البخاري (٣١١/٢)، ورقمه (٣٦٣٥) المكتب الإسلامي - بيروت، الأولى، نقلاً عن دور الدين في الوقاية من المخدرات. أ.د/ عمر سليمان الأشقر: ١٩٤، من دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس - الأردن، ط ١/٢٠٠١ م.

(٣) الدر المختار: ٤٥٧/٦ - ٤٥٨.

(٤) المجموع: ٩/٣.

- وذهب الحنابلة إلى حرمة تناول المقدار القليل من الأفيون أو البنج أو جوز الطيب^(١).
- وذهب ابن تيمية إلى حرمة تناول قليل البنج والحشيشة وكثيرها، سواء أسكر أو لم يسكر^(٢)، وهو ما ذهب إليه الظاهرية^(٣).
- وذهب الزيدية إلى حرمة تناول جميع أنواع المسكر قليلا كانت أم كثيرا^(٤).
- واستدل المذهب الأول القائل بحرمة تناول المقدار القليل من المخدرات من غير ضرورة دعت إليها بالسنة والقياس والمعقول، فمن السنة المطهرة منها:
- (١) روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٥).
- (٢) روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام»^(٦).
- (٣) روى سعد بن أبي وقاص^(٧) أن رسول الله ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»^(٨).

(١) انظر: المبدع: ١٠١/٩، الإنصاف للمرداوي: ٤٣٨/٨، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، منار السبيل لابن ضاويان: ٣٣٦/٢، كشف القناع للبهوتي: ١٨٩/٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٠٤/٣٤.

(٣) المحلى: ٤٢٦/٧.

(٤) السيل الجرار: ١١١/٤.

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٤.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، فصول في الأشربة، ذكر «الخبر المدحض قول من زعم أن المسكر هو الشربة الأخيرة التي تسكر دون ما تقدمها منه»، ٢٠٣/١٢، رقم: ٥٣٨٣، والبيهقي في سننه، كتاب الأشربة والحد فيها، باب «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، ٨/ ٢٩٦، رقم: ١٧١٧٢، وأبو داود في سننه، كتاب العلم، باب «النهى عن المسكر»، ٣/ ٣٢٩، رقم: ٣٦٨٧.

(٧) هو مالك بن أهيب عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب الأمير أبو إسحاق القرشي، سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أحد العشرة وأحد السابقين الأولين، توفي سنة (٥٥هـ) ودفن بالبيق. انظر: تذكرة الحفاظ، محمد القيسراني، ٢٢/١، رقم: ٩.

(٨) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الأشربة، باب «ما قيل في المسكر»، ١٥٤/٢، =

وجه الدلالة:

أفادت هذه الأحاديث على حرمة تناول المقدار القليل من المسكرات، من غير تفريق بين نوع المسكرات، فكل ما يسكر يحرم تناول قليل وكثير منه.

وقد اعترض ابن عابدين على الاستدلال بهذه الأحاديث، فقال: «إن هذه الأحاديث خاصة بالأشربة المائعة دون الجامد كالبنج والأفيون، فلا يحرم قليلها بل كثيرها المسكر»^(١).

ومن القياس:

قالوا: إن القياس الصريح يقضي بالتسوية بين جميع المسكرات، وهذه المواد تؤدّي إلى السكر، والتفريق بين نوع منها وآخر تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه، وإذا كانت المسكرات يحرم تناول كثيرها وقليلها عند جمهور العلماء - غير الشيخين من الحنفية - فإنه يحرم تناول قليل هذه المواد، كما حرم تناول كثيرها^(٢).

ومن المعقول:

إن تناول القليل من هذه المواد يدعو إلى كثيره، كالشراب المسكر، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر، فضررها من بعض الوجوه أكبر من الخمر^(٣).

المذهب الثاني:

ويرى أصحابه حل تناول المقدار القليل من المخدرات غير المؤثر للعقل، وتفاصيل أقوال هذا المذهب كالنحو الآتي:

- روي عن أبي حنيفة أنه لا يحرم تناول المقدار القليل من جوزة الطيب،

⁼ رقم: ٢٠٩٩، والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، ٢٥١/٤، رقم: ٣١، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب «تحريم كل شراب أسكر»، ٢١٦/٣، رقم: ٥١١٨.

(١) حاشية ابن عابدين: ٤٥٥/٦.

(٢) زاد المعاد: ٧٤٨/٥ - ٧٤٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٠٦/٣٤.

ومن كل مسكر غير الخمر ونحوها، وتبعه في ذلك جمهور أصحابه^(١)، وفي ذلك يقول ابن عابدين^(٢): «إن البنج ونحوه من الجامدات إنما يحرم إذا أراد به السكر وهو الكثير منه دون القليل»^(٣)، وقيد بعضهم الإباحة بأن يكون تناول المقدار القليل ليس بقصد اللهو، وإدخال الآفات قصداً إلى بدنه، فإن قصد ذلك حرم تناوله، لأن ذلك معصية^(٤).

- ويرى مذهب المالكية بأن ما أفسد العقل من النبات كالأفيون والسيكران وجوزة الطيب وغيرها من المركبات كبعض المعاجين، لا يحرم تناول القليل منه الذي لا أثر له في العقل^(٥).

- ويرى جمهور الشافعية جواز تناول القليل من هذه المواد إذا لم يكن له أثر في عقل من يتناوله، ولكن يجب كتمه على العوام لئلا يتعاطوا كثيره ويعتقدوا أنه قليل، وإذا تعاطاه قصداً للمداومة فحرام^(٦).

واستدل هذا المذهب على قولهم بحل تناول المقدار القليل غير المؤثر للعقل من المخدرات بما روي أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن كل مسكر وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره حرم قليله، وما خمر العقل فهو حرام»^(٧).

وجه الدلالة:

حرم رسول الله ﷺ كل مسكر ومخدر في هذا الحديث، ثم أعقب حديثه بقوله:

- (١) انظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: ٤٤١/١ والدر المختار: ٤٢/٤.
- (٢) هو محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، عالم وفقه، من مؤلفاته: «رد المحتار» و«حاشية الدر المختار». انظر: أبجد العلوم، ١٩٣/٣.
- (٣) حاشية ابن عابدين: ٤٢/٤.
- (٤) المصدر السابق: ٤٥٨/٦.
- (٥) مواهب الجليل: ٩٠/١.
- (٦) انظر: إعانة الطالبين: ١٥٦/٤، حواشي الشرواني، عبد الحميد الشرواني: ٢٨٩/١، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ، شرح زيد ابن رسلان لمحمد بن أحمد الرمللي الأنصاري: ٢٩، دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ، فتح المعين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري: ١٥٦/٤، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ، نهاية الزين، لأبي عبد المعطى: ٣٥١، دار الفكر - بيروت، ط ١/بدون تاريخ.
- (٧) أخرجه أبو نعيم عن أنس بن حذيفة. انظر: عون المعبود لشمس الحق آبادي، ١٠٠/١٠.

«وما أسكر كثيره حرم قليله»، ولم يذكر شيء في المدخر، وذلك دليل على أن حكم القليل من المخدرات غير حكم القليل من المسكرات.

الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلو به على ما ذهبوا إليه، فإني أرى رجحان المذهب الأول، من حرمة تناول المقدار القليل من المخدرات، وذلك لقوة ما استدلو به من السنة والقياس والمعقول.

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من الحديث فلا حجة فيه، لأن ذلك الحديث يفيد حرمة تناول القليل ما يسكر كثيره، والمخدرات من المسكرات، فهذا الحديث يؤيد ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من حرمة تناول المقدار القليل من المخدرات غير المسكر، كما أن تناول القليل من المخدرات يؤدي إلى الإدمان، ولا يستطيع المدمن بعد ذلك الانفكاك من تعاطيها.

الحد لمتعاطي المخدرات

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم الحد لمتعاطي المخدرات كالحشيش والبنج والأفيون بدون عذر، ويكفيه التعزير، لأنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره^(١).

وأما ابن تيمية فذهب إلى القول بوجوب الحد لمتعاطي الحشيشة، وهو الجلد أربعين سوطاً، والحكم عنده منوط باشتهاء النفس، فقاعدة الشريعة تقول إن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير، والحشيشة مما يشتهيها آكلوها، ويمتنعون عن تركها^(٢).

وذلك أن الحشيشة - كما ذكرها ابن تيمية - ظهرت لأول مرة في بلاد المسلمين في آخر المائة السادسة من الهجرة^(٣) فلم تكن معروفة قبل ذلك، لذا قد اتفق الفقهاء على عدم الحد لمتعاطي المخدرات ظناً منهم أن مفاسدها أقل من

(١) انظر: الدر المختار: ٤٥٨/٦، حاشية الدسوقي: ٥٠/١، حاشية إعانة الطالبين:

١٥٦/٤، ٣٥٥/٢، المبدع: ١٠١/٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٩٨/٣٤، ٢١٤.

(٣) المصدر السابق: ٣٤/٢٠٥.

مفاسد الخمر، لو كانوا عاشوا في زماننا هذا وشاهدوا فيها كل البلاوى التي سببتها المخدرات من خراب البيت، وضياع الأسرة، والعقل والمال، للجأوا إلى أقصى العقوبة لمتعاطيها وللمتجر هذه المواد الخبيثة.

اهتمام الفقهاء في علاج مدمني المخدرات

اهتم الفقهاء بعلاج مدمني المخدرات، وذلك عندما سئل ابن حجر المكي^(١) عمن ابتلى بأكل نحو الأفيون وصار إن لم يأكل منه هلك، فأجاب رحمه الله: إن علم ذلك قطعاً حلّ له، بل وجب لا يضطراره إلى إبقاء روحه كالميتة لمضطر، ويجب عليه التدرّج في تنقيصه شيئاً فشيئاً حتى يزول تولع المعدة به أن تشعر فإن ترك ذلك فهو آثم^(٢).

والملاحظ أن قول ابن حجر المكي في هذه المسألة، يتفق مع الإجراءات الطبية المعروفة في علاج مدمني المخدرات، حيث سمي هذا النوع من العلاج بـ «مبدأ الفطام التدريجي»، فالطبيب يعطى للمدمن جرعات (بدلاً من المخدر الأصلي) على فترات محدودة، على أن يتم تخفيض الجرعة وإطالة الفترات بين الجرعات تدريجياً، حتى ينتهي الأمر غالباً إلى فطام كامل للحالة^(٣).

* * *

المطلب الخامس حكم تناول الأطعمة المحتوية على شحم الخنزير وآثارها على تناولها

اتفق الفقهاء على حرمة تناول أجزاء الخنزير من لحمه، أو عظمه، أو شحمه^(٤).

(١) فقيه شافعي، توفي سنة (٩٤٤هـ)، انظر: شذرات الذهب: ٢٢٥/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤٦١/٦.

(٣) المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية للدكتور مصطفى سويف: ٢٢٦ بتصرف.

(٤) انظر: شرح العمدة: ٣٣٨/١، البحر الرائق: ١١٣/١، كفاية الطالب: ٥٤٩/٢، بداية المجتهد: ٩٤/٢، المحلى: ٣٨٨/٧، البحر الزخار: ١٩/٢، شرح كتاب النيل: ٤١٧/١، المختصر النافع: ٢٥٢/٢، ٢٥٤.

الدليل على تحريم الخنزير:

من الكتاب قوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ (١).

وجه الدلالة:

خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكى أو لم يذكى، ويدخل شحمه في حكم لحمه إما تغليبا، أي أن اللحم يشمل ذلك وما هنالك من الغضاريف (٢) وغيرها (٣).

ومن السنة ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم عليه السلام حكما مقسطا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» (٤).

وجه الدلالة:

أخبر النبي ﷺ على أمور أمته الذي سوف يحدث في المستقبل، ومنها قتل الخنزير، وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال فلو كانت الزكاة تعمل في شيء من الخنزير لما أباح ﷺ قتله فيضيع (٥)، وذلك يدل على حرمة الخنزير بجميع أجزائه.

(١) سورة البقرة: ١٧٣.

(٢) الغضروف يعني به كل عظم لين رخص في أي موضع كان، انظر: المعجم الوسيط: ٢/ ٦٥٤.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/ ٢٢٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/ ٢٠٦، دار الفكر - بيروت، ١٤٠١ هـ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب «قتل الخنزير وقال جابر حرم النبي ﷺ بيع الخنزير»، ٧٧٤/ ٢، رقم: ٢١٠٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان «باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ»، ١/ ١٣٥، رقم: ١٥٥.

(٥) المحلى بالآثار: ٥٨/ ٦.

الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء على ذلك، قال الإمام النووي^(١): «قد أجمع المسلمون على تحريم شحمه - الخنزير - ودمه وسائر أجزائه»^(٢)، وقال الإمام القرطبي: «أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير، لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم»^(٣).

ويعتبر الخنزير من أكثر الحيوانات احتواء على الشحوم، ويدخل شحم الخنزير في صناعة الزيوت المزلقة، وزيوت التشحيم، وزيوت السفن، وصناعة الصابون وأدوات التجميل، والمعاجين، والمضادات الحيوية، وأنواع الطعام، والجيلي ومعاجين الأسنان.

وثمة ملاحظة تجدر الإشارة إليها، أن المشاكل التي تواجه العالم الإسلامي اليوم أنه يستورد كثيرا من الأطعمة والمنتجات من الغرب، حيث يستخدم الخنزير في أغراض كثيرة مختلفة. ووفقا لما سبق عليه القول من إجماع الفقهاء بتحريم شحم الخنزير، فلا يجوز تناول الأطعمة المشتمة على شحم الخنزير، أو استخدام الزيوت والمواد المحتوية على شحم الخنزير في إعداد الأطعمة.

والمواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينه، مثل بعض الأجبان، وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبد، وبعض أنواع البسكويت والشكولاته والآيس كريم، فهذه المأكولات والمشروبات وغيرها إن كانت محتملة على شحم الخنزير فحكمها حرام ولا يحل أكلها مطلقا، اعتبارا لإجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير وعدم حل أكله، ولانتفاء الاضطرار الذي

(١) هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، من مؤلفاته: «شرح المذهب» و«رياض الصالحين»، وكان إماما بارعا حافظا متقنا أتقن علوما شتى وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده وكان شديد الورع والزهد، تاركا لجميع ملاذ الدنيا ولم يتزوج، مات سنة (٦٧٦هـ). انظر: (طبقات الحفاظ، السيوطي، ص ٥١٣، رقم: ١١٢٨).

(٢) المجموع: ٧/٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٢/٢٢٢.

تناول هذه المواد. وفي ذلك أصدرت الندوة الفقهية الطبية الثامنة، الذي عقد في دولة الكويت في الفترة ٢٢-٢٤ من شهر ذي الحجة ١٤١٥ هـ الذي يوافق ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥ م، تحت الموضوع: « رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية »، وتنص بعض توصياتها على أن المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينه مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبد وبعض أنواع البسكويت والشكولاتة والآيس كريم، هي محرمة ولا يحل أكلها مطلقاً، اعتباراً لإجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير وعدم حل أكله، ولانتفاء الاضطرار الذي تناول هذه المواد^(١).

وحرم لحم الخنزير لسبب قوي جداً، فهذا الحيوان كان وما زال حاملاً للدودة الشريطية التي ينقلها، وهذه الدودة الشريطية تسمى التينيا سوليم *Taenia Solium*، ولا بد أن هذه العدوى كانت متفشية للغاية في الماضي، إذ من الصعب مقاومتها والحماية منها حتى الحديث مع تنامي مقدرتنا العلمية ووسائلنا التكنولوجية. ودورة حياة الدودة الشريطية تبدأ حينما يأكل الإنسان لحم الخنزير المصاب، فتتكون هذه الدودة الشريطية عادة في المخ أو تحت الغشاء العنكبوتية بقاعدة المخ أو في الإبط، وقد تسبب الصداع والشلل والعمى الجزئي والصرع، ويمكن أيضاً أن تصيب العينين، والقلب، والكبد والطحال^(٢).

وشحم الخنزير لم يكن أقل خطراً من لحمه على حياة الإنسان، كما أكدته بعض الدراسات التي أجريت للبحث عن علاقة دهن الخنزير ببعض الأمراض السرطان، فقد أكد البحث أن الدهن الخنزير أحد عوامل الرئيسية لنمو سرطان الثدي، وسرطان المoothة (البروستاتة)، وسرطان بطانة الرحم، وسرطان البنكرياس، وسرطان المرارة^(٣).

(١) انظر تفاصيل هذه الندوة في موقع الإنترنت:

www.islamset.com/arabic/abiortics/main.

(٢) انظر: وكان عرشه على الماء، د. عادل محمد عباس، ص ١٤١-١٤٢.

(٣) الأمراض غير المعدية والخنزير للدكتورين سفيان العسولي ومحمد علي البار، انظر: موقع الإنترنت:

www.islamset.com/arabic/ahip/sefean/html.

المطلب السادس

حكم تناول الأطعمة المشتمة على الدم

اتفق الفقهاء على تحريم تناول الدم المسفوح من الحيوان مأكول اللحم عند تذكيته قليلاً كان أو كثيراً^(١)، استناداً بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٢).

واختلفوا في حكم تناول الدم غير المسفوح - هو الذي يختلط باللحم أو يبقى في العروق بعد تزكيته - إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والشافعية^(٦)، والزيدية^(٧)، والإمامية^(٨) - إلى القول بأنه لا يحرم الدم غير المسفوح كالذي يبقى في العروق بعد الذبح.

واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة النبوية: فمن الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٩).

وجه الدلالة:

أفادت هذه الآية على أن المحرم من الدم هو المسفوح^(١٠)، فأما الدم الذي يبقى في اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق فهو مباح.

(١) انظر: فتاوى السغدري: ٢٣٣/١، بداية المجتهد: ٤٦٧/١، المجموع: ٥١٤/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٠٠/٢١، المحلى: ٢٨٩/٦، شرح كتاب النيل: ٤٢٠/١، البحر الزخار: ٢٧/٢، المختصر النافع: ٢٥٣/٢.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٣) البحر الرائق: ١٢١/١.

(٤) مواهب الجليل: ٩٦/١.

(٥) الفروع: ٢٢٠/١، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٥/١٩.

(٦) شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة - بيروت: ٣١، مغني المحتاج: ٧٨/١.

(٧) البحر الزخار: ٢٧/٢.

(٨) الفقه على المذاهب الخمسة: ٢٤.

(٩) سورة الأنعام: ١٤٥.

(١٠) أحكام القرآن للجصاص: ١٥١/١.

ومن السنة النبوية:

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نطبخ اللحم فتعلوه الصفرة على البرمة^(١) من الدم، فيأكل ذلك النبي ﷺ ولا ينكره»^(٢).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن رسول الله ﷺ يأكل اللحم الذي يحتوي الدم في عروقه، فذلك دليل على أن الدم الذي يبقى في عروق اللحم لم يكن محرماً.

المذهب الثاني:

ذهب الظاهرية^(٣)، والإباضية^(٤)، إلى أنه لا يحل أكل شيء من الدم أو استعماله سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح إلا السمك وحده.

واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن وقول الصحابي: فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾^(٥).

وجه الدلالة:

إن هذه الآية مدنية من آخر ما أنزل، فحرم في أول الإسلام بمكة الدم المسفوح، ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة عموماً، فمن لم يحرم إلا المسفوح وحده فقد أحل ما حرم الله تعالى في الآية الأخرى، ومن حرم الدم جملة فقد

(١) البرمة: القدر من الحجر، انظر: المصباح المنير للفيومي المقيئ: ١٨، مكتبة لبنان - بيروت، ط ١٩٩٣ م.

(٢) لم أقف على هذه الرواية في كتب الحديث، وورد ذكرها في عدد من الكتب التالية: فتح القدير للشوكاني، ١/١٦٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢/٢٢٢، وتفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، ١/١٣٠، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، بدون تاريخ، وإعانة الطالبين، ١/٨٣، ومغني المحتاج، ١/٧٩، والتاج والإكليل، ١/٩٦.

(٣) المحلى: ٧/٣٨٨.

(٤) شرح كتاب النيل: ١/٤٢٠ - ٤٢١.

(٥) سورة المائدة: ٣.

أخذ بالآيتين جميعاً، وقد حرم بعد تلك الآية أشياء ليست فيها كالخمر وغير ذلك، فوجب تحريم كل ما جاء نص بتحريمه بعد تلك الآية، والدم جملة مما بعد تلك الآية^(١).

قول الصحابي:

عن جبير بن نفير^(٢)، قال: قالت لي عائشة أم المؤمنين: هل تقرأ سورة المائدة قلت: نعم، قالت: أما آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراماً فحرّموه^(٣).

المناقشة

قد اعترض ابن حزم على أدلة الجمهور من الآية القرآنية والسنة النبوية، فعن الآية القرآنية قال: «وهذا استدلال منهم موضوع في غير موضعه، لأن الآية التي احتجوا بها في سورة الأنعام وهي مكية، والآية التي تلونا نحن في سورة المائدة، وهي مدنية من آخر ما أنزل، فحرم في أول الإسلام بمكة الدم المسفوح ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة عموماً، فمن لم يحرم إلا المسفوح وحده فقد أحل ما حرم الله تعالى في الآية الأخرى، ومن حرم الدم جملة فقد أخذ بالآيتين جميعاً، وقد حرم بعد تلك الآية أشياء ليست فيها كالخمر وغير ذلك، فوجب تحريم كل ما جاء نص بتحريمه بعد تلك الآية، والدم جملة مما نزل تحريمه بعد تلك الآية»^(٤).

وأما عن اعتراضه على حديث عائشة، فقال: «فإن الدم الذي في أعلى القدر إن كان أحمرًا ظاهرًا، فهو بلا شك مسفوح ولا خلاف في تحريمه، وإن كان إنما هو صفرة فليس دماً، لأن الدم أحمر أو أسود لا أصفر، فإن بطلت صفاته التي منها يقوم

(١) المحلى: ٣٨٩/٧.

(٢) هو جبير بن نفير بن مالك الحضرمي الحمصي، ولد في حياة النبي ﷺ، سكن الشام ومات فيها سنة (٨٠هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، محمد القيسراني، ١/٥٢، رقم: ٣٢ ومشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ١١٢، رقم: ٨٥٤.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، باب «ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار»، ١٧٢/٧، رقم: ١٣٧٥٦، والنسائي في سننه، ٦/٣٣٣، وأحمد في مسنده، ١٨٨/٦.

(٤) المحلى: ٣٨٩/٧.

حده فقط سقط عنه اسم الدم، وإذا لم يكن دما فهو حلال، وكذلك ما في العروق وخلال اللحم فإنه ليس ظاهرا، وإذا لم يكن ظاهرا فليس هناك دم يحرم، وإنما نسأل خصومنا عن دم أحمر ظاهر، إلا أنه جامد ليس جاريا أيحل أكله أم لا؟، فهذا مكان الاختلاف بيننا وبينهم^(١).

الرأي الراجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلووا به على ما ذهبوا إليه، فإني أرى رجحان مذهب الجمهور، من حل الدم الذي يبقى في العروق واللحم، وذلك لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة.

والسؤال الذي يطرح بنفسه الآن، أنه إذا كان الدم محرما أكله، فما الحكمة من تحريمه؟ وللإجابة على هذا السؤال فيمكننا التأمل للنقاط والوجوه التالية:

- (١) وجود بعض السموم والفضلات في الدم، كاليوريا، وحمض البولييك، والسموم التي تنتقل من الأمعاء إلى الكبد.
- (٢) إن تناول الدم عن طريق الفم يتسبب في امتصاص بعض مكوناته، مما يؤدي إلى استقلاب البروتينات وحدوث ارتفاع كبير في نسبة (البولة الدموية) Uraemia التي تؤدي إلى اعتلال الدماغ وحدوث الغيبوبة Coma.
- (٣) الدم وسط صالح لنمو شتى الجراثيم التي قد تنتقل إليه من أدوات الذبح أو الأيدي أو الآنية التي يوضع فيها، أو الهواء، أو الذباب. ويزداد ضرر الدم عندما يكون دم حيوان مريض، وبخاصة إذا كان مصابا بمرض جرثومي.
- (٤) الدم لا يعد غذاء بشريا، فهو عسير الهضم، ولا تحمله المعدة. وإذا تخثر يصبح أشد عسرة بسبب تكوين الليفين (الفبرين Fibrin).
- (٥) قد يكون فيروس التهاب الكبد الوبائي موجودا في الدم، وبذلك تنتقل الإصابة إلى الإنسان بهذا المرض، عند تناول الدم^(٢).

(١) المحلى: ٣٩٠/٧.

(٢) البيئة - مشاكلها وقضاياها وحمايتها - من التلوث، محمد عبد القادر الفقي: ٢٢٦ - ٢٢٧.

المطلب السابع

حكم تناول الزروع التي تسقى بمياه نجسة

نهى الإسلام عن النجاسات لما فيها من الأضرار للنفس والجسد، ولذلك فقد نهى الإسلام عن أكل الميتة والدم ولحم الخنزير - كما سبق أن ذكرنا حكمها - لدفع ما يضر به على الإنسان، كما حرص الإسلام على طهارة كل ما يستعمله الإنسان من الأكل، والشرب، واللبس، كما ذكر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم تناول الزروع التي تسقى بمياه نجسة وتسمد بالنجاسة إلى سبعة مذاهب، وهي على النحو الآتي:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية إلى القول بأن النجاسات لو أصابت الثوب، أو البدن، أو نحوهما، سواء كانت رطبة أو يابسة، أو سواء كانت سائلة، أولها جرم، لم يحكم بطهارته حتى يغسله بالماء، وقال أبو يوسف إن الثوب أو البدن أو نحوهما إذا أصابت النجاسة ينقع في الماء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة^(٢)، فالحنفية رأوا أن النجس يزال بغسله بالماء، واستنادا بهذا الرأي فالزروع المسقى بماء النجس يمكن تطهيره بغسله بالماء الطاهر.

المذهب الثاني:

ذهب المالكية إلى القول بأن الزرع لو سقى بالماء النجس لا تنجس ذاته وإن تنجس ظاهره، وطريقة تطهيره هو بغسل ظاهره ما وصلت إليه النجاسة ويسقى بعد ذلك بماء طاهر يبلغ ما يبلغ إليه النجس والمنجس^(٣)، فيعد المالكية الزرع المسقى من النجاسات أو ما ينبت من بذر نجس طاهر لا تنجس ذاته، وإذا غسله قبل الأكل يزال نجسه.

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٨٤/١ - ٨٥، البحر الرائق: ٢٣٦/١.

(٣) مواهب الجليل: ٩٧/١.

المذهب الثالث:

ذهب الشافعية إلى القول بأن الزرع النابت على النجس طاهر عينه وطاهر ظهره، وإذا سنبل فحبه طاهر بلا غسل، وكذا القثاء ونحوها، وكذا أغصان شجرة سقيت بماء نجس وثمرها طاهرة بغسلها بماء طاهر^(١).

المذهب الرابع:

ذهب الحنابلة إلى القول بتحريم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سمدت بها، وإذا سقيت الزروع بالطاهرات فتطهر كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات. ويقول ابن قدامة - نقلاً عن ابن عقيل^(٢) -: «يحتمل أن يكره ذلك ولا يحرم ولا يحكم بتنجيسها، لأن النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة، كالدّم يستحيل في أعضاء الحيوان»^(٣).

وقد استدل هذا المذهب بما روي عن ابن عباس قال: كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس^(٤). ويرون أن تلك الأشجار تتغذى بالنجاسات تترقى فيها أجزاؤها والاستحالة لا تطهر^(٥).

المذهب الخامس:

ذهب الظاهرية إلى القول بأن العذرة أو الميتة إذا أحرقت أو تغيرت، فصارت رماداً أو تراباً فكل ذلك طاهر، والزبل والبراز والبول والتراب يستحيل كل ذلك في النخلة ورقاً ورطباً، فليس شيء من ذلك حينئذ زبلاً ولا تراباً ولا ماء، بل هو رطب حلال طيب وهكذا في سائر النبات كله، لأن الأحكام إنما هي على ما حكم الله تعالى بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا الله ﷻ، فإذا سقط ذلك

(١) مغني المحتاج: ٨١/١.

(٢) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبدالله البغدادي الظفري، شيخ الحنابلة، توفي سنة (٥١٣هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤٤٣/١٩.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٣٠/٩.

(٤) أخرجه: البيهقي في سننه، كتاب الإقرار، باب «ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض»، ١٣٩/٦، رقم: ١١٥٣٦.

(٥) المغني لابن قدامة: ٣٣٠/٩.

الاسم فقد سقط ذلك الحكم الذي حكم الله تعالى فيه^(١)، وعلى هذا يرى الظاهرية ظهور النبات التي سقيت أو زرعت بالنجاسة.

المذهب السادس:

ذهب الزيدية إلى القول بأن الزرع الذي نبت من العذرة حل تناوله لاستحالاته، فإن بقي عين النجاسة في ذلك الزرع غسلت فصار طاهراً^(٢).

المذهب السابع:

ذهب الإباضية إلى القول بظهور الثمار المسقى بالنجاسة بغسلها بالماء^(٣).

الرأي الرابع:

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإنني أرى رجحان مذهب الجمهور، من طهارة الزرع والثمار المسقى بالنجاسة، أو المزروع في النجاسة، وتطهير الزرع أو الثمار المسقى بالنجاسة هو غسله بالماء الطاهر.



(١) المحلى: ١٢٨/١ و ١٦٢.

(٢) البحر الزخار: ٥١٤/٥.

(٣) شرح كتاب النيل: ٣٦٤/١.

المبحث الرابع

التداوي بالمحرمات في الشريعة الإسلامية

توطئة :

دعا الإسلام الإنسان إلى العلاج والتداوي من الأمراض ، ليعود الجسم إلى مجراه الطبيعي ، فيستخدم الإنسان الأدوية المختلفة لعلاج هذه الأمراض ، وبعض هذه الأدوية تشتمل على المحرمات مما يثير اختلاف الفقهاء في حكم التداوي ببعض هذه الأدوية المحرمة.

وسنتكلم في هذا المبحث عن حكم التداوي بالمحرمات في الشريعة الإسلامية ، وذلك في ستة مطالب :

- المطلب الأول : حكم التداوي
- المطلب الثاني : التداوي بأبوال الحيوان.
- المطلب الثالث : التداوي بالمسكرات.
- المطلب الرابع : التداوي بالترياق.
- المطلب الخامس : التداوي بشرب الدم.
- المطلب السادس : التداوي بالسموم.
- المطلب السابع : التداوي ببعض أعضاء الخنزير.

المطلب الأول حكم التداوي

وإذا كنا سنتكلم عن التداوي في الشريعة الإسلامية، فلا بد من بيان ما معنى التداوي، وما هو حكمه من منظور الفقهاء.

معنى التداوي

جاء في (مختار الصحاح): دوى - الدواء ممدود واحد. الأدوية وكسر الدال لغة فيه. وقيل الدواء بالكسر إنما هو مصدر دواه مداواة ودواء. والدوى: مقصور المرض، وقد دوى من باب صدى مرض. وأدواه غيره أمرضه ودأواه: عالجه يقال فلان يدوى ويداوى. وتداوى بالشيء: تعالج به^(١)، وتداوى يعني أيضا تناول الدواء^(٢).

والتداوي في اصطلاح الفقهاء هو: استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي كالتمسيد ونحوه^(٣).

حكم التداوي عند الفقهاء

اختلفت آراء الفقهاء في حكم التداوي للمريض إلى أربعة مذاهب، وهي على النحو الآتي:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، إلى القول بإباحة التداوي للمريض، وقال

(١) مختار الصحاح: ٩١.

(٢) المعجم الوسيط: ٣٠٦/١.

(٣) معجم لغة الفقهاء، د. محمد روااس القلعجي و د. حامد صادق قنيبي، ص ١٢٦، دار النفائس، ط ٢ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، لبنان.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم: ٢٣٧/٨.

(٥) التاج والإكليل للعبدري: ٦/٢.

الحنفية: «لا جناح على من يتداوى إذا كان يعتقد أن الشافي هو الله تعالى»^(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة النبوية:

(١) قوله ﷺ: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى»^(٢).

(٢) وقال ﷺ: «لكل داء دواء إلا الهرم فإنه لا دواء له»^(٣).

وجه الاستدلال:

فقد صرحت هذه الأحاديث بإباحة التداوي من الأمراض.

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية^(٤)، وبعض الحنابلة^(٥)، إلى القول باستحباب التداوي للمريض.

واستدلوا على ذلك بحديث روي عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام»^(٦).

(١) البحر الرائق لابن نجيم: ٢٣٧/٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب «لكل داء دواء واستحباب التداوي»، ١٧٢٩/٤، رقم: ٢٢٠٤، والبيهقي في سننه، كتاب الضحايا، باب «ما جاء في إباحة التداوي»، ٣٤٣/٩، رقم: ١٩٣٤٢.

(٣) لم أقف على لفظ هذا الحديث، وإنما وقفت عليه بلفظ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب «ما جاء في الدواء والحث عليه» ٣٨٣/٤، رقم: ٢٠٣٨، عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله! ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله، تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحدا، قالوا يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزيمة عن أبيه وابن عباس وهذا حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه، باب حسن الخلق، ذكر «البيان بأن من حسن خلقه في الدنيا كان من أحب الناس إلى الله تعالى»، ٢٣٦/٢، رقم: ٤٨٦، وأبو داود في سننه، باب «في الرجل يتداوى»، ٣/٤، رقم: ٣٨٥٥.

(٤) انظر: حواشي الشرواني: ١٨٣/٣، المذهب للشيرازي: ١٢٦/١.

(٥) الإنصاف للمرداوي: ٤١١/٩.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب «في الأدوية المكروهة»، ٧/٤، رقم: ٣٨٧٤، انظر: نيل الأوطار: ٩٣/٩.

وجه الدلالة:

أفاد هذا الحديث على أن رسول الله ﷺ أمر المريض بأن يتداوى، فأمره ﷺ يدل على استحباب التداوي لجميع الأمراض.

المذهب الثالث:

ذهب بعض الحنابلة - واختاره الإمام ابن تيمية - إلى القول بإباحة التداوي، لكن تركه أفضل، اتكالا على الله تعالى^(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما روي عن ابن عباس عن الجارية التي كانت تصرع وسألت النبي ﷺ أن يدعولها، فقال النبي ﷺ: «إن أحببت أن تصبري ولك الجنة، وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك»، فقالت: «بل أصبر، ولكنني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف»، فدعا لها أن لا تتكشف^(٢).

وجه الدلالة:

أفاد هذا الحديث على أن رسول الله ﷺ أمر المرأة التي تشكو من الصرع بأن تصبر من مرضها، فهذا يدل على أفضلية التوكل على الله تعالى.

وبأن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض كأبي بن كعب وأبي ذر، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي^(٣).

المذهب الرابع:

ذهب الظاهرية إلى القول بوجوب التداوي للمريض^(٤)، واستدلوا على ذلك

= وقال أبو بكر الهيثمي عن هذا الحديث في مجمع الزوائد: ٨٦/٥: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات، وعن أبي وائل قال: اشتكى رجل منا فبعث إليه السكر فأتينا عبد الله فسألناه، فقال إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٤/٢٦٩، وانظر: الإنصاف للمرداوي: ٩/٤١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب «فضل من يصرع من الريح»، ٥/٢١٤٠، رقم: ٥٣٢٨، والنسائي في سننه، كتاب الطب، باب «الطب»، ٤/٣٥٣، رقم: ٤٧٩٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٤/٢٦٩.

(٤) انظر: المحلى: ٧/٤١٨.

بالكتاب والسنة، فمن الكتاب الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١).

وجه الدلالة:

نهانا الله من أن نسبب التهلكة لأنفسنا، وعدم التداوي من المرض من أحد أسباب التهلكة، وبذلك فالتداوي من المرض واجب.

ومن السنة:

روي عن زياد بن علاقة^(٢)، قال: سمعت أسامة بن شريك^(٣)، قال: شهدت رسول الله ﷺ يقول: «تداووا عباد الله فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل به دواء، إلا السأم والهزم»^(٤).

وجه الدلالة:

أمر رسول الله ﷺ أمته للتداوي من المرض، ونهاهم عن تركه، فهذا دليل على وجوب التداوي للمريض.

الرأي الراجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإني أميل إلى الجمع بين هذه الآراء، ومن الحق القول بوجوب تطبيق حكم التداوي استناداً على حالة ونوعية الأمراض، فالتداوي يكون واجباً إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض معدياً، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٥)، ويكون مندوباً إذا

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) هو زياد بن علاقة بن مالك، من الثقات المعمرين، يقال إنه أدرك ابن مسعود مات سنة (١٢٥هـ)، وقيل مات بعد ذلك بيسير. انظر: مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ١٠٨، رقم: ٨٢٢، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٢١٥، رقم ٨٧.

(٣) هو أسامة بن شريك الثعلبي العامري الكوفي، له صحبة. انظر: مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ص ٤٦، رقم: ٢٩٣.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطب، ذكر «الاجبار بأن العلة التي خلقها الله جل وعلا إذا عولجت بغير دوائها لم تبرأ حتى تعالج به»، ١٣/ ٤٢٦، رقم: ٦٠٦١، ١٣/ ٢٤٨، رقم: ٦٠٦٤.

(٥) سورة النساء: ٢٩.

كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى، ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين، وهذا الرأي يتفق مع قرار المؤتمر السابع لمجلس المجمع الفقه الإسلامي المقام في المملكة العربية السعودية^(١).

* * *

المطلب الثاني التداوي بأبوال الحيوانات

اختلفت آراء الفقهاء في التداوي بأبوال الحيوانات إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أصحابه جواز التداوي بأبوال الإبل وغيرها من مأكول اللحم، وإلى هذا ذهب محمد وأبو يوسف من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والزيدية^(٤)، والإمامية^(٥)، وتابعهم الشافعية فأروا جواز شرب أبوال الإبل للتداوي، وأن التداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه^(٦).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة النبوية، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٧).

(١) دورة المؤتمر السابع لمجلس المجمع الفقه الإسلامي المقام بجدة - المملكة العربية السعودية، من ٧ - ١٢ ذي القعدة، ١٤١٢ هـ - الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢ م. انظر:

موقع الإنترنت: <http://www.dorar.net/htmls/mtitles>

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ٢١٠/١، البحر الرائق لابن نجيم: ١٢٠/١، لسان الحكام لإبراهيم بن أبي اليمن، ٣٧٨، البابي الحلبي - القاهرة، ط: الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، المبسوط للسرخسي: ٥٤/١.

(٣) انظر: التاج والإكليل للعبدري: ٢٢٩/٣، التمهيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري: ١٠/١١، مطبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ط ١٣٨٧ هـ.

(٤) البحر الزخار لابن المرتضى: ١٣/٢.

(٥) انظر: المختصر النافع: ٢٥٤/٢، والفقه على المذاهب الخمسة: ٢٥.

(٦) انظر: الإقناع للشربيني: ٨٨/١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ، حواشي الشرواني: ٢٩٦/١، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، مغني المحتاج: ٧٩/١.

(٧) سورة الأنعام: ١١٩.

وجه الدلالة:

فقد أحل الله ﷺ ما حرم عليه في حال الاضطرار من المأكّل والمشرب، وشرب أبوال الحيوانات للتداوي من الضرورة، فيباح شربها للضرورة.

ومن السنة المطهرة:

جاء في حديث أنس أن ناساً من عرينة^(١) اجتنوا المدينة^(٢)، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة. وفي رواية مسلم لد الحدود وتركهم في الحرّة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا^(٣).

وجه الدلالة:

رخص رسول الله ﷺ لقوم عرينة بشرب أبوال الإبل للتداوي مما أصابهم من مرض، وإذا كان رسول الله ﷺ قد أذن لهم بشرب أبوال الإبل لبعض الأمراض، فأجيز كذلك شرب أبوال الحيوانات المأكولة اللحم الأخرى إذا دعت الضرورة للتداوي بها.

المذهب الثاني:

يرى أصحابه حرمة شرب أبوال الإبل سواء كان للتداوي أو غيره، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة^(٤)، والظاهرية^(٥)، والإباضية^(٦).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة النبوية والمعقول، فمن القرآن

(١) عرنة واد بحذاء عرفات وتبصغيرها سميت عرينة: وهي قبيلة ينسب إليها العرنيون. انظر: البحر الرائق: ١/١٢٠.

(٢) اجتنوا المدينة: استوخموها ولم توافق مزاجهم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب «قصة عكل وعرينة»، ٤/١٥٣٥، رقم: ٣٩٥٦، ومسلم في صحيحه، باب «حكم المحاربين والمرتدين»، ٣/١٢٩٧، رقم: ١٦٧١.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١/٥٤.

(٥) المحلى: ٩/٣٩٨.

(٦) شرح كتاب النيل: ١/٤٤٧.

الكريم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾^(١).

وجه الدلالة:

تفيد هذه الآية على أن كل خبيث محرم بالنص، ولا خبيث إلا ما سماه الله تعالى ورسوله خبيثاً^(٢).

ومن السنة المطهرة:

(١) قوله ﷺ: «إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٣).

وجه الدلالة:

إن أبوال الإبل من المحرمات التي حرم الله تعالى تناولها، وما حرم تناولها لم يجعل فيها شفاء للمسلمين، فدل الحديث على تحريم التداوي بأبوال الحيوانات.

(٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام»^(٤).

ومن المعقول:

- إنه نجس، والتداوي بالطاهر المحرم كلبن الأتان لا يجوز فما ظنك بالنجس، ولأن الحرمة ثابتة فلا يعرض عنها إلا بتيقن الشفاء^(٥).

- ويؤولون الخبر في قصة العرنين أنه ﷺ عرف شفاءهم فيه وحيا ولم يوجد تيقن شفاء غيرهم، لأن المرجع فيه الأطباء وقولهم ليس بحجة قطعية، وجاز أن يكون شفاء قوم دون قوم، لاختلاف الأمزجة حتى لو تعين الحرام مدفعا للهلاك الآن يحل كالميتة والخمر ثم الضرورة، ولأنه ﷺ

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٢) المحلى: ٣٩٨/٧.

(٣) أخرجه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير، ٧٤/٤، رقم: ١٧٩٢، والطبراني في المعجم الكبير، ٣٢٦/٢٣، رقم: ٧٤٩، وابن حبان في صحيحه، ٢٣٣/٤، رقم: ١٣٩١، بلفظ «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام».

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٠.

(٥) البحر الرائق: ١٢١/١ - ١٢٢.

علم موتهم مرتدين وحيا، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافرين في نجس دون المؤمنين، بدليل قوله تعالى: ﴿الْحَيْثُ لِلْحَيْثِينَ﴾^(١)، وبدليل ما روى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٢) فاستفيد من كاف الخطاب أن الحكم مختص بالمؤمنين^(٣).

المذهب الثالث:

يرى أصحابه حل التداوي بأبوال الإبل فقط دون غيره، وإلى هذا ذهب الحنابلة^(٤).

واستدلوا على ذلك بحديث أنس السابق في العرنيين، فنص الحديث على حل التداوي بأبوال الإبل فقط دون غيره. ويوضح الإمام ابن تيمية إجماع الأمة على ذلك فيقول: «لست أعلم مخالفا في جواز التداوي بأبوال الإبل»^(٥)، ويقول الزهري في أبوال الإبل: «قد كان المسلمون يتداوون بها، فلا يرون بها بأسا»^(٦).

الرأي الرابع:

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإنني أرى رجحان المذهب الأول، من حل التداوي بأبوال الحيوانات المأكولة اللحم، إذا لم يوجد أي طاهر يقوم مقامها للتداوي من الأمراض.

(١) سورة النور: ٢٦.

(٢) صحيح ابن حبان، ٢٣٣/٤، رقم: ١٣٩١، وأبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد، باب «النهي عن التداوي بالحرام، ٨٦/٥». وتام الحديث: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال حدثنا جرير عن الشيباني عن حسان بن مخارق، قال قالت أم سلمة، ثم اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال ما هذا فقالت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا، فقال ﷺ «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام».

(٣) البحر الرائق: ١/ ١٢٢.

(٤) انظر: المبدع: ٢٣٠/٩، الفروع لابن مفلح: ٢٨٨/٦، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٨ هـ، الإنصاف للمرداوي: ٤١٠/١٠.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٥٦٢/٢١.

(٦) نيل الأوطار: ٩٣/٩. انظر: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ألبان الأتن، ٢١٧٩/٥.

المطلب الثالث التداوي بالمسكرات

كان الناس يزعمون في الأزمنة الغابرة وعلى زمن رسول الله ﷺ وبعده وحتى عهد قريب أن للخمر بعض المنافع الطبية، ثم تقدمت الاكتشافات العلمية وبطلت تلك المزاعم وتبين أنها أوهام، وأن كلام الصادق المصدوق عنها هو الحق الذي لا ريب فيه ولا التباس.

فقد قال عنها ﷺ لطارق الجعفي^(١) عندما سأله عن الخمر فنهاه، فقال طارق: إنما أصفها للدواء، فقال ﷺ: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»^(٢)، وعن أبي هريرة: «نهى رسول الله عن الدواء الخبيث»^(٣)، وأخرج أبو داود أيضا في سننه عن أبي الدرداء: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام»^(٤). وعن طارق بن سويد الحضرمي قال: «قلت يا رسول الله! إن بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشرب منها» «لا» فراجعته قلت: «إنا نستشفى للمريض» قال: «إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء»^(٥).

والحقيقة أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة أي في حكم التداوي بالمسكرات إلى مذهبين:

- (١) هو طارق بن سويد الحضرمي الجعفي، له صحبة، حديثه عند الكوفيين. انظر: تقريب التهذيب، ابن العسقلاني، ص ٢٨١، رقم: ٢٩٩٩.
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب «تحريم التداوي بالخمر»، ١٥٧٣/٣، رقم: ١٩٨٤، والترمذي في سننه، كتاب الطب، باب «ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر»، ٣٨٧/٤، رقم: ٢٠٤٦.
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب «في الأدوية المكروهة»، ٦/٤، رقم: ٣٨٧٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب «النهي عن الدواء الخبيث»، ٢/١١٤٥، رقم: ٣٤٥٩.
- (٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب «في الأدوية المكروهة»، ٧/٤، رقم: ٣٨٧٤.
- (٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر «الخبر المدحض قول من زعم أن العربيين إنما أبيح لهم في شرب أبوال الإبل للتداوي لأنها طاهرة»، ٢٣١/٤، رقم: ١٣٨٩، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب «النهي عن أن يتداوى بالخمر»، ١١٥٧/٢، رقم: ٣٥٠٠.

المذهب الأول:

- يرى أصحابه حرمة التداوي بالمسكرات، وفيما يلي ذكر أقوالهم بالتفصيل:
- ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢) إلى حرمة التداوي بعين الخمر. ويقول المالكية بأنه إذا شرب الخمر للتداوي وأسكر يحد، فإذا تداوي به طلاء فلا يحد، ولو طلى به مخلوطا بشيء من الدواء الجائز جاز إذا خاف من الموت بتركه^(٣).
 - وأما الشافعية فيرى حرمة التداوي بعين الخمر، ولكنه قد أحله في حالة ما إذا كان التداوي بعين الخمر لتعجيل الشفاء، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفة التداوي به من التجربة السابقة مع المرض^(٤).
 - وذهب الحنابلة^(٥)، والزيدية^(٦)، إلى تحريم المسكرات مطلقا أي في جميع الأحوال^(٧).
- واستدل المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة النبوية، وآثار الصحابة، والمعقول.

فمن السنة المطهرة:

- (١) روي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه وكره له أن يصنعها فقال: «إنما أصنعها للدواء» فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»^(٨).

(١) المبسوط للسرخسي: ٢٤/٢١.

(٢) حاشية الدسوقي: ٤/٣٥٣ - ٣٥٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الإقناع للشربيني: ٢/٥٣٢، روضة الطالبين للنووي: ٣/٢٨٥.

(٥) انظر: كشف القناع للبهوتي: ٩/١١٦٧، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٤/٢٧٤.

(٦) انظر: البحر الزخار: ٥/٥٤١، السيل الجرار: ٤/١١١.

(٧) انظر: كشف القناع للبهوتي: ٩/١١٦٧، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٤/٢٧٤.

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٥.

(٢) وروي عن سليمان الشيباني^(١) عن حسان بن المخارق عن أم سلمة عن النبي ﷺ «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٢).

وجه الاستدلال:

أفادت هذه الأحاديث على أن رسول الله ﷺ نهى أصحابه من أخذ الخمر للتداوي، ولما حرم الله تعالى الخمر سلب منافعها.

وقد اعترض ابن حزم على استدلال الجمهور بالحديث الذي رواه سليمان الشيباني، فقال: «إن هذا الحديث باطل، لأن راويه سليمان الشيباني وهو مجهول، وقد جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير، ثم خوف الهلاك من الجوع، فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا تلك الحال... وإن الشيء ما دام حراما علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ، بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء، وهذا ظاهر الخبر»^(٣).

(٣) روى ابن حبان عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»^(٤).

وأثار الصحابة:

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن أولادكم ولدوا على الفطرة، فلا تداووهم بالخمر، ولا تغذوهم بها، فإن الله تعالى لم يجعل في رجس شفاء، وإنما الإثم على من سقاها»^(٥).

(١) هو سليمان بن فيروز ويكنى «أبا إسحاق»، من أهل الكوفة، مات سنة (١٣٨هـ). انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ١١١، رقم: ٨٤٤.

(٢) أخرجه أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد، باب «النهي عن التداوي بالحرام، ٨٦/٥».

(٣) المحلى: ١٧٦/١ - ١٧٧.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ٢٣٣/٤، رقم: ١٣٩١. وتمام الحديث: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال حدثنا أبو خيثمة، قال حدثنا جرير عن الشيباني عن حسان بن مخارق، قال قالت أم سلمة، ثم اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال ما هذا فقالت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا، فقال ﷺ «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام».

(٥) أخرجه أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد، ٧٢/٥، وعبد الرزاق في مصنفه، ٢٥١/٩، رقم: ١٧١٠٢، والطبراني في المعجم الكبير، ٣٤٥/٩، رقم: ٩٧١٧.

(٢) وفي رواية أخرى قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لا تسقوا أولادكم الخمر، فإن أولادكم ولدوا على الفطرة، أتسقونهم ما لا يحل لهم إثمهم على من سقاهاهم، فإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(١).

ومن المعقول:

(١) «إن ما حرم الله سبحانه فهو حرام في جميع أحواله، ومن ادّعى أنه يحل في حالة خاصة وهي حالة التداوي، احتاج إلى دليل بخصوص هذا العموم، وإلا فعموم الأدلة يرد عليه قوله ويدفع دعواه»^(٢).

(٢) إن الخمر من أي شيء كان لا يجوز التداوي بشيء من ذلك، وأما قول الأطباء أنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين، فهذا قول جاهل لا يقوله من يعلم رآه أصلاً فضلاً عما يعرف الله ورسوله، فإن الشفاء ليس في سبب معين يوجب في العادة، كما للشع سبب معين يوجب في العادة، إذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء ومنهم من يشفيه الله بالأدوية الجثمانية حلالها وحرامها، وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط أو لوجود مانع، وهذا بخلاف الأكل فإنه سبب للشع، ولهذا أباح الله للمضطر الخبائث أن يأكلها^(٣).

(٣) لا يجوز للمريض التداوي بالخمر، لأنه نوع الانتفاع بالخمر، والانتفاع بالخمر محرّم شرعاً من كل وجه^(٤).

(٤) وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها، وإن سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به، وحصول الشفاء بها مظنون، فلا يقوى على إزالة المقطوع به^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٣٤٥/٩، رقم: ٩٧١٧. واسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح.

(٢) السيل الجرار: ١١١/٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٧٤/٢٤.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٢١/٢٤.

(٥) مغني المحتاج: ١٨٨/٤.

المذهب الثاني :

- يرى أصحابه جواز التداوي بالمسكرات ، وفيما يلي ذكر أقوالهم بالتفصيل :
- ذهب بعض الحنفية إلى القول بجواز التداوي بالمسكرات إذا علم أن فيها شفاء ولم يعلم دواء آخر يقوم مقامها^(١). وقال بعض الشافعية بجواز التداوي بالمسكرات بالقدر الذي لا يسكر^(٢).
 - وذهب ابن حزم إلى القول بجواز التداوي بالمسكرات^(٣).
- واستدل هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من القول بحل التداوي بالمسكرات بالقرآن الكريم والقياس.
- فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٤).

وجه الدلالة :

أفادت هذه الآية على أن الشيء ما دام حراما علينا فلا شفاء لنا فيه ، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ ، بل هو حلال فهو لنا حينئذ شفاء^(٥).

والقياس :

تقاس المسكرات بأكل الميتة والدم والخنزير للمضطر ، فالله سبحانه وتعالى قد يباح للمضطر أكل الميتة والدم والخنزير بقوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾ إلى قوله تعالى... ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخِصَّةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٦) يقول ابن حزم : «وما أباحه الله تعالى عند الضرورة ، فليس في تلك الحال خبيثا بل هو حلال طيب لأن الحلال ليس خبيثا»^(٧).

(١) انظر : البحر الرائق : ١/ ١٢٢ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٢١٠.

(٢) مغني المحتاج : ٤/ ١٨٨.

(٣) المحلى : ١/ ١٧٦.

(٤) سورة الأنعام : ١١٩.

(٥) المحلى : ١/ ١٧٧.

(٦) سورة المائدة : ٣.

(٧) المحلى : ١/ ١٧٦.

وقد اعترض الإمام ابن تيمية على هذا الدليل من وجوه:

(١) إن المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى.

(٢) إن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقا لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية، كالدعاء والرقية وهما أعظم نوعي الدواء^(١).

الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإنني أرى رجحان المذهب الأول، من حرمة التداوي بعين المسكر، ولكن إذا استعمل المسكر بمواد أخرى كمذيب لبعض المادة القلوية أو الدهنية التي تذوب في الماء، فهو جائز بشروط ذكرها صاحب كتاب (مغني المحتاج)^(٢):

- الأول: أن لا يكون هناك دواء آخر خاليا من الكحول ينفع لذلك المرض.
- الثاني: أن يدل على ذلك طبيب مسلم عادل.
- الثالث: أن يكون قدر المستعمل قليلا لا يسكر.

وأما اتهام ابن حزم بأن سليمان الشيباني راو مجهول الحال، فالحقيقة أنه من الرواة الثقات، فقد ذكره صاحب كتاب (الجرح والتعديل) بأنه من الرواة الثقات^(٣). وإلى جانب ذلك، أجاب الإمام النووي عن اعتراض ابن حزم على حديثي أم سلمة وأبي الدرداء، فقال: «إن النهي عن التداوي بالمحرم في حديثي أم سلمة وأبي الدرداء محمول على حال عدم الحاجة إلى التداوي به، بأن يكون هناك من الأدوية

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٤/٢٦٨.

(٢) انظر تفاصيله في: مغني المحتاج: ٤/١٨٨.

(٣) الجرح والتعديل، أبو حاتم الرازي التميمي، ٤/١٣٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١/١٩٥٢م.

المباحة ما يقوم مقام المحرم في التداوي به»^(١).

المطلب الرابع التداوي بالترياق

الترياق لغة هو: من ترق، والترياق بكسر التاء معروف فارسي معرب هو دواء السموم، لغة في الدرياق، والعرب تسمي الخمر ترياقا وترياقا لأنها تذهب بالهم، والترياق ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، ويقال درياق بالبدال أيضا^(٢).

وورد في كتاب (المغني) الترياق هو: دواء يتعالج به من السم ويجعل فيه من لحوم الحيات^(٣).

وقد اختلفت آراء الفقهاء في حكم التداوي بالترياق إلى مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه جواز التداوي بالترياق، وفيما يلي ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة بالتفصيل:

- ذهب المالكية إلى القول بجواز التداوي بالترياق ولو كان محتويا على الحيات المذكاة^(٤). وأما الشافعية فيرى بجواز التداوي بالترياق المعجون بالخمرة، أو لحم الحية إذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهرات، ولو كان التداوي بذلك لتعجيل الشفاء، بشرط إخبار طبيب مسلم بذلك أو تجربته في التداوي بذلك من قبل^(٥).

- وذهب الظاهرية إلى القول بحل التداوي بالترياق مطلقا^(٦).

(١) انظر: المجموع: ٤٨/٩.

(٢) انظر: لسان العرب: ٣٢/١٠.

(٣) المغني: ٣٣٧/٩.

(٤) انظر: التاج والإكليل للعبدري: ٢٢٨/٣، مواهب الجليل للحطاب: ٢٣٠/٣، التمهيد لابن عبد البر: ٢٧٧/٥.

(٥) مغني المحتاج: ١٨٨/٤، وانظر: الإقناع للشربيني: ٥٣٢/٢.

(٦) المحلى: ٤٠٤/٧.

واستدل هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالقرآن والآثار:
فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أفادت هذه الآية على إباحة المحرمات في حال الضرورة، والتداوي بالترياق من المضطر.

من آثار الصحابة:

عن ابن سيرين أن ابن عمر كان يسقي ولده الترياق^(٢).

المذهب الثاني:

يرى أصحابه عدم جواز التداوي بالترياق، وإليه ذهب الحنابلة، فيرون عدم جواز التداوي بالترياق المخلوط بالخمير ولحم الحيات، وأما إذا خلا من ذلك أي من الخمير ولحم الحيات، فيجوز التداوي به^(٣).
واستدلوا على ما ذهبوا إليه من عدم جواز التداوي بالترياق بأحاديث نبوية، منها:

(١) قول النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»^(٤).

وجه الدلالة:

نفى رسول الله ﷺ التداوي فيما حرم الله عليه.

(٢) وقول النبي ﷺ: «ما أبالي ما أتيت أو ما ركبت إذا شربت ترياقاً أو تعلقتم تيممة أو قلت الشعر من نفسي»^(٥).

(١) سورة الأنعام: ١١٩.

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ٥/٢٧٧.

(٣) انظر: المغني: ٤/٣٣٧، المبدع لابن مفلح: ٢/٢١٤، الفروع لابن مفلح: ٢/١٣١، الإنصاف للمرداوي: ٤/٢٧٢، كشاف القناع للبهوتي: ٣/١٥٥.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٧.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الضحايا، باب «ما جاء في أكل الترياق»، ٩/٣٥٥، رقم: ١٩٤١٧، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب «في الترياق»، ٦/٤، وأحمد في مسنده، ٢/٢٢٣.

وجه الدلالة:

معنى الحديث إن صدر مني أحد الأشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل، ولا ينجزر عما لا يجوز فعله شرعا، فهذه الأمور الثلاثة من الأشياء المذمومة، ومنها الترياق، فأفاد الحديث على حرمة الترياق^(١).

الرأى الراجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء فى هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإنني أرى رجحان المذهب الثاني، من حرمة التداوي بالترياق، وأما استدلال المذهب الأول بالقرآن الكريم مما يفيد على حل المحرمات فى حالة الضرورة، فأقول: إن هذه الآية عام، وأما حديث الرسول ﷺ في النهي عن الترياق خاص، فقدم الخاص على العام.

* * *

المطلب الخامس التداوي بشرب الدم

الدم من إنسان إلى إنسان آخر بطريق طبية مثل ما نرى فى زماننا هذا، لم يكن موجودا فى زمان الفقهاء، ولذلك فإنهم لم يبينوا حكمه من الناحية الفقهية، وإنما يبينوا فى كتبهم العلاج بالدم عن طريق الشرب، وهو أحد طرق لنقل الدم إلى المريض فى زمانهم، فالخلاف وقع بينهم في حكم شرب الدم للتداوي، وفيه مذهبان:

المذهب الأول:

ذهب أصحابه إلى جواز التداوي بشرب الدم، وفيما يلي ذكر أقوالهم بالتفصيل:

- يرى الحنفية بأنه يحل للمريض التداوي به، إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء، وإذا قال له الطبيب يتعجل شفاؤه به، ولم يجد من المباح ما يقوم

(١) انظر: عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثالثة ١٤١٥ هـ: ٢٥٠/١٠.

- مقامه من التداوي، فيجوز التداوي به على أحد وجهين في المذهب^(١).
- ويرى الشافعية بجواز التداوي بالنجس ومنه الدم، إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامه في التداوي به، ووصفه طبيب مسلم عدل، أو كان المريض يعرف أنه يمكن أن يعالج به نفسه بخبرته مع هذا الدواء سابقا، ولم يكن هناك ما يقوم مقامه من الدواء^(٢).
- ويرى الظاهرية بجواز تناول المحرم للتداوي إذا دعت إليه الضرورة، ولذا يجوز تناول الدم للتداوي^(٣).
- واستدل هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من جواز التداوي بشرب الدم بقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٤).

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية على أن المحرمات تتحول إلى الحلال إذا دعت إليها الضرورة، والتداوي من الضرورة، فيباح تناول الدم في حال التداوي استنادا بهذه الآية.

المذهب الثاني:

يرى أصحابه عدم جواز التداوي بشرب الدم، وهو ما ذهب إليه المالكية^(٥)، ووجه من الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية، وقول الصحابي، والمعقول: فمن السنة النبوية.

(١) الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي: ٣٨٩/٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣/٢٨٥، المجموع: ٤٨/٩، مغني المحتاج: ١٨٨/٤.

(٣) المحلى: ١٧٦/١.

(٤) سورة الأنعام: ١١٩.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ١٨٨، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/ ١٤٠٧ هـ.

(٦) روضة الطالبين: ٣/٢٨٥.

(٧) انظر: كشف القناع: ٦/٢٠٠، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٤/٢٧٥.

- (١) روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(١).
- (٢) روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام»^(٢).

وجه الدلالة:

أفاد هذان الحديثان على نفي رسول الله ﷺ أن يكون الشفاء في المحرمات، فهذه الأحاديث دالة على حرمة التداوي بالمحرمات، ومنها الدم. ومن قول الصحابي.

يقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٣). ومن المعقول.

- (١) إن المتداوي غير مضطر إلى تناول الدم، لعدم تعيينه للبرء من المرض، فعلم أنه لا يحل له تناوله، ولو لأجل التداوي به^(٤).
- (٢) إن مقتضى تحريم شيء هو تجنبه والبعد عنه، وفي اتخاذ دواء حض على الترغيب فيه وملاسته، وهذا يخالف مقصود الشرع.
- (٣) إن الله سبحانه وتعالى إنما حرم ما حرمه على هذه الأمة لخبثه حماية وصيانة لها عن تناوله، فلا يناسب هذا أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه إن أثر في إزالتها أعقب سقاء أعظم منها في القلب، بقوة الخبث الذي فيه، فمن يتداوى به يكون قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب^(٥).

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٣.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، باب «النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة»، ١٠/٥، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب «في الأدوية المكروهة»، ٤/٧، رقم: ٣٨٧٤.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٢٥.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٤/٢٧٥.

(٥) زاد المعاد لابن القيم: ٤/١٥٦.

الرأي الراجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإنني أرى رجحان المذهب الأول، من حل التداوي بالدم إذا لم يكن هناك دواء مباح ما يقوم مقامه.

وإضافة على ذلك، فإن الطب في هذا العصر الحديث في غاية من التقدم، حيث أنه لا يحتاج المريض - كما في الزمان الماضي - إلى شرب الدم، فهناك عدة طرق حديثة لنقل الدم من إنسان إلى إنسان آخر، كما أنه ليس هناك ضرر فيمن يؤخذ منه الدم من الآدميين لأنه سائل متجدد باستمرار.

فقد صدرت فتوى من لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بيانا تفيد جواز نقل دم آدمي إلى آدمي أخرى الذي يفتقر إليه لمرض أو نحوه، إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على ذلك، ولم يوجد من المباحات ما يقوم مقامه في شفاؤه وفي إنقاذ حياته، وكذلك إذا توقف سلامة العضو أو قيامه بوظائفه على نقل الدم إلى الآدمي من غيره جاز ذلك، أما إذا لم يتوقف أصل الشفاء على ذلك، ولكن يتوقف عليه تعجيل الشفاء، فإنه يجوز أيضا وفقا لقول بعض الحنفية والشافعية^(١).

* * *

المطلب السادس التداوي بالسموم

بعض السموم يدخل في تركيب بعض الأدوية التي يتداوى بها الآدميون من بعض الأضواء، وذلك كالزئبق الذي تستعمل بعض مركباته في معالجة بعض الأمراض الجلدية، ومرض الزهري ولإدرار البول^(٢).

(١) انظر: الفتوى رقم ٤٩٢ الصادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر الشريف برئاسة فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم. انظر: مجلة الأزهر، العدد الثامن ١٣٦٨ هـ، المجلد ٢٠/٧٤٣.

(٢) مبادئ علم الأدوية والعلاج: ١٤، ١٥، علم الأدوية والسموم: ١١٩، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣، نقلا عن: حكم التداوي بالمحرمات للدكتور / عبد الفتاح محمود إدريس، ص ٣١٧، ط ١/ ١٩٩٣ م، بدون ذكر المطبعة.

فاختلفت آراء الفقهاء في حكم تناول السموم أو حكم تناول الدواء المحتوية على السموم للتداوي من الأمراض إلى مذهبين :

المذهب الأول:

يرى أصحابه جواز تناول السموم أو الدواء المحتوية عليها، إذا كان الغالب منها السلامة، وفيما يلي ذكر كلامهم بالتفصيل :

- يرى جمهور الحنفية بجواز التداوي بالسم إذا كان المقدار الذي يتداوي به من السم قليلا لا يقتل من يتناوله^(١).
- ويرى المالكية بجواز أكل ذوات السموم كالحيات والعقارب بسمها لمن ينفعه ذلك لمرض، كالمجدوم، إذا كان يأمن على نفسه من الهلاك عند تناولها بسمومها، فإن خاف من تناولها الهلاك، فلا يجوز له التداوي بها^(٢).
- ويرى بعض الشافعية بجواز شرب الدواء المحتوية على قليل من السموم، وكان الغالب منه السلامة وهو محتاج إليه^(٣).
- ويرى الحنابلة في رأي لهم بأن الدواء إذا كان مسموما وغلبت منه السلامة ورجى نفعه أبيع التداوي به لدفع ما هو أعظم منه، كغيره من الأدوية غير المسمومة، ودفعاً لإحدى المفسدتين بأخف منها^(٤).
- استدل المذهب الأول بالمعقول، وهو أن السم إذا تعين دواء من بعض الأدوية فقد وجدت مفسدتان، المفسدة الناشئة عن استمرار الداء عند عدم التداوي بالسم، والمفسدة الناشئة عن تناول السم، فإذا كان الغالب من تناوله السلامة، كان في التداوي به من الداء دفعاً لإحدى المفسدتين بأخف منها^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين: ٤٢/٤.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٣/٢٣٠ والتاج والإكليل: ٣/٢٢٨.

(٣) روضة الطالبين: ٣/٢٨١، ٣٥١.

(٤) انظر: المبدع: ١/٣٠٠، الانصاف للمرداوي: ١/٣٩٠، كشف القناع: ٢/٧٦.

(٥) كشف القناع: ٢/٧٦.

المذهب الثاني:

يرى أصحابه حرمة التداوي بالسموم أو بالدواء المحتوية عليها، وفيما يلي كلامهم بالتفصيل:

- يرى بعض الشافعية بحرمة التداوي بالسم إذا كان يقتل كثيره وقليله، وكذلك يحرم إذا كان قتل كثيره، أو كان الغالب منه قتل من تناوله، أو كان لا يحدث القتل غالبا ولكن لا ينتفع به في التداوي^(١).

- ويرى الحنابلة في رأي لهم بعدم جواز تناول السموم للتداوي مطلقا، لأن فيه تعريضا للهلاك^(٢)، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية^(٣)، والزيدية^(٤)، والإمامية^(٥).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من حرمة التداوي بالسموم أو بالدواء المحتوية عليها بالقرآن والسنة النبوية والمعقول:

فمن القرآن الكريم:

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٦).

(٢) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٧).

وجه الدلالة:

فقد نهى الله تعالى عباده عن قتل أنفسهم أو إلقاء أنفسهم إلى التهلكة، وتناول السموم قد يؤدي إلى قتل النفس وهو ما حرمه الله تعالى، سواء كان بقصد التداوي أو بغيره.

(١) المجموع: ٣٧/٩.

(٢) انظر: المبدع: ٣٠٠/١، الانصاف للمرداوي: ٣٩٠/١، كشاف القناع: ٧٦/٢.

(٣) المحلى: ٤١٨/٧.

(٤) البحر الزخار: ٥٠٩/٥.

(٥) المختصر النافع: ٢٥٣/٢.

(٦) سورة النساء: ٢٩.

(٧) سورة البقرة: ١٩٥.

ومن السنة النبوية:

(١) روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الدواء الخبيث»^(١)، وقد جاء في رواية أخرجه ابن ماجه^(٢) والترمذي^(٣) تفسير الدواء الخبيث بالسم.

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ نهى عن التداوي بالدواء الخبيث، وقد فسر الدواء الخبيث بالسموم، فهو يدل على حرمة التداوي بالسموم.

وقد اعترض الإمام الشوكاني على الاستدلال بهذا الحديث وقال: «هذا الحديث يفيد ظاهره تحريم التداوي بكل خبيث، والتفسير بالسم مدرج ولا حجة فيه، ولا ريب أن الحرام والنجس خبيثان»^(٤).

(٢) روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسّى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»^(٥).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن من مات من تجرع السم ولو كان في سبيل

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، ٣٨٧/٤، رقم: ٢٠٤٥، وأحمد في مسنده، ٣٠٥/٢، رقم: ٨٠٣٤.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب «النهي عن الدواء الخبيث»، ١١٤٥/٢، رقم: ٣٤٥٩.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الطب، باب «ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره»، ٣٨٧/٤، رقم: ٢٠٤٥.

(٤) نيل الأوطار: ٩٤/٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب «شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث»، ٢١٧٩/٥، رقم: ٥٤٤٢، والنسائي في سننه، ترك الصلاة على من قتل نفسه، ٦٣٨/١، رقم: ٢٠٩٢.

التداوي سيعذب في يوم القيامة، وهذا الوعيد الشديد لا يكون إلا على فعل ما حرمه الله تعالى، وعلى هذا الحديث يدل على حرمة تناول السموم ولو كان بقصد التداوي.

(٣) روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(١).

وجه الدلالة:

نفى رسول الله ﷺ أن يكون في المحرمات شفاء للمريض، وقد حرم الشارع كل ما يضر للإنسان، والسمّ مما يضر الإنسان، كما أنه قد يؤدي إلى الموت، فلا يجوز تناول السموم للتداوي.

ومن المعقول:

إن النفس تعاف السموم ولا تنبعث الطبيعة لمساعدتها على دفع المرض بها، فتبقى هذه السموم كلا على الطبيعة، مثقلة لها، فتصير حينئذ داء لا دواء^(٢).

الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلووا به على ما ذهبوا إليه، فإني أرى رجحان المذهب الأول، من جواز التداوي بالسموم أو ما اشتمل عليها إذا لم يكن هناك دواء غيرها ما يقوم مقامها، وبشرط وصف طبيب مسلم عدل على ذلك، وليس هناك حجة على ما استدل عليه أصحاب المذهب الثاني على عدم جواز التداوي بالسموم أو مما اشتمل عليها، لأنها تؤدي إلى الهلاك، فأبيح التداوي بالسموم أو بما اشتمل عليها عند أصحاب المذهب الأول بشرط أن لا تؤدي إلى الهلاك، وإذا كان الغالب منها الهلاك فلا يحل التداوي بها.

* * *

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٣.

(٢) زاد المعاد لابن القيم: ١٥٧/٤.

المطلب السابع

التداوي ببعض أعضاء الخنزير

إن الأدوية المخفضة للسكر في دم الإنسان والتي تستعمل في علاج مرض البول السكري تتمثل في مجموعتين، هما (الأنسولين) الذي يتناول بطريق الحقن تحت الجلد، والأدوية الأخرى التي يكون لها هذا التأثير، وتتناول بطريق الفم. والأنسولين لم يتم استخلاصه من بنكرياس البشر حتى الآن، أو تخليقه كيميائياً بكميات تسمح بتداوله للعلاج.

ولهذا، فإن مستحضرات (الأنسولين) التي تستعمل الآن قد يكون مصدرها بنكرياس الخنازير أو الأبقار أو مزيج منهما معاً، وينشأ مرض البول السكري نتيجة نقص كمية (الأنسولين) بالدم، بحيث تتفاوت زيادة نسبة السكر في الدم تبعاً لتفاوت نقص (الأنسولين) فيه، والعلاج الأمثل في جميع حالات مرض السكر التي تحدث في السن المبكرة وبعض الحالات المرض في البالغين، هو حقن (الأنسولين)^(١).

وبعدما اتضح أن الأنسولين التي تستخدم لعلاج مرض البول السكري قد تصنع من بنكرياس الخنازير، فسنعرف آراء الفقهاء في حكم التداوي ببعض أعضاء الخنزير، ولمعرفة حكم التداوي ببعض أعضاء الخنزير.

فنستعرض أولاً آراء الفقهاء في حكم عين الخنزير، هل هو طاهر أم نجس، فاختلّفوا فيه إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥)، والزيدية^(٦)، والإمامية^(٧)، إلى القول بنجاسة عين الخنزير.

(١) مبادئ علم الأدوية والعلاج، ص ١٤٤ - ١٤٥، مجموعة من العلماء، ترجمة: د/ زينب حسين، مراجعة: أ. د/ عبد الوهاب البرلسي، مطابع انترناشيونال برسي، القاهرة، نقلاً عن حكم التداوي بالمحرمات - بحث فقهي مقارن - للدكتور عبد الفتاح إدريس: ٢٥٠.

(٢) انظر: البحر الرائق: ١/١١٣، بدائع الصنائع: ١/٨٦.

(٣) المجموع ١/٢٦٩.

(٤) انظر: منار السبيل لابن ضاويان: ١/٥٧، الكافي في فقه ابن حنبل: ١/١٤.

(٥) المحلى: ٧/٣٩٠.

(٦) البحر الزخار: ٢/١٩.

(٧) الفقه على المذاهب الخمسة: ٢٤.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾^(١).

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى قد ذكر محرمات من الأطعمة وبينها الخنزير، وقوله «رجس» والرجس يعنى النجس، والضمير في هذه الآية يعود إلى أقرب مذكور إليه وهو الخنزير، فهذه الآية تدل على أن عين الخنزير نجس.

المذهب الثاني:

هو المشهور عند المالكية، فهم يرون طهارة عين الخنزير^(٢).

فبعدما عرفنا آراء الفقهاء في حكم عين الخنزير، فإن حكم التداوي بالأدوية المستخلص من بعض أعضاء الخنزير يتوقف على آراء الفقهاء في حكم التداوي بالنجس، وهو مذهبان:

المذهب الأول:

يرى أصحابه جواز التداوي بالنجس، وفيما يلي ذكر كلامهم بالتفصيل:

- يرى بعض الحنفية جواز الاستشفاء بالحرام، إذا أخبر طبيب مسلم أن فيه شفاء للمريض ولم يوجد دواء مباح يقوم مقامه في التداوي به من المرض^(٣).

- ويرى الشافعية جواز التداوي بالنجاسات غير المسكر مطلقا إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامها في التداوي، وكان المتداوي عارفا بالطب، يعرف أنه لا يقوم غير النجس مقامه في المداواة، أو كان يعرف ذلك من تجربة سابقة له مع المرض، أو أخبره بذلك طبيب مسلم^(٤).

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ١٨.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٢٢٨/٥.

(٤) انظر: الإقناع للشربيني: ٥٣٢/٢، حواشي الشرواني: ١٧٠/٩، المجموع: ٤٥/٩ -

٤٦، روضة الطالبين: ١٧٠/١٠، مغني المحتاج: ١٨٨/٤.

- ويرى الظاهرية جواز التداوي بالمحرم والنجس، سواء كان الخنزير، أو الميتة، أو الدم، أو الخمر، أو غير ذلك، حاشا لحوم بني آدم، وما يقتل من تناوله، فلا يحل تناوله وإن دعت الضرورة إليه^(١).

واستدل هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من جواز التداوي بالنجاسات بالقرآن والسنة النبوية:

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

أفادت هذه الآية الكريمة على أن الله سبحانه وتعالى أحل مما حرمه عند الضرورة، فكل محرم عند الضرورة حلال، والتداوي بمنزلة الضرورة فيباح التداوي بالمحرمات استنادا لهذه الآية.

ومن السنة النبوية:

جاء في حديث أنس أن ناسا من عرينة اجتوا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة وفي رواية مسلم لد الحدود وتركهم في الحرّة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا^(٣).

وجه الدلالة:

فقد أباح الرسول ﷺ للعربيين بشرب أبوال الإبل، فذلك دليل على جواز التداوي بالنجاسات.

المذهب الثاني:

يرى أصحابه عدم جواز التداوي بالمحرم أو النجس، وهو ما ذهب إليه جمهور

(١) المحلى: ٤٢٦/٧.

(٢) سورة الأنعام: ١١٩.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٢.

الحنفية، فيرون بعدم جواز التداوي بالنجس كالخمر وغيره^(١)، والمالكية يرون عدم جواز التداوي بالنجاسة في ظاهر الجسم وباطنه، ولا بشيء مما حرمه الله سبحانه وتعالى^(٢)، ووجه للشافعية أنهم يرون عدم جواز التداوي بالنجاسات مطلقاً^(٣)، وهو ما ذهب إليه الحنابلة^(٤).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من عدم جواز التداوي بالنجاسات بالقرآن، والسنة النبوية، وقول الصحابي، والمعقول:

فمن القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٥).

وجه الدلالة:

إن الله تعالى حرم كل الخبائث، والنجس خبيث، فدللت الآية على حرمة التداوي بالنجس.

ومن السنة النبوية المطهرة:

(١) روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٦).

وجه الدلالة:

أفاد هذا الحديث على أن الله تعالى لم يجعل شفاء أمته من المحرم، وذلك دليل على عدم جواز التداوي بالنجس لأنه من المحرم.

(٢) روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام»^(٧).

(١) انظر: البحر الرائق: ١/١١٢، الدر المختار: ٣/٢١١.

(٢) كفاية الطالب: ١/٧٣٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين: ٣/٢٨٥، مغني المحتاج: ٤/١٨٨.

(٤) كشاف القناع: ٢/٦٠٠.

(٥) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٣.

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ١٧٨.

وجه الدلالة:

فقد نهى رسول الله ﷺ لأئمة أن يتداووا بالمحرم، والنهي يفيد التحريم، فهذا الحديث يدل على حرمة التداوي بالمحرم، سواء كان من النجاسات أو من المسكرات وغير ذلك.

من قول الصحابي:

روي عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان ابن عمر إذا دعا طبيباً يعالج بعض أهله اشترط عليه أن لا يداوي بشيء مما حرمه الله ﷻ»^(١).

ومن المعقول:

(١) إن الله سبحانه وتعالى إنما حرم ما حرمه على هذه الأمة لخبثه، حماية وصيانة لها عن تناوله، فلا يناسب هذا أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه إن أثر في إزالتها أعقب سقماً أعظم منها في القلب، بقوة الخبث الذي فيه، فمن يتداوى به يكون قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب.

(٢) إن الدواء المحرم خبيث، ويكسب نفس المتداوي به صفة الخبيث، لأن النفس تتأثر بكيفية الدواء تأثراً بيناً، فإذا كانت كيفيته خبيثة، اكتسبت النفس منه خبثاً^(٢).

الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلووا به على ما ذهبوا إليه، فإني أرى رجحان المذهب الأول، من جواز التداوي بالنجس والمحرمات، وبمقتضى هذا الرأي يجوز التداوي بالأنسولين المستخلص من بنكرياس الخنزير، وبهذا قررت الندوة الفقهية الطبية الثامنة المقام بالكويت تحت العنوان «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية»، على إباحة التداوي بالأنسولين الخنزير لمرض السكري لضرورتها وبضوابطها الشرعية^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في سننه، باب «النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة»، ٥/١٠، والنيسابوري في المستدرک على الصحيحين، ٤/٢٤٣، رقم: ٧٥١٠.

(٢) زاد المعاد لابن القيم: ٤/١٥٦.

(٣) انظر: موقع الإنترنت:

الفصل الثاني عناية الشريعة الإسلامية بنظافة البيئة

تمهيد

يحث الدين الإسلامي بشتى الطرق والوسائل على الاحتفاظ بالبيئة طاهرة ونظيفة، ونهى عن كل ما هو ضرر. فهناك آيات قرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على طهارة ونظافة البيئة والاعتناء بها. فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(١)، وبهذه الآية الكريمة وجه الله سبحانه وتعالى الإنسان بعدم إيذاء المؤمنين والمؤمنات بالقول أو بالفعل، ولا سيما إيذائهم بإفساد البيئة من حولهم، ومن فعل ذلك فقد ارتكب ذنبا وإثما مبينا.

كما ورد في الحديث النبوي الشريف توجيه رسول الله ﷺ لأصحابه على الحفاظ على نظافة البيت وساحاته وأفنيته، فقال النبي ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال»^(٢) وقال: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، فنظفوا أفناءكم وساحاتكم ولا تشبهوا باليهود»^(٣)، فهذا التوجيه النبوي لم يقتصر فقط على أصحابه ولكن يشمل سائر المؤمنين.

ففي هذا الفصل سوف نستعرض مدى رعاية الفقه الإسلامي لنظافة البيئة بشتى نواحيها، ابتداء من الماء، والهواء، والأرض، والمجتمع. كما سنستعرض أيضا مدى رعاية الفقه الإسلامي لحقوق الحيوان وتوازن البيئة.

(١) سورة الأحزاب: ٥٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب «تحريم الكبر وبيانه»، ٩٣/١، رقم: ٩١، وأبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد، باب «الاستسقاء»، ٢١٤/٢.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ١٢٢/٢، رقم: ٧٩١.

المبحث الأول

الفقه الإسلامي ومدى رعايته لنظافة الماء

توطئة :

إن الماء أساس الحياة في الأرض منذ بدء الخليقة، وهو المهداة من الله سبحانه وتعالى إلى مخلوقاته كي تستمر في الحياة، فأينما وجد الماء وجدت مظاهر الحياة، فالماء لا يمكن الاستغناء عنه لاستحالة استمرار الحياة من دونه، وذلك ما أقره الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١).

ولذلك، فإن تلوث الماء من أوائل الموضوعات التي اهتم بها العلماء والمتخصصون في مجال حماية البيئة، ويمكننا التعريف بتلوث الماء بأنه: «إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه، مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الإيكولوجي بصورة أو بأخرى، بما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي، بل تصبح ضارة مؤذية عند استعمالها، أو تفقد الكثير من قيمتها الاقتصادية، وبصفة خاصة مواردها من الأسماك والأحياء المائية»^(٢).

فهذا المبحث يشتمل على ستة مطالب، وهي:

- المطلب الأول: العلاقة بين التلوث والنجاسة.
- المطلب الثاني: مواد التلوث في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثالث: مقدار قليل الماء وكثيره عند الفقهاء.
- المطلب الرابع: حكم الماء المتلوث بالنجاسة.
- المطلب الخامس: حكم البئر المتلوث بالنجاسة.
- المطلب السادس: كيفية تطهير البئر المتلوث بالنجاسة.

(١) سورة الأنبياء: ٣٠.

(٢) البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، عبد القادر الفقي: ٥٨.

المطلب الأول العلاقة بين التلوث والنجاسة

معنى التلوث :

التلوث لغة: من لوث، قال ابن الأعرابي: اللوث الطي، واللوث: الشر، وهو من التلوث التلطيح يقال: لأث في التراب ولوثة، ولوثة ثوبه بالطين لطيحه وتلوث الثوب بذلك، ولوثة الماء: كدره^(١).

فمن هذا التعريف اللغوي للتلوث يمكن القول بأن معنى التلوث هو: فساد الشيء أو تغير خواصه. وهو معنى يقترب من المفهوم العلمي الحديث للتلوث الذي ينص على أنه: «إفساد مكونات البيئة، حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة (ملوثات)، بما يفقدها دورها في صنع الحياة»^(٢).

معنى النجاسة :

في الفقه الإسلامي، مادة التلوث تعرف باسم النجاسة، فهناك العلاقة بين التلوث والنجاسة، وقبل أن نتكلم عنها، فلنتعرف أولاً معنى النجاسة من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

فالنجاسة لغة هي: من نجس النجس والنجس، والنجس القذر من الناس ومن كل شيء قدرته، ونجس الشيء بالكسر ينجس نجساً فهو نجس ونجس، ورجل نجس ونجس والجمع أنجاس، وقيل النجس يكون للواحد والاثنتين والجمع والمؤنث بلفظ واحد، رجل نجس ورجلان نجس وقوم نجس، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٣)، والنجاسة: القذارة. وفي عرف الشرع: قدر معين يمنع

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور: ١٨٥/٢، المصباح المنير: ٢١٤، مختار الصحاح: ٢٥٣.

(٢) البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، محمد عبد القادر الفقي: ٣٤.

(٣) سورة التوبة: ٢٨.

جنسه الصلاة، كالبول، والدم، والخمر^(١).

واصطلاحاً: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص^(٢).

فمن هذا التعريف اللغوي والاصطلاحي للنجاسة يمكننا القول بأن معنى النجاسة هو شيء مستقذر الذي يفسد الطهارة، سواء كان طهارة الجسم، أو المكان، أو الماء، بحيث لا يستطيع المرء أن يؤدي الصلاة إلا إذا كان بدنه طهوراً، والمكان الذي يصلي فيه طهوراً، والماء الذي يتوضأ فيه طهوراً.

العلاقة بين التلوث والنجاسة

فالتلوث -كما ذكرنا سابقاً- في تعريفه العلمي، فهو المسبب في إفساد المكونات البيئية، حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة، وهذه العناصر المضرة في الفقه الإسلامي تسمى بـ «النجاسة»، بحيث إذا اختلط مواد النجاسة إلى عناصر مفيدة فتسبب في إفساد تلك العناصر المفيدة، وتجعلها لا منفعة لها بعد ذلك.

فبعد ما اطلعنا على التعريف لكل من التلوث والنجاسة نجد أن هناك علاقة وثيقة تربط بين التلوث والنجاسة، حيث كلاهما يتسببان في إفساد عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة، فبإمكاننا أن نقول إن النجاسة هي التلوث. ومع ذلك نستطيع أن نقول أيضاً أن كل نجاسة تلوث، ولكن ليس كل تلوث نجاسة، لأن هناك الملوثات التي لم تكن نجاسة، مثل النفط، أو الزئبق، أو الورق، أو البترول، وغيرها.

* * *

المطلب الثاني مواد التلوث في الفقه الإسلامي

إذا تصفحنا كتب التراث الفقهية فنجد أن الفقهاء قد تكلموا عن مواد التلوث التي إذا اختلطت بالماء فتسبب في تلوثه وعدم صلاحيته للاستعمال، وهي على النحو الآتي:

(١) لسان العرب: ٦/٢٢٦، المعجم الوسيط: ٢/٩٠٣.

(٢) مغني المحتاج للشربيني: ١/٧٧، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

(١) لحم الخنزير.

إن لحم الخنزير نجس العين باتفاق الفقهاء^(١)، وإن كان يذبحه شرعا، فلا يجوز الانتفاع بشيء منه، ونجاسته ذكرت بالنص القرآني في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٢).

(٢) الدم.

إن دم المسفوح من الآدمي غير الشهيد، ودم الحيوان غير المائي نجس باتفاق الفقهاء^(٣). ولكن الحنفية يرون أن دم المسفوح من القمل، والبرغوث، والبقر ليس بنجس ولو كثر^(٤).

(٣) بول الآدمي وقيئه وغائطه.

إن بول الآدمي، وقيئه، وغائطه نجس كله عند جمهور الفقهاء^(٥)، إلا الإمامية الذين يرون بطهارة القيء^(٦)، وبول الحيوان غير مأكول اللحم وغائطه نجسة أيضا^(٧).

(١) انظر: البحر الرائق: ١/ ١٠٩، قوانين الأحكام الشرعية: ٣٦، المقدمة الحضرمية: ٤٤، تحقيق: ماجد الحموي، الدار المتحدة، دمشق، ط ١٤١٣هـ، منهاج الطالبين للنووي: ٦، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، المبدع: ١/ ١٧٠، المحلى: ١/ ٢٦، البحر الزخار: ٢/ ١٩، الفقه على المذاهب الخمسة: ٢٤، شرح كتاب النيل: ١/ ٤١٩.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥. يقول الإمام القرطبي: «خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكي أو لم يذك، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها». الجامع لأحكام القرآن له: ٢/ ٢٢.

(٣) انظر: نور الإيضاح، ص ٣٤، قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣٦، المقدمة الحضرمية: ٤٤، منهاج الطالبين: ٦، شرح العمدة: ١/ ٢٩٧، المحلى: ٧/ ٣٨٩، البحر الزخار: ٢/ ٢٧.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٣٢٠.

(٥) انظر: نور الإيضاح: ٣٤، قوانين الأحكام الشرعية: ٣٦، المقدمة الحضرمية: ٤٤، منهاج الطالبين: ٦، المبدع: ١/ ١٥٦، البحر الزخار: ٢/ ١٠، ٢٥، المختصر النافع: ٢/ ٢٥٤، شرح كتاب النيل: ١/ ٤٢١.

(٦) الفقه على المذاهب الخمسة: ٢٨.

(٧) انظر: نور الإيضاح، ص ٣٤، قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣٦، المقدمة الحضرمية: ٤٤، منهاج الطالبين: ٦، المبدع: ١/ ٢٥٣، البحر الزخار: ٢/ ١٠، المختصر النافع: ٢/ ٢٥٤، شرح كتاب النيل: ١/ ٤٤٧.

والدليل على نجاسة القيء: عن اسماعيل بن عياش^(١) قال: «حدثني ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ وابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس، أو رعف، فليصرف، فليتوضأ ثم ليبين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم»^(٢). وأما ابن حزم من الظاهرية فرأى عدم نجاسة القيء وإن كثر^(٣).

(٤) الخمر.

اتفق الفقهاء على نجاسة الخمر^(٤). واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٥).

(٥) القيح والصدید.

والقيح هو إفراز ينشأ من التهاب الأنسجة بتأثير الجراثيم الصديدية^(٦). والصدید هو الدم المختلط بالقيح^(٧). اختلف الفقهاء في نجاسة القيح والصدید أو عدم نجاستهما إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)، والشافعية^(١٠)،

(١) هو إسماعيل بن عياش، أبو عتبة العنسي الحمصي، محدث الشام، توفي سنة (١٨١هـ). انظر: طبقات الحفاظ، السيوطي، ص ١١٤، رقم: ٢٢٩.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، جماع أبواب الاستطابة، باب «ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث»، ١/١٤٢، رقم: ٦٥٢، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب «ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك» ١/١٥٣، رقم: ١١.

(٣) المحلى: ١/٢٥٥.

(٤) انظر: نور الإيضاح: ٣٤، الدر المختار: ٦/٤٤٨، قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣٦، المقدمة الحضرية: ٤٤، منهاج الطالبين: ٦، المحلى: ١/٩٥، البحر الزخار: ٢/١٦، المختصر النافع: ٢/٢٥٣.

(٥) سورة المائدة: ٩٠.

(٦) المعجم الوسيط: ٢/٧٦٩. (٧) مصباح المنير: ١٢٨.

(٨) فتاوى السغدري: ١/١٤، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة بيروت ودار الأرقم عمان، ط ١٤٠٤هـ، الحجة: ١/٦٩.

(٩) قوانين الأحكام الشرعية: ٣٦.

(١٠) المقدمة الحضرية: ٤٤، منهاج الطالبين: ٦.

والحنابلة^(١)، والزيدية^(٢)، إلى القول بنجاسة الكثير منهما ويعفى عن قليلهما.

والدليل على نجاسة القيح من الآثار:

(١) عن سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة عن إبراهيم قال: «القيح بمنزلة الدم يعيد الوضوء»^(٣).

(٢) عن إسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله قال: «سمعت الشعبي يقول الوضوء من كل دم قاطر»^(٤).

المذهب الثاني:

ذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بعدم نجاسة القيح وعدم نقض الوضوء منه^(٥). ويستدل على ذلك أنه لم يأت قرآن، ولا سنة، ولا إجماع بإيجاب وضوء في شيء من ذلك، ولا شرع الله تعالى على أحد من الإنس والجن إلا من أحد هذه الوجوه، وما عداها فباطل، ولا شرع إلا ما أوجبه الله تبارك وتعالى وأتانا به رسول الله ﷺ^(٦).

الرأي الرابع:

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلووا به على ما ذهبوا إليه، فإني أرى رجحان الرأي الأول، من نجاسة القيح والصدید، وذلك لقوة أدلتهم.

(٦) المذي والودي:

المذي هو: ماء رقيق يخرج من مجرى البول من إفراز الغدد البالية عند الملاعبة والتقبيل من غير إرادة^(٧).

(١) شرح العمدة: ١/١٠٤، الإنصاف للمرداوي: ١/١٠٩.

(٢) البحر الزخار: ٢/٢٨.

(٣) ورد ذكره في: مصنف ابن أبي شيبة، ١/١١٠، رقم: ١٢٤٩، ومصنف عبد الرزاق ١/٣٧٤، رقم: ١٤٦٤، رواه قتادة.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ١/١٢٧، رقم: ١٤٦٣.

(٥) المحلى: ١/٢٥٥.

(٦) المصدر السابق: ١/٢٥٦.

(٧) المعجم الوسيط: ٢/٨٦٠.

والودي هو: ماء أبيض ثخين كدر لا رائحة له يخرج عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل^(١).

واختلفت آراء الفقهاء في نجاسة المذي والودي إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦)، والزيدية^(٧)، إلى القول بنجاسة المذي والودي.

واستدلوا على ذلك بما روى سهل بن حنيف^(٨) قال: «كنت ألقى من المذي شدة وعناء، وكنت أكثر الاغتسال منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «يجزيك من ذلك الوضوء»، فكيف بما يصيب ثوبي منه، قال: «يكفيك أن تأخذ كفا من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصابه»^(٩).

المذهب الثاني:

ذهب الإمامية إلى طهارة المذي والودي^(١٠).

(١) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: ٣٩، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط ١/ ١٤٠٨ هـ.

(٢) نور الإيضاح: ٣٤.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية: ٣٦.

(٤) المقدمة الحضرمية: ٤٤، منهاج الطالبين: ٦.

(٥) شرح العمدة: ١٠٠/١.

(٦) المحلى: ٢٣٢/١.

(٧) البحر الزخار: ١٥/٢.

(٨) هو سهل بن حنيف الأنصاري رضي الله عنه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وكان مع علي بصفين ومات فصلى عليه فكبر عليه علي ستا، وقال: «إنه بدري». انظر: معرفة الثقات، ١/ ٤٤٠، رقم: ٦٩٢.

(٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب التيمم عند الإعواز من الماء...، باب «نضح الثوب من المذي إذا خفي موضعه من الثوب»، ١/ ١٤٧، رقم: ٢٩١، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب «ما جاء في المذي يصيب الثوب»، ١/ ١٩٧، رقم: ١١٥، وأبو داود في سننه، ١/ ٥٤، رقم: ٢١٠.

(١٠) الفقه على المذاهب الخمسة: ٢٦.

الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، فنرجح المذهب الأول وهو جمهور الفقهاء القائلون بنجاسة المذي والودي، وذلك لقوة أدلتهم.

(٧) لحم ميتة الحيوان غير المائي الذي له دم سائل.

إن لحم الميتة سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، كالخنزير، والهرة، والبقرة، والعصفور نجسة باتفاق الفقهاء^(١).

(٨) الجزء المنفصل من الحي في حال حياته. كاليد والرجل نجسة، إلا الشعر وما في معناه^(٢). بدليل ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قدم المدينة والناس يجبون أسنمة الإبل وأليات الغنم فقال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت»^(٣).

(٩) الكلب:

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم نجاسة الكلب إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

وهو الأصح عند الحنفية، أن الكلب ليس بنجس العين^(٤)، فإن النجس من الكلب هو فمه أو لعابه ورجيعه ولحمه^(٥)، بدليل قوله ﷺ عن أبي هريرة ربه: «إذا شرب الكلب في إناء أحلكم فليغسله سبعة»^(٦).

(١) انظر: نور الإيضاح: ٣٤، قوانين الأحكام الشرعية: ٣٦، المقدمة الحضرمية: ٤٤، منهاج الطالبين: ٦، شرح العمدة: ١٢٩/١، المحلى: ٢٦/١، البحر الزخار: ٢١/١، شرح كتاب النيل: ٣١٨/١، الفقه على المذاهب الخمسة: ٢٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٤٥/٥، قوانين الأحكام الشرعية: ٣٦، المقدمة الحضرمية: ٤٤، منهاج الطالبين: ٦، السيل الجرار: ٣٩/١.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه، باب «في الصيد يبين منه العضو»، ١٢٨/٢، رقم: ٢٠١٨، والبيهقي في سننه، ٢٣/١، رقم: ٧٨، والدارقطني في سننه، ٢٩٢/٤، رقم: ٨٤.

(٤) انظر: الدر المختار: ٢٠٨/١، تحفة الفقهاء: ٥٣/١.

(٥) انظر: نور الإيضاح: ٣٤، الدر المختار: ٢٠٨/١، تحفة الفقهاء: ٥٤/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب، «١٧٥/١»، رقم: ١٧٠، والبيهقي في سننه، باب «غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات»، ٢٤٠/١، رقم: ١٠٧٦.

وجه الاستدلال:

فقد أمر رسول الله ﷺ بغسل الإناء الذي يشرب منه الكلب، مما يدل على نجاسة فمه.

المذهب الثاني:

ذهب المالكية^(١)، والظاهرية^(٢)، إلى القول بأن الكلب طاهر، وطهارته بالقياس على الهر. فقد قال رسول الله ﷺ في الهر: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم»^(٣)، وذلك بيان أن الطوافين علينا ليسوا بنجس في طباعهم وخلقتهم، وقد أبيح لنا اتخاذ الكلب للصيد والغنم والزرع فصار من الطوافين علينا^(٤)، وإذا ولغ الكلب الإناء يغسله سبع مرات، وهو تعبدي عند المالكية^(٥).

المذهب الثالث:

ذهب الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، والزيدية^(٨) إلى القول بأن الكلب وما تولد منه نجس العين. فإذا ولغ الكلب الإناء أو أدخل عضو منه فيه فطهارته هو غسله سبع مرات إحداهن بالتراب.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من نجاسة عين الكلب بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه

(١) انظر: قوانين الأحكام الشرعية: ٣٥، حاشية الدسوقي: ٨٣/١، الشرح الكبير: ٨٣/١.

(٢) المحلى: ١٠٩/١.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب «ما جاء في سؤر الهرة» ١٥٤/١، رقم: ٩٢، والبيهقي في سننه، جماع أبواب ما يوجب الغسل، «باب سؤر الهرة»، ١/٢٤٥، رقم: ١٠٩٢، أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب «سؤر الهرة»، ١٩/١، رقم: ٧٥.

(٤) التمهيد لابن عبد البر: ٣٢٠/١.

(٥) انظر: قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣٣، حاشية الدسوقي: ٨٣/١، الشرح الكبير: ٨٣/١.

(٦) انظر: حلية العلماء للقفال: ٢٤٣/١، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة لبنان ودار الأرقم عمان، ط ١٤٠٠هـ، المقدمة الحضرمية: ٤٤، منهاج الطالبين: ٦.

(٧) انظر: المبدع: ٢٣٦/١، الفروع: ٢٠٣/١.

(٨) البحر الزخار: ١٨/٢.

أن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب»^(١). فعلق طهارته بسبع مرات فدل على أنه لا يطهر بما دونه^(٢).

الرأي الرابع:

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلووا به على ما ذهبوا إليه، فإني أرى رجحان المذهب الثالث، من نجاسة الكلب وما تولد منه، فإذا ولغ الكلب الإناء، أو أدخل أحد أعضائه إليه، وجب غسله سبع مرات، إحداهن بالتراب.

(١٠) جلد الميتة:

اختلفت آراء الفقهاء في حكم جلد الميتة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والظاهرية^(٥)، والزيدية^(٦)، والإباضية^(٧)، إلى القول بطهور جلد الميتة بالدباغ، إلا جلد الخنزير وال آدمي، وزاد الشافعية بجلد الكلب^(٨).

المذهب الثاني:

ذهب الظاهرية إلى القول بطهارة جميع الجلد المدبوغ إلا جلد الإنسان^(٩).

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب «حكم ولوغ الكلب»، ٢٣٤/١، رقم: ٢٧٩، وابن حبان في صحيحه، باب الأسار، ذكر «الخبر الدال على أن نجاسة ما في الإناء بعد ولوغ الكلب فيه»، ١١٠/٤، رقم: ١٢٩٥، والبيهقي في سننه، جماع أبواب ما يوجب الغسل، باب «غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات»، ٢٤٠/١، رقم: ١٠٧٧.
- (٢) انظر: المذهب لأبي إسحاق الشيرازي: ٤٨/١، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- (٣) انظر: نور الإيضاح: ٣٥، الهداية شرح البداية: ٢٠/١، البحر الرائق: ٢٣٨/١.
- (٤) انظر: المذهب: ٤٨/١، الإقناع للماوردي: ٣٢، روضة الطالبين: ٤١/١.
- (٥) المحلى: ١١٨/١.
- (٦) البحر الزخار: ٢٣/٢.
- (٧) شرح كتاب النيل: ٤٢٤/١.
- (٨) روضة الطالبين: ٤١/١.
- (٩) المحلى: ١١٨/١.

واستدلوا على ذلك بالأحاديث النبوية، منها:

(١) روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(١).

(٢) وعن ابن عباس قال مر رسول الله ﷺ على شاة لمولاة لميمونة ميتة فقال: «أفلا انتفعتم بإهابها» قالوا وكيف وهي ميتة يا رسول الله قال: «إنما حرم لحمها»^(٢).

وجه الاستدلال:

فقد صرح رسول الله بطهارة جميع الجلود بدباغها.

المذهب الثالث:

ذهب المالكية - في المشهور عندهم -^(٣) والحنابلة - في الظاهر عندهم -^(٤) إلى القول بأن جلد الميتة ينجس، سواء دبغ أو لم يدبغ.

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية:

(١) عن عبد الله بن عكيم^(٥) قال أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب رواه الخمسة^(٦).

(٢) وروي عن عبد الله بن عكيم قال قال رسول الله ﷺ: «كنت رخصت لكم

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس «جلود الميتة إذا دبغت»، ٢/ ١١٩٣، رقم: ٣٦٠٩، والترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب «ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت»، ٢٢١/٤، رقم: ١٧٢٨.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، ٤٣/١، رقم ٥، وابن عبد البر في التمهيد، ١٥٤/٤.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي: ٥٥/١، الفواكه الدواني: ٢٨٦/٢، مواهب الجليل: ١٠١/١.

(٤) انظر: المبدع: ٧٠/١، الإنصاف للمرداوي: ٨٦/١.

(٥) هو عبد الله بن عكيم الجهني كوفي جاهلي أسلم قبل وفاة النبي ﷺ وسمع من عمر. انظر: معرفة الثقات، ٤٧/٢.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر في هذا الوقت، باب «جلود الميتة»، ٩٣/٤، رقم: ١٢٧٧، والترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب «ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت»، ٢٢٢/٤، رقم: ١٧٢٩، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم.

في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(١).

فهذان الحديثان جاءا متأخران في آخر عمر رسول الله ﷺ، فهما ناسخان لما قبلهما^(٢).

وتأول المالكية على الحديث «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغَ فَقَدْ طَهَرَ»، فقالوا: «إن المقصود من الطهارة هنا، هي الطهارة اللغوية، وهي النظافة لا الطهارة الحقيقية، لتوقفهما على مطلق أو غيره مما يحصل به التطهير، كاستحالة الذات النجاسة كانقلاب الخمر خلا، والدباغ لا يحيل الجلد فهو باق على نجاسته»^(٣).

الرأي الرابع:

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإنني أرى رجحان المذهب الأول، من طهارة الجلد بالدباغ، وذلك لحديث النبي ﷺ الذي صرح بطهارة جلد الميتة المديغ.

(١١) المني:

اختلف الفقهاء في طهارة أو نجاسة مني الآدمي إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة في المشهور عندهم^(٥)، والظاهرية^(٦)، والزيدية^(٧) إلى القول بطهارة مني الآدمي.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ٣٩/١، رقم: ١٠٤، وقال ابن حجر العسقلاني: إن إسناده ثقات. انظر: تلخيص الحبير، ٤٧/١.

(٢) انظر: المبدع: ٧١/١، المغني: ٥٣/١.

(٣) الفواكه الدواني: ٢٨٦/٢.

(٤) انظر: المذهب: ٤٧/١، حلية العلماء: ٢٣٨/١، الأم: ٥٥/١.

(٥) انظر: المبدع: ٢٥٤/١، الفروع: ٢١٤/١، شرح العمدة: ١١٠/١.

(٦) المحلى: ١٢٥/١.

(٧) البحر الزخار: ١٥/٢.

المذهب الثاني:

ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والصحيح عند الحنابلة^(٣)، والإمامية^(٤)، والإباضية^(٥) إلى القول بنجاسة مني الآدمي، ويرى الحنفية بوجوب غسل المني إذا كان رطباً، أما إذا كان يابساً فيكفيه الفرق^(٦).

سبب الاختلاف

ويبدو أن سبب اختلافهم يرجع إلى وجهين:

- الأول: اضطراب الرواية في حديث عائشة، وذلك أن في بعضها قالت: «كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني، فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء»، وفي بعضها قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ»، وفي بعضها قالت: «فيصلي فيه»، خرج هذه الزيادة مسلم.
- والثاني: تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره، فمن جمع الأحاديث كلها حمل الغسل على باب النظافة، واستدل من الفرق على الطهارة على أصله في أن الفرق لا يطهر نجاسة، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجساً، ومن رجح حديث الغسل على الفرق وفهم منه النجاسة قال إنه نجس، وكذلك أيضاً من اعتقد أن النجاسة ينعقد بالفرق، قال الفرق يدل على نجاسته كما يدل الغسل^(٧).

استدل المذهب الأول القائل بطهارة مني الآدمي بالقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ﴾^(٨).

(١) البحر الرائق: ٢٣٦/١، تحفة الملوك: ٤٠.

(٢) مواهب الجليل: ١٠٤/١، التمهيد لابن عبد البر: ٢٠٢/١٧.

(٣) الفروع: ٢١٤/١.

(٤) الفقه على المذاهب الخمسة: ٢٥.

(٥) شرح كتاب النيل: ٤٤٦/١.

(٦) البحر الرائق: ٢٣٥/١ - ٢٣٦.

(٧) بداية المجتهد: ٧٢/١.

(٨) سورة الإسراء: ٧٠.

وجه الدلالة:

إن المني أصل لخلق الإنسان، والإنسان طاهر، وذلك ما قرره هذه الآية الكريمة، ولو كان المني نجسا - وهو أصل خلق الإنسان - لكان الإنسان نجسا كذلك، وهذا مخالف للقرآن الكريم.

بالآثار:

(١) روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي^(١)، ولو كان نجسا لما انعقدت معه الصلاة^(٢).

(٢) وروي عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب، فيصلي فيه»^(٣). فالتفريك هنا للتنظيف لا للتنجيس^(٤).

بالمعقول:

ولأنه مبتدأ خلق بشر فكان طاهرا كالطين^(٥).

واستدل المذهب الثاني القائل بنجاسة مني الآدمي برواية عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أنه ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه»^(٦).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب «ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس...»، ١٤٧/١، رقم: ٢٩٠.

وقال ابن حجر العسقلاني: «استغرب النووي هذه الرواية، ولم يعزها لأحد في شرح المذهب». انظر: تلخيص الحبير له: ٣٢/١، رقم: ٢١.

(٢) المذهب: ٤٧/١.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، جماع أبواب القراءة، باب «المني يصيب الثوب»، ٤١٦/٢، رقم: ٣٩٦٨، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب «المني يصيب الثوب»، ١/١٠١، رقم: ٣٧٢.

(٤) انظر: الأم: ٥٥/١.

(٥) المذهب: ٤٧/١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب «حكم المني»، ٢٣٩/١، رقم: ٢٨٩، البيهقي في سننه، جماع أبواب القراءة، باب «الاختيار في غسل المني تنظفا»، ٤١٩/٢، رقم: ٣٩٨٣.

وجه الدلالة:

لو كان المني طاهرا لما كان يغسله بنفسه، لأنه إتلاف الماء لغير حاجة وهو سرف^(١).

المناقشة

نقد الإمام الشوكاني الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها، فقال:

«إن حديث أنه ﷺ كان يغسل ثوبه من المني، ليس فيه أن ذلك لأجل كونه نجسا، فإن مجرد الاستقذار بل مجرد درن الثوب مما يكون سببا لغسله»^(٢).

الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإنني أرى رجحان القول الأول، من طهارة مني الآدمي، وذلك لقوة أدلتهم ولموافقتهم مع كرامة بني آدم التي قد أقرها القرآن الكريم.

حكم مني الحيوان

أما مني الحيوان أهو نجس أم طاهر، فقد اختلف الفقهاء فيه إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية^(٣)، والحنابلة في رأي لهم^(٤)، والإباضية^(٥)، والإمامية^(٦) إلى القول بنجاسة مني الحيوان. ولكن استثنى الإمامية مني الحيوان الذي ليس له نفس سائلة، فحكموا بطهارة منيه^(٧).

(١) البحر الرائق: ٢٣٦/١.

(٢) السيل الجرار: ٣٤/١.

(٣) الهداية شرح البداية: ٣٦/١.

(٤) الفروع: ٢١٤/١.

(٥) شرح كتاب النيل: ٤٤٦/١.

(٦) الفقه على المذاهب الخمسة: ٢٥.

(٧) المصدر السابق.

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والزيدية^(٤) إلى القول بأن مني الحيوان المأكول اللحم طاهر، لأنه خارج من حيوان طاهر، وهو مثل أصله فكان طاهرا.

الرأي الرابع:

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، فإني أرى رجحان المذهب الثاني القائل بطهارة مني الحيوان المأكول اللحم، لأنه خارج من حيوان طاهر، فكان مثل أصله.

(١٢) بول الطفل الرضيع الذي لم يأكل غير اللبن:

اختلف الفقهاء في نجاسة بول الرضيع الذي لم يأكل غير اللبن إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٥)، وبعض المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، والزيدية^(٩)، والإمامية^(١٠)، والإباضية^(١١) إلى القول بنجاسة بول الصبي الذي لم يأكل غير اللبن.

(١) المذهب: ٤٧/١، حلية العلماء: ٢٣٩/١.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية: ٣٥.

(٣) انظر: المبدع: ٢٥٣/١، الفروع: ٢١٤/١.

(٤) البحر الزخار: ١٢/٢.

(٥) البحر الرائق: ٢٤٢/١.

(٦) شرح الزرقاني: ١٨٩/١.

(٧) إعانة الطالبين: ٩٨/١، حواشي الشرواني: ٣١٦/١.

(٨) المبدع: ٢٤٥/١.

(٩) البحر الزخار: ١١/٢.

(١٠) المختصر النافع: ١٨/١.

(١١) شرح كتاب النيل: ٤٢١/١.

المذهب الثاني:

ذهب بعض أصحاب المالكية^(١)، وظاهر من كلام الخرقى^(٢) وأبي إسحاق ابن شاقلا^(٣) إلى القول بطهارة بول الصبي الذي لم يأكل غير اللبن^(٤).

ثم اختلفوا في كيفية تطهير ما تنجس به ببول الرضيع أو الرضیعة إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية^(٥)، والمشهور عن إمام مالك^(٦)، والزيدية^(٧)، والإمامية^(٨) إلى القول بوجوب غسل ما تنجس ببول الصبي الرضيع والصبيّة الرضیعة.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

فمن السنة النبوية المطهرة:

(١) روي عن عمار بن ياسر^(٩) أنه قال: «مر بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلتي فتنخمت فأصابني نخامتي^(١٠) فجعلت أغسل ثوبي» فقال رسول الله ﷺ: «ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك،

(١) التاج والإكليل: ١/١٤٤، التمهيد لابن عبد البر: ١٠٩/٩.

(٢) هو الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو علي الخرقى الحنبلي والد عمر بن الحسين صاحب المختصر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل. وتوفي سنة (٢٩٩هـ). انظر: تاريخ بغداد، ٥٩/٨، رقم: ٤٢٣٣.

(٣) هو ابن شاقلا أبو إسحق إبراهيم بن أحمد البغدادي البزاز شيخ الحنابلة، وتوفي سنة (٣٦٩هـ). انظر: شذرات الذهب، ٦٨/٢.

(٤) المبدع: ١/٢٤٥.

(٥) نور الإيضاح، ص ٣٤، بدائع الصنائع: ١/٨٨.

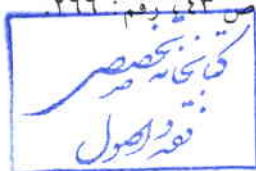
(٦) شرح الزرقاني: ١/١٨٧، التمهيد لابن عبد البر: ١٠٩/٩.

(٧) البحر الزخار: ١١/٢.

(٨) الفقه على المذاهب الخمسة: ٢٥.

(٩) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن مالك، كنيته أبو اليقظان قتل بصفين مع علي بن أبي طالب سنة (٣٧هـ)، وكان قد قال له النبي ﷺ: «يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية». انظر: مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ص ٤٣، رقم: ٢٦٦.

(١٠) النخامة: ما يلفظه الإنسان من البلغم.



إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والقيء والمني»^(١).

(٢) وروي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(٢).

من القياس:

يرون أن الغسل منهما هو القياس والأصل في إزالة النجاسة، وقياس الصبي على الصبية لاتفاق العلماء على استواء الحكم فيهما بعد اللبن، فلا بد من غسل بولهما بالإجماع^(٣).

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦)، والإباضية^(٧) إلى القول بأن إزالة ما تنجس به ببول الصبي الرضيع بالنضح وهو أن يبله بالماء، أما بول الصبية الرضيعة فيصب عليه الماء حتى يزول عنه.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأحاديث والمعقول:

فمن الأحاديث، منها:

(١) عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول

(١) أخرجه أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد، «باب ما يغسل من النجاسة»، ٢٨٣/١، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب «باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات»، ١٤/١، رقم: ٤١، وقال: فهذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، باب «نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه»، ١٢٧/١، رقم: ٢، والحديث مرسل، والفردوس بمأثور الخطاب، ٢/٥٤، رقم: ٢٣٠٥، عن ابن عباس.

(٣) شرح الزرقاني: ١٨٨/١.

(٤) حلية العلماء: ٢٤٨/١، إعانة الطالبين: ٩٨/١، الإقناع للشربيني: ٩٠/١.

(٥) المبدع: ٢٤٥/١، شرح العمدة: ٩٤/١، المحرر في الفقه: ٦/١.

(٦) المحلى: ١٠٢/١.

(٧) شرح كتاب النيل: ٤٧١/١.

الله ﷺ في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله^(١).

ورد المالكية على الاستدلال بهذا الحديث فقالوا: «إن المراد بالنضح هنا الغسل، وذلك معروف في لسان العرب، ومنه قول النبي ﷺ في المذي فلينضح فرجه رواه أبو داود وغيره والمراد الغسل»^(٢).

(٢) خبر الترمذي وحسنه: يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام^(٣).

ومن المعقول:

إن النفس أشد تعلقاً به فيكثر تناوله فخفف في تطهير بوله، وأن بول الصبي من الماء والطين، وبول الطفلة من لحم ودم، لخلق حواء من ضلع آدم^(٤).

وعندما سئل ابن صلاح عن التفرقة بين الطفل الرضيع والطفلة الرضيعة، فأجاب عنه بقوله: «هو كثرة البلوى بالصبي في حمله وذلك فيه أكثر من الصبية، وأيضاً فبول الصبية أعلق بالمحل من بول الصبي من حيث الطبيعتين على ما ذكره بعض الأطباء»^(٥).

وأما ابن مفلح^(٦) فله رأي في الحكمة من التفرقة فيما بين الصبي الرضيع والصبية الرضيعة، وقال: «إن بول الغلام يخرج بقوة فينتشر، أو أنه يكثر حمله على الأيدي فتعظم المشقة بغسله، أو أن مزاجه حار فبوله رقيق بخلاف الجارية»^(٧).

(١) أخرجه الدارمي في سننه، باب «بول الغلام الذي لم يطعم»، ٢٠٦/١، رقم: ٧٤١.

(٢) شرح الزرقاني: ١٨٨/١.

(٣) سنن الترمذي، باب «ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم»، ١٠٥/١، رقم: ٧١.

(٤) شرح كتاب النيل: ٤٧٢-٤٧٣.

(٥) فتاوى ابن صلاح: ص ٢٢٣، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، عالم الكتب، بيروت، ط ١٤٠٧هـ.

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، توفي سنة (٨٨٤هـ)، صاحب كتاب «المبدع». انظر: شذرات الذهب، العكري الدمشقي، ٣٣٨/٤.

(٧) المبدع: ٢٤٥/١.

الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأما ما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإنني أرى رجحان المذهب الثاني القائل بالفرق بين بول الصبي والصبية، وذلك اقتداء لفعل النبي ﷺ عندما أصابه بول الصبي فلم يغسله، مما يدل على وجود الفرق بين بول الرضيع والرضيعة.

(١٣) بول وروث الحيوان المأكول اللحم:

اختلف الفقهاء في نجاسة أو طهارة بول وروث الحيوان المأكول اللحم إلى المذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والظاهرية^(٣) إلى القول بأن بول الحيوان المأكول اللحم وروثه نجس، إلا أن الحنفية فصلوا في هذه المسألة، فأوا جواز الصلاة ومعه قدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظة، كالدم، والبول، والخمر، وخرء الدجاجة، وبول الحمار، وإن زاد من قدر الدرهم لم تجز.

أما إذا كانت النجس مخففة كبول ما يؤكل لحمه، جازت الصلاة معه حتى إذا بلغ النجس ربع الثوب^(٤).

واستدلوا على نجاسة فضلات الحيوان المأكول اللحم بأدلة، منها:

(١) روى البخاري أنه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال: «وهذا ركس»^(٥)، والركس النجس^(٦).

(١) انظر: بداية المبتدي: ١٠، الهداية شرح البداية: ٣٦/١.

(٢) انظر: الإقناع للشربيني: ٣٠/١، إعانة الطالبين: ٨١/١.

(٣) المحلى: ١٦٨/١.

(٤) بداية المبتدي: ص ١٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب «الاستنجاء بالحجارة»، ٧٠/١، رقم: ١٥٥.

(٦) الإقناع للشربيني: ٣٠/١.

(٢) دليل على نجاسة البول: للأمر بصب الماء عليه في بول الأعرابي في المسجد رواه الشيخان^(١).

المذهب الثاني:

ذهب المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والزيدية^(٤)، والإمامية^(٥)، والإباضية^(٦)، إلى القول بأن بول وروث مأكول اللحم طاهر.

واستثنى المالكية الحيوان الذي يتغذى بنجس، ففضلاته نجسة أيضاً^(٧).

واستدلوا على طهارة فضلات الحيوان المأكول اللحم بأدلة منها:

(١) ما روي أن رسول الله ﷺ أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت فقال لها: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك»، قالت: «فطفت راكبة بعيري ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي الصبح بالناس إلى جانب البيت الكعبة وهو يقرأ بالطور أي بسورة الطور»^(٨).

(١) وجاء لفظ الحديث في البخاري «عن أنس بن مالك قال ثم جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله، أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه». صحيح البخاري، باب «يهريق الماء على البول»، ٨٩/١، رقم: ٢١٩، وفي صحيح مسلم بلفظ «عن أنس ثم إن أعرابيا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم فقال رسول الله ﷺ دعوه ولا تزموه، قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه». صحيح مسلم، باب «وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء بلا حاجة إلى حفرها»، ٢٣٦/١، رقم: ٢٨٤.

(٢) شرح الزرقاني: ٤١٥/٢، التاج والإكليل: ٨٤/١.

(٣) المبدع: ٢٥٣/١، الفروع: ٢٨٨/٦.

(٤) البحر الزخار: ١٢/٢.

(٥) الفقه على المذاهب الخمسة: ٢٥.

(٦) شرح كتاب النيل: ٤٤٨/١.

(٧) التاج والإكليل: ٨٤/١.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، باب «من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد وصلى عمر ﷺ خارجاً من الحرم»، ٥٨٧/٢، رقم: ١٥٤٦، ومالك في الموطأ، باب «جامع الطواف»، ٣٧٠/١، رقم: ٨٢٦.

وجه الدلالة:

فقد سمح رسول الله ﷺ لأم سلمة أن تطوف بالبعير، وذلك يدل على طهارة فضلات الدواب.

(٢) قوله ﷺ: «لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم»^(١).

الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلووا به على ما ذهبوا إليه، فإنني أرى رجحان القول الأول، من نجاسة فضلات الحيوان المأكول اللحم، للتوافق مع طبيعة الإنسان على تعافن فضلات الحيوان.



المطلب الثالث

مقدار قليل الماء وكثيره عند الفقهاء

تعريف الماء:

الماء لغة: أصله موه فقلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فاجتمع حرفان خفيان فقلبت الهاء همزة ولم تقلب الألف لأنها أعلنت مرة والعرب لا تجمع على الحرف إعلايين ولهذا يرد إلى أصله في الجمع والتصغير فيقال مياه ومويه^(٢).

واصطلاحاً: هو جسم لطيف سيال به حياة كل نام يرفع الحدث مطلقاً بماء مطلق^(٣).

وفي المطلب التالي سنتكلم عن حكم الماء المتلوث بالنجاسة، وقبل أن نتطرق إلى ذلك الموضوع سنعرض أولاً آراء الفقهاء في مقدار قليل الماء وكثيره الذي يتأثر بوجود المواد المتلثة فيه:

(١) شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، ١١٠/١، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١٣٩٩هـ.

(٢) المصباح المنير: ٢٢٤.

(٣) الدر المختار: ١٧٩/١.

فيرى بعض المتأخرين الحنفية بأن كثرة الماء هو أن الماء يعتبر كثير بحيث إذا حرك أحد جانبيه لا يتحرك الجانب الآخر^(١)، والقليل هو ما دون عشر في عشر بذراع العامة^(٢).

ويرى بعض الحنفية وهو الصحيح عن أبي حنيفة: أنه ليس هناك مقدار محدد لقليل الماء، وإنما هو يعتمد على غلبة الظن في انتشار النجاسة من طرف إلى طرف^(٣).

ويرى المالكية^(٤)، والظاهرية^(٥)، أنه ليس للماء حدا معيناً لكثرتة، أما الماء اليسير هو ما كان قدر آتية الوضوء أو الغسل فما دونها، فإذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ولم تغيره، فإنه يكره استعماله في رفع حدث، أو في إزالة خبث، أو في ما يتوقف على طهارة كالطهارة المسنونة والمستحبة، وأما استعماله في العادات فلا كراهة فيه، فالكراهة خاصة في ما يتوقف على طهارة.

ويرى الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، بأن الحد الفاصل بين القليل وكثير الماء قلتان^(٨). والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي^(٩)، وقيل أربعمائة لتر بالعراقي^(١٠)، وقيل ثلاثمائة رطل بالعراقي^(١١). فهم يرون أن كثير الماء هو ما وصل قلتين، وما دون ذلك فهو قليل.

ويرى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن قدر الماء الكثير هو أربعون قلة^(١٢).

(١) فتاوى السغدي: ٦/١.

(٢) انظر: نور الإيضاح: ١٠، البحر الرائق: ٧٩/١.

(٣) البحر الرائق: ٧٩/١.

(٤) حاشية الدسوقي: ٤٣/١.

(٥) المحلى: ١٥٤/١.

(٦) انظر: المذهب: ٦/١، حلية العلماء: ٦٩/١.

(٧) انظر: المبدع: ٥٨/١، منار السبيل: ١٩/١.

(٨) القلة هي جرة بقدر ما يطبق الإنسان المتوسط حملها لو ملئت ماء، وقلتان تساوي ٩٥،٧٥ صاعاً = ١٦٠،٥ لتراً من الماء. معجم لغة الفقهاء، ص ٣٦٨.

(٩) انظر: المذهب: ٦/١، المبدع: ٥٨/١.

(١٠) المبدع: ٥٩/١.

(١١) حلية العلماء: ٧٠/١.

(١٢) المصدر السابق.

ويرى ابن سيرين^(١)، ووكيع^(٢)، أن قدر كثير الماء هو ما وصل الكر، والكر عندهم أربعون قفيزا، والقفيز اثنان وثلاثون رطلا^(٣).

ويرى الإمامية على أن تقدير كثرة الماء هو ألف ومئتا رطل بالعراقي^(٤).

* * *

المطلب الرابع حكم الماء المتلوث بالنجاسة

ما هو الماء المتلوث بالنجاسة، وما حكم استعماله؟

اختلفت آراء الفقهاء في تحديد الماء المتلوث بالنجاسة وحكم استعماله إلى خمسة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية إلى القول بأن الماء النجس هو الذي وقعت فيه نجاسة وكان الماء راكدا، قليلا ما دون عشر أذرع في عشر، وإن لم يظهر أثرها فيه، أو ما غلب على ظنه على نجاسة الماء. وأما الماء الجاري فينجس بوقوع النجاسة فيه وظهر أثرها فيه، والأثر هو الطعم واللون والريحة^(٥).

واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية، فمن القرآن قوله تعالى:

﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾^(٦).

(١) هو أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك من سبي عين التمر رضي الله عنه ومات سنة ١١٠هـ، وهو ابن سبع وسبعين سنة، فقيها عالما ورعا أديبا كثير الحديث صدوقا شهد له أهل العلم والفضل بذلك وهو حجة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ١/ ٩٢، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٦١١/ ٤.

(٢) هو وكيع، حافظ العراق ثقة صدوق، مات سنة (٩٧هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء، ٨/ ٥٣٤.

(٣) حلية العلماء: ٧٠/ ١ - ٧١.

(٤) المختصر النافع: ٢/ ١.

(٥) انظر: نور الإيضاح: ١٠، البحر الرائق: ٧٨/ ١.

(٦) سورة الأعراف: ١٥٧.

وجه الدلالة:

إن النجاسات لا محالة أنها من الخبائث، فحرمها الله تحريماً مبهماً، ولم يفرق بين حال اختلاطها وانفرادها بالماء، فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا به جزءاً من النجاسة، وتكون جهة الخطر من طريق النجاسة أولى من جهة الإباحة، لأن الأصل أنه إذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم^(١).

من السنة النبوية المطهرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة»^(٢).

وجه الدلالة:

إنه من المعلوم أن البول القليل في الماء الكثير، لا يغير لونه ولا طعمه ولا رائحته، وقد منع منه النبي ﷺ^(٣).

المذهب الثاني:

ذهب المالكية إلى القول بأنه إذا وقعت النجاسة في الماء قليلاً كان أو كثيراً، لم ينجسه إلا إذا تغير أحد أوصافه، ولكنه كره استعماله^(٤).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

(١) عن أبي سعيد الخدري، قيل يا رسول الله! أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٥).

(١) البحر الرائق: ٨٣/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب «البول في الماء الدائم»، ٩٤/١، رقم: ٢٣٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب «النهى عن البول في الماء الراكد»، ٢٣٥/١، رقم: ٢٨٢.

(٣) البحر الرائق: ٨٣/١.

(٤) انظر: التاج والإكليل: ٧٤/١، الفواكه الدواني: ١٢٥/١.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ٣١/٣، رقم: ١١٢٧٥.

ورد الإمام الطحاوي^(١) على الاستدلال بهذا الحديث فقال :

«إن معنى قوله : الماء لا ينجسه شيء والله أعلم ، إنه لا يبقى نجسا بعد إخراج النجاسة منه بالنزح وليس هو على حال كون النجاسة فيها ، وإنما سألوا عنه لأنه موضع مشكل ، لأن حيطان البئر لم تغسل وطينها لم يخرج فبين النبي أن ذلك يعفى للضرورة ، مثل قوله المؤمن لا ينجس ، ليس معناه أنه لا يتنجس وإن أصابته النجاسة»^(٢).

(٢) عن أبي يحيى قال : «دخلت على سهل بن سعد في نسوة فقال : لو أني أسقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك ، وقد والله سقيت رسول الله بيدي منها»^(٣).

المذهب الثالث :

ذهب الشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) إلى القول بأن النجاسة من خمر أو بول أو ميتة ، إذا وقعت في الماء الراكد وتغير أحد أوصافه من طعم وريح ولون فهو نجس . وإن لم يتغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ، فإن كان الماء دون القلتين فهو نجس ، وإن كان قلتين فصاعدا فهو طاهر ، لأن القليل يمكن حفظه من النجاسة والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة . أما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جارية كالميتة ، فالماء الذي قبلها طاهر ، لأنه لم يصل إلى النجاسة ، فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق والذي بعدها طاهر أيضا لأنه لم تصل إليه النجاسة . وأما ما يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويمينا وشمالها فإن كان قلتين ولم يتغير فهو طاهر ، وإن كان دونهما فهو نجس كالراكد .

(١) هو أبو جعفر أحمد بن محمد المصري الطحاوي الحنفي ، عالم ومحدث الديار المصرية وفقهها ، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر ، وتوفي سنة (٣٢١هـ) ، انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٦/١٥ .

(٢) البحر الرائق : ٨٤/١ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ، باب «الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير» ، ٢٥٩/١ ، رقم : ١١٥٢ ، وقال : وهذا إسناد حسن موصول .

(٤) انظر : المذهب : ٧-٦/١ ، حلية العلماء : ٦٩/١ ، ٧٨ ، ٧٩ ، الأُم : ٤/١ .

(٥) انظر : دليل الطالب : ٤-٥/١ ، منار السبيل : ١٩/١ ، شرح العمدة : ٦٦/١ .

واستدلوا على نجاسة الماء بتغير أحد أوصافه بقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا طعمه أو ريحه»^(١).

وجه الدلالة:

فهذا الحديث يدل على أن الماء ينجس إذا تغير طعمه وريحه ويقاس اللون بهما لأنه في معناهما^(٢).

واستدلوا على عدم نجاسة الماء إذا وصل إلى قلتين فصاعدا بالأحاديث النبوية، منها:

(١) عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث»^(٣).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٤).

ورد الحنفية الاستدلال بهذا الحديث فقالوا: «إن هذا الحديث ضعيف، وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر، والقاضي إسماعيل بن إسحاق، وأبو بكر بن العربي المالكيون»^(٥).

(٣) روى ابن المنذر قال: «دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقر ماء، فيه جلد بغير ميت، فتوضأ منه، فقلت: أتتوضأ منه وفيه جلد

(١) أخرجه البيهقي في سننه، جماع أبواب ما يوجب الغسل، باب «نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة»، ٢٥٩/١، رقم: ١١٥٧، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب «الحوض»، ١٧٤/١، رقم: ٢٥١، وتام الحديث «عن أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله ﷺ ثم إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه».

(٢) المذهب: ٦/١.

(٣) الترمذي في سننه، ٩٧/١، رقم: ٦٧.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ٤٩/١، رقم: ٩٢، وابن حبان في صحيحه، ٥٧/٤، رقم: ١٢٤٩.

(٥) البحر الرائق: ٨٥/١.

بعير ميت «، فحدثني عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء»^(١).

المذهب الرابع:

ذهب الظاهرية إلى القول بأنه إذا وقعت النجاسة في الماء وغير أحد أوصافه، حرم شربه واستعماله، أما إذا لم يتغير أحد أوصافه جاز استعماله للوضوء والغسل والشرب وغير ذلك. والماء الراكد الذي بال فيه أحد ولم يغير أحد أوصافه يجوز استعماله للوضوء والغسل والشرب وغيره، أما إذا تغير أحد أوصافه لم يجز استعماله^(٢).

المذهب الخامس:

ذهب الزيدية إلى القول بأنه إذا وقعت النجاسة في الماء سواء كان قليلا أم كثيرا وتغير أحد أوصافه فنجس، وإن تغير بعض الكثير لم ينجس السليم. والراكد الكثير لا ينجسه شيء إلا ما غير أحد أوصافه، أما القليل منه ينجس بها وإن لم يتغير أحد أوصافه، إذ تستعمل باستعماله. أما الماء الجاري فهو كالماء الراكد الكثير لنفوذه عن النجاسة وعدم استقراره، فلا يتلوث بالنجاسة^(٣).

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية:

(١) قوله ﷺ: «لا ينجسه إلا ما غير لونه»^(٤).

(٢) وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»^(٥).

(١) أخرجه البيهقي في سننه، جماع أبواب ما يوجب الغسل، باب «الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير»، ٢٦٢/١، رقم: ١١٦٩، الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب «حكم الماء إذا لاقته النجاسة»، ٢٢/١، رقم: ٢٠.

(٢) المحلى: ١٣٥/١ - ١٣٦.

(٣) البحر الزخار: ٥٠/٢، ٥٢، ٥٣.

(٤) لم أقف على لفظ هذا الحديث، وإنما وقفت عليه في مسند الربيع، ٧١/١، بلفظ «عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال الماء طهور لا ينجسه، إلا لونه أو طعمه أو رائحته».

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٢.

الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلووا به على ما ذهبوا إليه، فإني أرى رجحان المذهب الأول، من أن الماء النجس هو الذي وقع فيه النجاسة وغلب على الظن تلوث تلك المياه بمواد نجسة، فلا يجوز استعمال ذلك الماء المتلوث بالنجاسة للوضوء والغسل وغيرهما.

والملاحظ أن هناك نقطة اتفاق بين الفقهاء في هذه المسألة وهي عدم جواز استعمال الماء المتلوث بالنجاسة إذا تغير أحد أوصافه، لأنه يؤدي إلى أضرار كثيرة للإنسان في استعمال الماء المتلوث بالنجاسة، ومن بينها مرض البلهارسيا التي تفتك بصحة الإنسان وتؤثر تأثيرا سيئا في اقتصاديات الدول المصاب بهذا المرض.

وتشير الدراسات الحديثة إلى أن نسبة الإصابة بديدان البلهارسيا في مصر وحدها تبلغ نحو عشرين مليون نسمة، فدودة البلهارسيا تبدأ من نزول البويضات مع بول الإنسان أو برازه إلى الماء، حيث تفقس البويضات ويخرج منها طور (الميراسيديوم) الذي يسبح في الماء حتى يدخل أحد القواقع المائية، حيث يتطور فيه إلى طور (السركاريا) المعدية التي تحرق جلد الإنسان حين تلمسه، وتبدأ بذلك العدوى. ولذلك فاتباع نهي رسول الله ﷺ عن التبول في الماء الراكد أو الجاري يقطع دودة البلهارسيا تماما، كما أن التبول في الماء الجاري سوف يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين حيث تصلهم المياه الملوثة^(١)، وهذا السلوك يتنافى تماما مع مبدأ الإسلام الذي يعبر عنه القاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

* * *

المطلب الخامس حكم البئر المتلوث بالنجاسة

إذا تلوث البئر بوقوع النجاسة فيه، هل ينجس ذلك البئر أم لا؟، فللفقهاء في هذه المسألة ستة أقوال:

(١) انظر: البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، عبد القادر الفقي: ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٢) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي: ٧/١.

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى القول بأن النجس الذي وقع في البئر الذي فيه ماء قليل فهو إما حيوان أو غيره من النجاسات. فإن كان حيوانا، إما أن يخرج حيا وإما أن يخرج ميتا، فإن كان نجس العين كالخنزير ينجس جميع الماء، أما سائر الحيوان إذا كان على بدنهما نجاسة تنجس الماء لاختلاط النجس به. أما النجاسات فإن كان سائلا كالبول، والدم، والخمر، ينجس البئر كله لأن النجاسة خلطت إلى جميع الماء. وإن كان صلبا مثل بعر الإبل والغنم فالقياس يقول ينجس الماء قل الواقع فيه أو كثر، والاستحسان يقول: إن كان قليلا لا ينجس وإن كان كثيرا ينجس، ولم يفصل بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر^(١).

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى القول بأنه إذا وقعت دابة نجسة في بئر، وغيرت الماء وجب نزح جميعه، فإن لم تغيره استحب أن يطرح منه بقدر الدابة. أما النجاسة إذا وقعت في الماء تنجس الماء سواء تغير أو لم يتغير^(٢).

القول الثالث:

ذهب الشافعية إلى القول بأن النجاسة من خمر أو بول أو ميتة إذا وقعت في الماء الراكد، وتغير أحد أوصافه من طعم وريح ولون فهو نجس، وإن لم يتغير طعمه، أو لونه، أو ريحه، فإن كان الماء دون القلتين فهو نجس، وإن كان قلتين فصاعدا فهو طاهر، لأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة^(٣).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث رواه عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس»^(٤).

(١) بدائع الصنائع: ٧٣/١ - ٧٦.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣٧.

(٣) المذهب: ٦-٧، حلية العلماء: ٦٩/١، ٧٨، ٧٩، الأم: ٤/١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب «مقدار الماء الذي لا ينجس»، ١٧٢/١، رقم: ٥١٧.

القول الرابع:

ذهب الحنابلة إلى القول بأن المصانع أو البرك الذي يجتمع فيه ماء كثير، ووقع فيه النجس ولم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه فلم ينجسه. فأما ما يمكن نزحه إذا بلغ قلتين فلا يتنجس بشيء من النجاسات إلا ببول الآدميين أو عذرتهم المائعة، وفيه روايتين عن الإمام أحمد أشهرهما أنه ينجس بذلك، ورواية ثانية أنه لم ينجس ما لم يتغير كسائر النجاسات^(١).

واستدل الحنابلة على نجاسة الماء ببول الآدمي وعذرتهم المائعة بالأدلة الآتية:

من الحديث:

روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه»^(٢).

من الآثار:

روي عن علي رضي الله عنه بإسناد صحيح أنه سئل عن صبي بال في بئر، فأمرهم أن ينزحوها^(٣).

وأما الدليل لرواية ثانية للإمام أحمد على عدم نجاسة الماء إذا بلغ قلتين بوقوع بول الآدمي أو عذرتهم، فهو الحديث النبوي المطهر، قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين فلم ينجسه شيء»^(٤).

ومن المعقول:

أن بول الآدمي لا يزيد على نجاسة بول الكلب، وهو لا ينجس القلتين فبول الآدمي أولى^(٥).

(١) المغني لابن قدامة: ٣٩/١.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ١٥٠/١.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٥.

(٥) المغني: ٣٩/١.

القول الخامس:

ذهب الظاهرية إلى القول بأنه إذا وقعت النجاسة في الماء وغير أحد أوصافه، حرم شربه واستعماله، أما إذا لم يتغير أحد أوصافه جاز استعماله للوضوء والغسل والشرب وغير ذلك. والماء الراكد الذي بال فيه أحد ولم يتغير أحد أوصافه يجوز استعماله للوضوء والغسل والشرب وغيره، أما إذا تغير أحد أوصافه لم يجز استعماله^(١).

واستدلوا على ذلك بالمعقول:

إن كل ما أحل الله تعالى وحكم فيه بأنه طاهر فهو كذلك أبدا ما لم يأت نص آخر بتحريمه أو نجاسته، وكل ما حرم الله تعالى أو نجسه فهو كذلك أبدا ما لم يأت نص آخر بإباحته أو تطهيره، وما عدا هذا فهو تعد لحدود الله تعالى^(٢)، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا﴾^(٣).

القول السادس:

ذهب الزيدية إلى القول بأنه إذا وقعت النجاسة في الماء سواء كان قليلا أم كثيرا وتغير أحد أوصافه فنجس، وإن تغير بعض الكثير لم ينجس السليم، والراكد الكثير لا ينجسه شيء إلا ما غير أحد أوصافه، أما القليل منه ينجس بها وإن لم يتغير أحد أوصافه، إذ تستعمل باستعماله^(٤).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة النبوية المطهرة، وهو قوله ﷺ: «لا ينجسه إلا ما غير لونه»^(٥).

* * *

(١) المحلى: ١٣٥/١ - ١٣٦.

(٢) المحلى: ١٣٦/١.

(٣) من الآية ٢٢٩، من سورة البقرة.

(٤) البحر الزخار: ٥٠/٢، ٥٢.

(٥) لم أقف على لفظ هذا الحديث، وإنما وقفت بلفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه إلا لونه أو طعمه أو رائحته». مسند الربيع، باب «في أحكام المياه»، ٧١، رقم: ١٥٦.

المطلب السادس

كيفية تطهير البئر المتلوث بالنجاسة

للفقهاء ستة آراء في كيفية تطهير البئر المتلوث بالنجاسة، وذلك لكي يستطيع الإنسان أن ينتفع من مياه تلك البئر:

الرأي الأول:

يرى الحنفية أنه لا يمكن تطهير البئر المتلوث بالنجاسة إلا بطرح الماء فيها، ومقدار الواجب نزعها من البئر المتلوث يكون بالطرق الآتية:

- (١) يجب طرح جميع ماء البئر الصغيرة بوقوع النجاسة فيها ولو قلت، كقطرة دم أو خمر أو خنزير ولو حيا، أو وقوع ميتة كلب أو شاة أو آدمي فيها، أو انتفخ الحيوان فيها ولو صغيرا، وإذا كانت البئر كبيرة ولا يمكن طرح جميع مائها فيطرح منها مثنا دلو^(١).
- (٢) إن ماتت فيها فأرة أو عصفورة طرح منها ما بين عشرين إلى ثلاثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها^(٢).
- (٣) وإن ماتت فيها دجاجة أو هرة أو نحوهما، لزم طرح منها ما بين أربعين دلوا إلى ستين^(٣).

الرأي الثاني:

يرى المالكية أنه إذا وقع ميتة بري ذو نفس في البئر ولم يتغير الماء، ندب طرح الماء منه لتزول الرطوبات منه، ويكون الطرح بقدر حجم الحيوان الواقع فيه، وبقدر قلة الماء وكثيره، فيقل النزع مع صغير الحيوان وكثرة الماء، ويكثر مع كبر الحيوان وقلة الماء، وكلما كثر النزع كان أحسن^(٤)، وبهذا، فلم يحدد المالكية مقدارا معيناً للماء المنزوح من البئر المتلوث بالنجاسة.

(١) نور الإيضاح: ١٢، بداية المبتدي: ٥، الهداية شرح البداية: ٢١/١.

(٢) بداية المبتدي، ص ٥.

(٣) نور الإيضاح: ١٢، بداية المبتدي: ٥.

(٤) الشرح الكبير: ٤٥/١ - ٤٦.

الرأي الثالث :

يرى الشافعية بأن تطهير الماء المملوث بالنجاسة هو : إذا كانت النجاسة قابلة للتغيير ، وكان الماء في البئر أكثر من قلتين طهر بزوال تلك النجاسة المتغير بنفسه أو بزوال بعضه ، وإذا نزع منها الماء ونبع ما يبلغ قلتين وزالت النجاسة طهرت البئر ، وإن لم يبلغ قلتين طهر بما نبع عليه الماء من البئر^(١).

الرأي الرابع :

يرى الحنابلة بأن طريقة تطهير الماء من البئر المملوث بالنجاسة هي بنزع الماء منها ، ولم يحدد الحنابلة قدرا معيناً للماء المنزوح. وقال إسحاق بن منصور^(٢) : «سئل أحمد عن بئر بال فيها إنسان قال تنزح حتى تغلبهم ، قلت ما حده؟ قال لا يقدر على نزحها»^(٣).

الرأي الخامس :

يرى الزيدية بأن الماء الذي في البئر ونحوها ، إن لم يتغير بوقوع النجاسة فيه فهو طاهر لا يحتاج إلى نزع أصلا ، وإن كان قد تغير لبعض أو صافه أو كلها فالواجب النزع حتى يزول تغيره سواء كان حصول زوال التغير بنزع القليل أو الكثير ، بل لو زال التغير بغير نزع لكان ذلك موجبا لطهارته ، لأنه بعد ذلك يصير طهورا ، ويعود عليه الحكم الذي كان له قبل تغيره ، وسواء كان الماء الذي في البئر قليلا أو كثيرا ، فإنه إذا زال تغيره صار طاهرا^(٤).

الرأي السادس :

يرى الإمامية بأن طريق تطهير الماء في البئر المملوث بميت البهائم والخمر بنزع مائها جميعا ، وينزح لميت الإنسان سبعون دلو ، وللعذرة عشرة ، وإن ذابت

(١) حلية العلماء : ٧٥ / ١.

(٢) هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي نزيل النيسابوري ، أحد الأئمة من أصحاب الحديث من الزهاد والتمسكين بالسنة اعتمده في الصحيحين ، وتوفي سنة (٢٥١هـ).

انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٢ / ٢٥٨ - ٢٦٠.

(٣) المغني لابن قدامة : ٤٠ / ١.

(٤) انظر : السيل الجرار للشوكاني : ١ / ٥١ ، وانظر : البحر الزخار : ٢ / ٤٤.

فأربعون أو خمسون، أما إذا غيرت النجاسة ماؤها تنزح كلها، وإذا غلب الماء من النجس، فالأولى أن تنزح حتى يزول التغير^(١).

ومما سبق يتضح أن الفقهاء اختلفوا في كيفية تطهير الماء المثلوث بالنجاسة، ولكنهم اتفقوا في النهاية على غرض واحد وهو الحصول على مياه نظيفة لكي يستطيع الإنسان الانتفاع منها، سواء كانت لغرض العبادة أم للحاجات اليومية، لأن المسلمين لا يستطيعون أن يعيشوا إلا بكل ما هو نظيف وطهور كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَاضِعِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢).



(١) المختصر النافع: ١/٢-٣.

(٢) من الآية: ٢٢٢، من سورة البقرة.

المبحث الثاني

الفقه الإسلامي

ومدى رعايته لنظافة الهواء ونظافة الأرض

توطئة:

إن الهواء نعمة من الله سبحانه وتعالى لهذا الكون، وله أثر لا استمرار ولسلامة الحياة، لأنه يصلح لحياة الكائنات، سواء من الأكسجين لتنفس الكائنات الحية أو من النتروجين وثنائي أكسيد الكربون اللذين يتنفس بهما النبات، فيجب المحافظة عليه نظيفا ونقيا، وإفساده إفساد لهذه الحياة، والله تعالى يأمر بالإصلاح وينهى عن الفساد. يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(١). وعلى هذا، فإن أهمية الهواء لا تقل أهمية من الماء والغذاء. لأننا لا نستطيع أن نتصور حياة بدون الماء والهواء والغذاء.

ومن فضل الله تعالى أنه هيا للإنسان الأرض، ففيها معاش لهم بالزراعة والتجارة والصناعة، وفيها أرزاق للحيوانات، والطيور والأسماك التي يستفيد الإنسان بها. يقول الله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٢) ويقول: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهَا﴾^(٣).

كما أنها تستعمل أيضا لإتمام صحة الصلاة كبديل الوضوء المسمى بـ (التييم) إذا لم يوجد ماء. فالأرض وعاء لنعم الله المتعددة على الإنسان، ومن واجبنا

(١) سورة الأعراف: ٥٦.

(٢) سورة الزخرف: ١٠.

(٣) سورة الملك: ١٥.

المحافظة عليها سليمة نظيفة ومفيدة.

ففي هذا المبحث سأتكلم عن مدى رعاية الفقه الإسلامي لنظافة الهواء والأرض، ويشتمل على خمسة مطالب:

- المطلب الأول: موقف الفقهاء من تلوث الهواء بالدخان.
- المطلب الثاني: موقف الفقهاء من تلوث الهواء برائحة كريهة.
- المطلب الثالث: موقف الفقهاء من التدخين.
- المطلب الرابع: موقف الفقهاء من إعادة استخدام النفايات.
- المطلب الخامس: كيفية تطهير الأرض المتلوثة بالنجاسة عند الفقهاء.



المطلب الأول

موقف الفقهاء من تلوث الهواء بالدخان

تعريف الهواء لغة: غاز يغلف الكرة الأرضية ويتكون من الأوزون والأكسجين وغازات قليلة أخرى^(١).

وتلوث الهواء يعني: «إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر المواد أو الطاقة في الجو أو الهواء، يكون له مفعول مؤذ على نحو يعرض للخطر على صحة الإنسان، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، والتلف بالأموال المادية، ويضر بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة لها»^(٢).

وعلى هذا، فإن الهواء يعتبر ملوثاً إذا حدث تغير كبير في تركيبه لسبب من الأسباب، أو إذا اختلط به بعض الشوائب أو الغازات بقدر يضر بحياة الكائنات التي تستنشق هذا الهواء وتعيش عليه^(٣).

وأغلب العوامل المسببة لتلوث الهواء عوامل مستحدثة من صنع الإنسان، وقد ظلت هذه العوامل تتزايد يوماً بعد يوم مع زيادة التقدم العلمي للإنسان، ونتيجة لأخذه بالأساليب الصناعية والتكنولوجية الحديثة، فاستخدم صاحب التقدم الصناعي كميات هائلة من مختلف أنواع الوقود مثل (الفحم وبعض نواتج تقطير زيت البترول والغاز الطبيعي وخلافه)، وعند إحراق هذا الوقود في محطات القوى أو في المصانع أو في محركات السيارات تنتج منه كميات هائلة من الغازات التي تتصاعد إلى الهواء على هيئة دخان محمل بالرماد وبكثير من الشوائب^(٤).

(١) المعجم الوسيط: ١٠٠١/٢.

(٢) قانون حماية البيئة، د/ أحمد عبد الكريم سلامة، ص ٢٥٠، ط جامعة الملك سعود ١٤١٧ هـ.

(٣) التلوث مشكلة العصر، د/ أحمد مدحت إسلام: ٢٢، العدد رقم ١٥٢، سلسلة عالم المعرفة، أغسطس ١٩٩٠م، السياسة - الكويت.

(٤) انظر: الإنسان وتلوث البيئة، محمد السيد أرناؤوط: ٤٩ - ٥٠.

آراء الفقهاء في تلوث الهواء بالدخان

إن حماية الهواء من الملوثات من وجهة النظر الإسلامية يعد فرض عين على كل مسلم ومسلمة، من منطلق أن التلوث صورة من صور الإفساد والضرر في الكون، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز منعا عن الإفساد في الكون: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(١).

وإذا تتبعنا تراثنا الفقهية، فنجد أن الفقهاء قد اهتموا بموضوع تلوث الهواء بالأدخنة، ونلمس ذلك من خلال موقفهم من الدخان المنبعث من الحمامات والأفران والمصانع، وذلك على النحو الآتي:

يرى الحنفية أنه لو بنى أحد دار طاحون أو الغبر، وينبعث الدخان من الفرن حتى لا يستطيع جيرانه من السكنى فيها لتأذيه من الدخان ورائحة المعصرة، فهذا كله ضرر فاحش بأي وجه، كان يدفع ويزال^(٢). فالحنفية يرون عدم جواز بناء الأفران إذا كان الدخان المنبعث منها يؤذي من حولها.

وقد نقل صاحب كتاب (البحر الرائق) و(حاشية ابن عابدين) رأى الإمام الرازي عن الدخان المنبعث من أحد المساكن أو البيوت: «إن الدار إذا كانت مجاورة للدور فأراد صاحبها أن يبنى فيها تنورا^(٣) للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين أو رحي^(٤) للطحن أو مدقات للقصارين لم يجز، لأن ذلك يضر بجيرانه ضررا فاحشا لا يمكن التحرز عنه، فإنه يأتي منه الدخان الكثير الشديد^(٥)». فامتنع الإمام الرازي أن يبنى المصنع المجاور للسكنى، لأن فيه ضرر بتلوث الهواء لمن يسكن بجوار المصنع بسبب الدخان المنبعث منه.

(١) سورة الأعراف: ٥٦.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، ص ٢٣٢، كارخانة تجارات كتب، تحقيق: نجيب هوايني، بدون تاريخ.

(٣) التنور: هو الذي يخبز فيه. انظر: مختار الصحاح: ٣٣.

(٤) الرحي: الأداة التي يطحن بها، وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر ويدار الأعلى على قطب. انظر: المعجم الوسيط: ١/٣٣٥.

(٥) انظر: البحر الرائق: ٧/٣٢ - ٣٣، حاشية ابن عابدين: ٥/٤٤٨.

وذهب ابن الماجشون^(١) إلى منع بناء فرن أو حمام إذا كان يضر بمن جاوره بالدخان منه، إلا أن يأذنوا في ذلك^(٢). فابن الماجشون يرى أن جواز بناء فرن أو حمام الذي ينبعث منه الدخان يتوقف على إذن الناس الذين يسكنون بجواره.

وذهب المالكية إلى منع بناء الأفران والحمامات إذا أضر الجيران بالدخان المنبعث منها، وإذا تحيل أصحاب الأفران بارتفاع مخرج الدخان حتى لا يضر بمن جاوروها، يجوز ذلك^(٣).

وقد أفتى ابن الصلاح بمنع إيذاء الجار من الدخان^(٤)، استنادا بحديث الرسول ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره»^(٥)، فإن الدخان مما يؤذي الناس بشدة، ويؤدي ضررا جسيما لصحة الإنسان.

وخلاصة القول: اعتبر الفقهاء الدخان بجميع أنواعه مضرا، فالمتأمل في آراء الفقهاء في هذه المسألة، يتضح له مدى الوعي البيئي لدى فقهاء المسلمين، ومدى حرصهم على حماية سكان المدينة من أضرار تلوث الهواء في الزمان الذي لم يكن هناك كثير من مشاكل التلوث كزماننا هذا.



(١) هو أبو مروان عبد الملك ابن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولا هم المدني المالكي تلميذ الإمام مالك، فقيه ومفتي المدينة، توفي سنة (٢١٣هـ) وقيل (٢١٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٥٩/١٠.

(٢) التاج والإكليل: ١٦٤/٥.

(٣) انظر: المدونة الكبرى: ٥٢٩/١٤، الكافي: ٤٩٠/١، قوانين الأحكام الشرعية، ٣٥٥.

(٤) فتاوى ابن الصلاح: ٣٦٠/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب «الوصاة بالنساء»، ١٩٨٧/٥، رقم: ٤٨٩٠، مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب «الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان»، ٦٨/١، رقم: ٤٧.

المطلب الثاني

موقف الفقهاء من تلوث الهواء برائحة كريهة

يتلوث الهواء بروائح بعض الغازات والأبخرة، مثل كبريتيد الهيدروجين، وثنائي أكسيد الكبريت، وأبخرة المذيبات العضوية (Organic Solvents) والمنتجات البترولية، كما يتلوث الهواء بالروائح الناتجة عن حرق البلاستيك والأقمشة، والروائح الناجمة عن العرق وتحلل مياه المجاري وفساد الأطعمة وغيرها^(١).

وللفقهاء مواقف فيما يتعلق بتلوث الهواء من الروائح:

فذهب ابن الماجشون إلى منع الدباغ إذا أذى جيرانه برائحة دباغه منتنة، لأن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل إلى النعي وتؤدي الإنسان، وهذا متفق مع قوله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة»^(٢)، فكل رائحة تؤدي يمنع منها بهذا الحديث^(٣).

وكما جدير بالذكر أن هناك مواقف للفقهاء لمن يتسبب في وجود رائحة كريهة في الهواء بسبب الثوم والبصل وأمثالها، وهذا رأينا في المذهب الحنفي حيث منعوا دخول المسجد لمن أكل ما يتأذى الناس برائحته كثوم وبصل^(٤)، بدليل حديث روي عن الهيثم عن النبي ﷺ أنه وجد ريح الثوم فقال: «من أكل من هذه البقلة شيئاً فليقعد في بيته ولا يؤذينا بها»^(٥).

وذهب المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، إلى القول بأنه يكره لمن يأكل

(١) البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، عبد القادر الفقي: ٤٩ - ٥١.

(٢) وتام الحديث «عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب «ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث وقول النبي ﷺ من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا»، ٢٩٣/١، رقم: ٨١٨، مسلم في صحيحه، باب «نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما»، ٣٨٤/١، رقم: ٥٦٣.

(٣) التاج والإكليل: ١٦٥/٥.

(٤) انظر: البحر الرائق: ١١١/٣، حاشية ابن عابدين: ٢٠٨/٣.

(٥) ذكره أبو يوسف الأنصاري في كتاب الآثار، ٥١/١، رقم: ٢٥٩.

(٦) انظر: كفاية الطالب: ٦٥٩/٢، شرح الزرقاني: ٦٢/١، التاج والإكليل: (١٨٣/٢).

(٧) المجموع: ١٩٩/٢.

(٨) انظر: الفروع: ٣٤/٢، منار السبيل: ١٢٨/١، كشاف القناع: ٤٩٨/١.

الثوم وغيرها من المأكولات ذا رائحة كريهة أن يدخل المسجد حتى يزول رائحته، لأن فيه إيذاء لغيره، ويستحب إخراجهم من المسجد.

وقد استدلوا على كراهة دخول المسجد لمن أكل ثوما وبصلا بالأحاديث النبوية، منها:

(١) عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أكل الثوم والبصل والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم»^(١).

(٢) حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه أكل ثوما ثم أتى المسجد فصلى مع النبي ﷺ فوجد منه ريح الثوم فقال: «من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها» فأخذ المغيرة بيد النبي ﷺ فأدخلها في صدره فوجد معصوبا من الجوع فقال ﷺ: «إن لك عذرا»^(٢).

وذهب ابن البناء^(٣) من الحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥) إلى القول بحرمة دخول المسجد لمن أكل الثوم أو مثله مما له رائحة كريهة، ويجب إخراجهم من المسجد حتى زالت رائحته منه.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٤/ ٢٠٩، رقم: ٢٣٢٢، و مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب «نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما»، ١/ ٣٩٤، رقم: ٥٦٤، وجاء بلفظ: عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، ذكر «إسقاط الحرج عن آكل ما وصفنا نيئا مع شهوده الجماعة إذا كان معذورا من علة يداوى بها»، ٥/ ٤٥٠، رقم: ٢٠٩٥، وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب العذر الذي يجوز فيه ترك إتيان الجماعة، باب «الرخصة في أكله ثم الضرورة والحاجة إليه»، ٣/ ٨٦، رقم: ١٦٧٢.

(٣) هو أبو القاسم سعيد بن الشيخ أبي غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن البنا البغدادي الحنبلي ولد سنة (٤٦٧هـ) وتوفي سنة (٥٥٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٠/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٤) الفروع: ٣٤/٢.

(٥) المحلى: ٤٨/٤.

واستدلوا على ذلك بالأحاديث النبوية، منها:

(١) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد»^(١).

(٢) وفي الصحيحين أن عمر خطب الناس يوم الجمعة وقال: «عن البصل والثوم، كان رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به، فأخرج الى البقيع وترك النبي ﷺ المغيرة في المسجد وقد أكل ثوما» وقال: «إن لك عذرا»^(٢).

(٣) ونقل محمد بن يحيى أن النبي ﷺ أمر بإخراج رجل من المسجد شم منه ريح الثوم^(٣).

فالفقهاء يرون على أن من أكل الثوم أو البصل أن يبتعد من المسجد كي لا يضايق إخوانه المسلمين برائحة فمه، لأن أكل الثوم النيء والبصل الطازج يسبب في إخراج روائح غير مقبولة لكثير من الناس. ونرى من جانبنا أن لا يقتصر المنع لدخول المسجد فقط، ولكن يمنع أيضا لمن أكل الثوم أو البصل أو غيره من المأكولات التي لها رائحة كريهة أن يدخل المجالس العامة أو أي مكان تجمع فيه الناس.

المطلب الثالث موقف الفقهاء من التدخين

إن شرب الدخان، وإن اختلفت أنواعه وطرق استعماله، يلحق لمن شربه أو غيره ضررا بالغا، إن آجلا أو عاجلا، ويسبب في إصابة الإنسان بأمراض كثيرة متنوعة، فالنيكوتين هو العنصر الفعال في النبات المسمى بـ: «نيكوتيانا تاباكوم» (Nicotiana taabacum).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب «ما جاء في الثوم النيء والبصل...»، ٢٩٢/١، رقم: ٨١٥، ابن خزيمة في صحيحه، باب «النهي عن إتيان الجماعة لأكل الثوم»، ٨٢/٣، رقم: ١٦٦١.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب «ما جاء في منع من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا من أن يأتي المسجد»، ٧٦/٣، رقم: ٤٨٣١.

وهذا النبات هو الأساس في صناعة الطباقي الذي ينتشر تدخينه في السجائر والسيجار. والنيكوتين قابل للامتصاص من أي موضع على الجسم (كالبشرة) أو بداخله (كالأغشية الفمية والأنفية والجهاز التنفسي الهضمي). ولما كان الناس قد اكتشفوا ذلك منذ زمن طويل فهم يستخدمون عدة طرق لتعاطي هذه المادة، إلا أن أكثر الطرق شيوعاً هو تدخين السجائر وعن هذا الطريق يمتص في الرئتين^(١).

وقد كثرت أبحاث العلماء في فحص حقيقة الدخان، وما يترتب على شربه وتعاطيه وما يتفرع على ذلك من حكم شرعي نتيجة لما يثبت من ضرره أو نفعه، حيث لم يرد في شأنه نص في القرآن أو السنة، ولم يكن التدخين موجوداً في عصر الرسالة ولا في عصر تدوين الفقه من الأئمة الأول، وأصحاب المذاهب الفقهية. لذلك لم يرد حكم فقهي له من أصحاب المذاهب.

ومنذ عرف المسلمون التدخين، اجتهد الفقهاء في الحكم الشرعي له، ولكنهم اختلفوا فيه، فذهب معظمهم إلى أنه حرام، وقال غيرهم أنه مباح. وفيما يلي ذكر موقف العلماء من التدخين:

القائلون بحرمة التدخين:

فالفقهاء القائلون بحرمة التدخين، هم:

(١) الشيخ إسماعيل النابلسي^(٢)، يرى أن للزوج منع الزوجة من أكل الثوم والبصل وكل ما ينتن الفم، ومقتضاه المنع من شربها النتن، لأنه ينتن الفم خصوصاً إذا كان الزوج لا يشربه^(٣).

(٢) الشيخ الشرنبلالي^(٤): يرى بمنع بيع الدخان وشربه، وشاربه في الصوم لا شك يفطر^(٥).

(١) المخدرات والمجتمع، د/ مصطفى سويف: ١٣٥.

(٢) هو إسماعيل النابلسي، فقيه عالم مصري. انظر: نفع الطيب، ٨١/٢، شذرات الذهب، ٤٣٨/٤.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤٥٩/٦.

(٤) هو حسن بن حسن الشرنبلالي، فقيه حنفي. انظر: تاريخ عجائب الآثار، الجبرتي ١١٨/١، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٤٥٩/٦، و انظر: تاريخ عجائب الآثار، الجبرتي ٤٧٧/١، ٤٢٣/٢.

- (٣) والشيخ المسيري^(١)، قد أفتى بالمنع من شرب الدخان^(٢).
 (٤) والشيخ العمادي^(٣)، قد جزم بحرمة التدخين، لكن لا لذاته بل لورود النهي السلطاني في استعماله^(٤).

فهؤلاء الفقهاء قد أفتوا بحرمة شرب الدخان.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من تحريم التدخين بالأحاديث النبوية، منها:

- (١) روي عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته»^(٥).

وجه الدلالة:

فقد أمر رسول الله ﷺ الخروج من المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً، لرائحته الكريهة التي تؤذي لمن حوله، ورائحة التدخين ليست أقل كراهة من رائحة الثوم.

- (٢) قوله ﷺ: «من أذى مسلماً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله»^(٦).

- (١) هو المسيري، فقيه وعالم حنفي. انظر: عجائب الآثار، ٣/١٨٨.
 (٢) حاشية ابن عابدين: ٤٥٩/٦.
 (٣) هو عبد الرحمن العمادي، مفتي الحنفية بالشام. انظر: نفح الطيب، ٢/٩٠٠.
 (٤) حاشية ابن عابدين: ٤٥٩/٦.
 (٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب «ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث...»، ١/٢٩٢، رقم: ٨١٧، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب «نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما»، ١/٣٩٤، رقم: ٥٦٤.
 (٦) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، ١/٢٨٤، رقم: ٤٦٨.
 وتام الحديث «عن أنس بن مالك قال: ثم بينما رسول الله ﷺ يخطب إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريباً من النبي ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: (ما منعك يا فلان أن تجمع)، قال: يا رسول الله قد حرصت أن أضع نفسي بالمكان الذي ترى، قال: (قد رأيتك تخطى رقاب الناس وتؤذيهم، من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل)، لم يروه عن أنس إلا القاسم العجلي البصري ولا عنه إلا موسى بن خلف تفرد به سعيد قال ابن حبان كان يخطئ فاستحق الترك.

وجه الدلالة:

فقد حذر رسول الله ﷺ على من يؤذي المسلمين وكأنه بمثابة من يؤذي الله ورسوله، والتدخين مما يؤذي الذين لم يتعاطوه.

(٣) كونه مفتر، وكل مفتر يحرم لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»^(١).

القائل بإباحة التدخين:

ذهب الشيخ الأجهوري^(٢) إلى القول بإباحة التدخين^(٣).

واستدل على ما ذهب إليه بأن الحرمة والكراهة في التدخين هما حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل ولا دليل على ذلك. ولم يثبت له إسكاره ولا تفتيره ولا إضراره، بل ثبت له منفع فهو داخل تحت قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة»، وإن فرض ضرره للبعض لا يلزم على كل أحد، فإن العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة وربما أمرضهم مع أنه شفاء بالنص القطعي، وليس الاحتياط في الإفتاء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لا بد لهما من دليل، بل في القول بالإباحة التي هي الأصل^(٤).

الرأي الراجح.

ويلاحظ، أن الفقيه الذي قال بإباحة التدخين يستند رأيه على مناهج الإباحة، لما لم يكن هناك أضرار في التدخين، كما أنه ليس هناك دليل لتحريمه أيضاً، فيدخل في قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة»، ولكن قد ثبت أن التدخين يسبب أضراراً كثيرة، كما أنه يسبب لمن يتعاطاه ولغيره أمراضاً خطيرة، فإذاً مناهج الإباحة غير موجود، فيرتفع حكم الإباحة في التدخين، وينصرف إلى التحريم، وهذا هو القول الذي أراه راجحاً.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب «النهي عن المسكر»، ٣/٣٢٩، رقم: ٣٦٨٢، وأحمد في مسنده، ٦/٣٠٩، رقم: ٢٦٦٧٦.

(٢) هو زين الدين عبد الرحمن الأجهوري المالكي، توفي سنة (٩٦١هـ)، انظر: شذرات الذهب، ٤/٣٢٩.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: ٦/٣٥٩.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٦/٤٥٩.

وجدير بالذكر أنه قرّرت منظمة الصحة العالمية وجميع الهيئات الطبية في العالم بأن التدخين هو أكبر خطر على الصحة يواجه البشرية اليوم، فالتدخين يقتل أربعة ملايين شخص كل عام، ويصيب مئات الملايين بالأمراض ويسبب خسائر تصل إلى التريلونات من الدولارات سنوياً، وتجفيف التبغ يؤدي إلى حرق سبعة ملايين هكتار من الغابات سنوياً، وذلك يؤدي إلى خسارة بيئية ومادية وتسبب التصحر وعشرات المخاطر الفظيعة. وهو إفساد في الأرض والدخان خبيث الرائحة، ويسبب التلوث الجوي، بل هو من أهم أسباب التلوث^(١).

كما أن هناك علاقة وثيقة بين التدخين وإدمان المخدرات، ففي الدراسة التي أجريت على عينة تبلغ ٣٪ من جميع طلاب الجامعات المصرية في جميع أنحاء الجمهورية بلغت نسبة مدخني السجائر بين من أقرروا بتعاطيهم القنب (الحشيش) أو الأفيون أكثر قليلاً من ٧٢٪، بينما مدخنو السجائر بين من لا يتعاطون هذه المخدرات حوالي ١٥٪ فقط. ويشير هذا الفرق الشاسع بين النسبتين إلى وجود ارتباط وثيق بين تدخين السجائر وتعاطي مخدري الحشيش والأفيون، وهو ما معناه بتعبير بسيط أنه مع تدخين السجائر يرتفع احتمال تعاطي المخدرات بين الشباب ارتفاعاً كبيراً^(٢).

* * *

المطلب الرابع موقف الفقهاء من إعادة استخدام النفايات

إن النفايات سواء كانت نفايات منزلية، أو مخلفات صناعية وزراعية، تعد أكبر مشكلة بيئية في هذا العصر، وللتخلص من هذه النفايات فهناك طرق عدة يستخدمها الإنسان، منها: دفن النفايات في بطن الأرض، ولكن هذه الطريقة قد تتسبب في تلوث المياه، فعندما تسقط الأمطار فوق سطح التربة التي تغطي مكان دفن النفايات، فإن مياه الأمطار قد تتغلغل في تلك التربة وتختلط ببعض المواد

(١) انظر: مخاطر التدخين وشركات التبغ، د/ محمد علي البار، من موقع الإنترنت:

<http://www.khayma.com/maalbar/smoking.htm>.

(٢) المخدرات والمجتمع، د/ مصطفى سويف: ١٣٨.

الخطرة وتصل إلى ما تحتها من الأرض، وقد تستخلص هذه المياه بعض المواد الخطرة.

وهناك طريقة أخرى هي إلقائها في البحار، فعندما تلقى هذه النفايات التي لا حاجة لها في البحار، قد يطفو بعضها فوق سطح الماء، وقد تدفعه الرياح والأمواج إلى السواحل والشواطئ، وبذلك تصل هذه النفايات مرة أخرى إلى بعض المدن المقامة على شواطئ البحار وتتلوث شواطئها مما يزيد في درجة التلوث.

وهناك طريقة أخرى أيضا هي حرق تلك النفايات، فتقوم بعض الدول بحرق بعض المخلفات الصلبة للتخلص منها، ولكن هذه الطريقة قد تؤدي إلى تلوث الهواء المحيط بتلك المدن^(١)، وتؤثر عضويا على الصحة بالغازات والأدخنة الناتجة عن عمليات حرق تلك النفايات وطمرها^(٢).

فبعدما اتضح أن تلك الطرق للتخلص من النفايات لم تكن ذا نفع كبير، فيهتم الناس أخيرا بفكرة إعادة تصنيع النفايات وتدويرها، ويرى دعاة حماية البيئة أن ذلك يعد إحدى وسائل المهمة للحفاظ على البيئة، والحوول دون استنزاف الثروات والموارد الطبيعية فيها بسرعة. وهذه الطريقة تستعمل في كثير من الدول خاصة المتقدمة، كما تستخدم إلى حد ما في جمهورية مصر العربية، وفيها يتم فرز المخلفات وتفصل كل مكوناتها كل على حدة، وترسل المخلفات المعدنية إلى مصانع الصلب الصغير حيث يعاد تصنيعها إلى منتجات جديدة^(٣).

والإسلام يقف ضد الإسراف، ويدعو الإنسان إلى الاعتدال في الإنفاق والاستهلاك، فإذا نظرنا إلى كتب الفقه سنجد هناك إشارات كثيفة لإعادة استخدام الموارد المختلفة مادام لم يكن هناك ضرر، فقد أجاز بعض الفقهاء غسل أوراق المصحف التي خلقت وتعدرت قراءتها واستعمالها لأغراض أخرى، وفيما يلي ذكر تفاصيل آراء الفقهاء فيها:

(١) يقول ابن عابدين في حاشيته: «إن القرآن إذا تعذر القراءة منه لا يحرق

(١) انظر: الإنسان وتلوث البيئة، محمد السيد أرناؤوط: ٣٣٧-٣٣٩.

(٢) قانون حماية البيئة، د/ أحمد عبد الكريم سلامة، ص ٣٥١، ط جامعة الملك سعود ١٤١٧ هـ.

(٣) الإنسان وتلوث البيئة، محمد السيد أرناؤوط: ٣٣٩.

بالنار، ولا يكره دفنه، وينبغي أن يلف بخرقة طاهرة ويلحد له، وإن شاء غسله بالماء»^(١).

(٢) وفي البحر الرائق: لو محا لوحا يكتب فيه القرآن واستعمله في أمر الدنيا يجوز^(٢).

(٣) وأجاز بعض الحنفية محو اسم الله واسم رسول الله ﷺ من الورق لاستعماله في شيء آخر^(٣).

(٤) وأجاز بعض فقهاء الشافعي محو القرطاس فيه شيء من القرآن واستعماله مرة ثانية لشيء آخر^(٤).

وفضّل بعض العلماء غسل المصحف بدلا من الإحراق، وهم: ابن حجر الهيثمي^(٥) وابن حجر العسقلاني^(٦)، وقال ابن حجر العسقلاني:

«وهذا الحكم أي الإحراق هو الذي وقع في ذلك الوقت، أما الآن فالغسل أولى إذا دعت الحاجة إلى إزالته»^(٧)، فابن حجر يفضل أن يغسل المصحف لإزالة ما فيه واستخدامه لأشياء أخرى.

إن غسل الورق الذي فيه شيء من القرآن واستخدامه بعد ذلك لشيء آخر أفضل من إحراقه أو دفنه، وهذا يتفق مع أحد مقاصد الشريعة الإسلامية هو حفظ المال، وقد نهى رسول الله ﷺ أمته من تضييع المال حيث قال: «إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»^(٨).

(١) حاشية ابن عابدين: ٤٢٢/٦.

(٢) البحر الرائق: ٢١٣/١.

(٣) انظر: البحر الرائق: ٢١٢/١، الدر المختار: ١٧٨/١.

(٤) نهاية المحتاج: ١١٢/١.

(٥) حواشي الشرواني: ١٥٥/١.

(٦) فتح الباري: ٢١/٩.

(٧) المصدر السابق.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب «قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا»، ٥٣٧/٢، رقم: ١٤٠٧، وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب فضول التطهير والاستحباب من غير إيجاب، باب «الرخصة في قراءة القرآن وهو أفضل الذكر وضوء» ١٠٤/١، رقم: ٢٠٨.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز مسح كتب التفسير والفقه التي كتب فيها شيء من القرآن^(١)، بدليل أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتابا فيه آية^(٢)، فالأوراق المشتملة على آية القرآن لم تثبت لها حرمة المصحف، وإذا جاز غسل المصحف لاستخدامه ثانيا، فمن الأولى جاز محو الأوراق التي فيها شيء من القرآن لاستخدامها لشيء آخر، أو لإعادة تصنيعها.

المطلب الخامس

كيفية تطهير الأرض المتلثة بالنجاسة عند الفقهاء

تلوث الأرض والتربة يشكّل جانبا هاما من جوانب مشكلة التلوث البيئي، وقد تكلم الفقهاء عن تلوث التربة بالمواد النجسة التي تسبّب في فقدان طهوريتها، وقبل الكلام عن آراء الفقهاء في كيفية تطهير الأرض المتلثة بالنجاسة، يجدر بنا أن نعرف أولا معنى الأرض والتربة.

فالأرض في اللغة هي: مؤنثة، والجمع أرضون بفتح الراء، قال أبو زيد: وسمعت العرب تقول في جمع الأرض الأراضي والأروض مثل فلوس، وربما ذكرت الأرض في الشعر على معنى البساط^(٣).

وأما التربة في اللغة: من ترب التراب والتوراب والترب والتربة بضم التاء فيهما كله بمعنى، وجمع التراب أتربة وتربان، وترب الشيء أصابه التراب، ومنه ترب الرجل أي افتقر كأنه لصق بالتراب^(٤).

ولفظ الأرض جاءت أيضا بمعنى المفهوم الحديث لكلمة التربة، الذي ينص على أنها الطبقة العلوية السطحية من القشرة الأرضية التي تكونت - مع الزمن - نتيجة لتفتت الصخور المكونة للأرض بفعل القوى والعوامل الخارجية التي أدت إلى حدوث هذا التفتت، مثل ارتفاع درجات الحرارة وانخفاضها في الليل والنهار، ومثل تأثير عوامل التعرية من رياح وأمطار وغيرها، قال تعالى:

(١) مغني المحتاج: ٦٣/١، بداية المجتهد: ٤٣/١، المغني: ١٦٩/١، المحلى: ٩٤/١، نيل الأوطار: ٢٦١/١.

(٢) انظر هذه الرواية في: مسند أحمد ٤/٧٤، وسنن البيهقي الكبرى، ٩/١٧٧، والسنن الكبرى للنسائي، ٣/٤٣٦.

(٣) المصباح المنير: ٥.

(٤) مختار الصحاح: ٣٢.

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَسْمُوْنَ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاجِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُثْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِشَآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصِلَآءٍ قَالِ أَتُسَبِّحُوكَ الَّذِي هُوَ أَذْنَبُ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾^(١)، إذ أنه من المعروف أن القشرة الخارجية لسطح الأرض المكوّنة من الصخور الرسوبية (التي يطلق عليها اسم التربة) هي التي ينمو فيها النبات وتمتدّ فيها جذورها^(٢).

آراء الفقهاء في كيفية تطهير الأرض الملوثة بالنجاسة

اختلفت آراء الفقهاء في تطهير الأرض الملوثة بالنجاسات إلى ستة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى القول بأن الأرض المتنجسة تطهر بالجفاف، إذا ذهب أثر النجاسة فتجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم منها^(٣).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة، منها:

(١) أثر عائشة ومحمد ابن الحنفية^(٤) «زكاة الأرض يبسها أي طهارتها»^(٥).

(٢) عن ابن عمر قال: «كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت شاباً عزياً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»^(٦).

(١) سورة البقرة: ٦١.

(٢) البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، عبد القادر الفقي: ٧١.

(٣) البحر الرائق: ٢٣٧/١، حاشية ابن عابدين: ٣١١/١، شرح فتح القدير: ١٩٩/١.

(٤) هو محمد بن علي بن أبي طالب، يقال له محمد ابن الحنفية، كان من أفاضل أهل البيت وكانت الشيعة تسميه المهدي، كان مولده لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر بن الخطاب، ومات برضوى سنة (٧٣هـ) ودفن بالبقيع. انظر: مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ص ٦٢، رقم: ٤١١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ٥٩/١، رقم: ٦٢٤، رواه أبو جعفر.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب التيمم عند الإعواز من الماء، باب «الدليل على أن مرور الكلاب في المساجد لا يوجب نضحا ولا غسلا»، ٥١/١، رقم: ٣٠٠، وابن حبان في صحيحه، باب المساجد، «ذكر الإباحة للعزب أن ينام في مسجد الجماعات»، ٥٣٧/٤، رقم: ١٦٥٦، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب «في ظهور الأرض إذا يبست»، ١٠٤/١، رقم: ٣٨٢.

وجه الدلالة:

فلولا اعتبارها تطهر بالجفاف، كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة، مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة، إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلاة في بيته، وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من المسجد لا في بقعة واحدة حيث كانت تقبل وتدبر وتبول^(١).

ويرد ابن عبد البر الاستدلال بهذا الأثر (كنت أبيت في المسجد إلخ) فيرى بعدم صحته، لأنه لم يذكر إلا مبيته خاصة^(٢).

(٣) إنما لم يجز التيمم منها، لأن الصعيد علم قبل التنجس طاهرا وطهورا، وبالتنجس علم زوال الوصفين^(٣).

المذهب الثاني:

ذهب المالكية^(٤)، والزيدية^(٥) إلى القول بأن تطهير الأرض المتلثة بالنجاسة هو بصب الماء عليها حتى تزال رائحتها ولونها.

واستدلوا على ذلك بحديث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن أعرابيا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلى ركعتين ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا، فقال النبي ﷺ: «لقد تحجرت واسعا»، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد فاسرع إليه الناس فنهاهم رسول الله ﷺ وقال «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سجلا من ماء، أو قال ذنوبا من ماء»^(٦).

(١) شرح فتح القدير: ١٩٩/١.

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ١١١/١٣.

(٣) البحر الرائق: ٢٣٧/١.

(٤) انظر: مواهب الجليل: ١٥٨/١ - ١٥٩، والتمهيد لابن عبد البر: ١١١/١٣.

(٥) البحر الزخار: ٤٠/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب «صب الماء على البول في المسجد»، ٨٩/١، رقم: ٢١٧، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب «الأرض يصيبها البول»، ١٠٣/١، رقم: ٣٨٠، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب «ما جاء في البول يصيب الأرض»، ٢٧٥/١، رقم: ١٤٧.

وجه الدلالة:

ولو طهرها ييسها لتركها حتى تيبس، ولكن رسول الله ﷺ أمر بصب الماء عليها، فدل على عدم طهورها إلا بالصب بالماء.

المذهب الثالث:

ذهب الشافعية إلى القول بأن تطهير الأرض الملوثة بالنجاسة يصب عليها الماء بكثرة^(١). واستدلوا بحديث روي أن النبي ﷺ أمر في بول الأعرابي بذنوب من ماء^(٢).

وجه الدلالة:

إنما أمر بصب الأرض بدلو من الماء، لأن ذلك يغمر البول ويستهلك فيه^(٣).

ولكنه إذا كانت الأرض الملوثة في موضع ضاح، فطلعت عليها الشمس وهبت عليها الريح حتى ذهب أثرها فيرى الإمام الشافعي في القديم أنه تطهر وتجاوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم بترابها، وقال في الأم: «لا تطهر»^(٤)، وهو الأصح في المذهب^(٥).

والمذهب الرابع:

ذهب الحنابلة إلى القول بأنه لا تطهر الأرض الملوثة بالنجاسة بالشمس، ولا بريح، ولا بجفاف، ويظهرها بالصب بالماء بالمكاثرة حتى ذهاب عينها ولونها، فإن لم يذهب عينها ولا لونها، لم تطهر إن لم يعجز عن إزالتهما أو إزالة أحدهما، وإن كان مما لا يزال إلا بمشقة يعفى عنه، كالثوب إذا أصاب به النجاسة^(٦).

(١) انظر: المذهب: ٤٩/١، حلية العلماء: ٢٥٣/١، المجموع: ٥٤٤/٢.

(٢) مسند أبي يعلى، ٣٢٩/٦، رقم: ٣٦٥٤.

(٣) المذهب: ٤٩/١.

(٤) راجع: الأم للإمام الشافعي، باب «ما يطهر الأرض وما لا يطهر الأرض»، ٥٢/١.

(٥) راجع: المذهب: ٤٩/١ - ٥٠، حلية العلماء: ٢٥٣/١.

(٦) انظر: المبدع: ٢٤٠/١، الكافي في فقه ابن حنبل: ٩٠/١، كشاف القناع: ١٨٦/١.

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به فقال النبي ﷺ: «دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء»^(١).

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بإراقة الماء في الموضع الذي يقع فيه النجس، فذلك دليل على عدم طهارة الأرض من النجاسة إلا بصب الماء عليها.

(٢) أن الأرض محل نجس فلم تطهر بالجفاف كالثياب^(٢).

المذهب الخامس:

ذهب الإباضية إلى القول بأن تطهير الأرض المتلثة بالنجاسة بصب الماء الطاهر عليها، أو بكل مائع طاهر، أو بمسحها، أو بالزمان والريح والشمس، حتى زالت رائحتها ولونها^(٣).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقول ابن عمر: «كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكنت شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، ولم يكونا يرشون شيئا من ذلك»^(٤).

وجه الدلالة:

فهم لا يفعلون شيئا لإزالة النجس من الأرض، ويتركونه حتى تأكل منه الأرض.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب «قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس»، ٥/٢٢٧٠، رقم: ٥٧٧٧، وابن حبان في صحيحه، باب تطهير النجاسة، ذكر «البيان بأن النجاسة المتفشية على الأرض إذا غلب عليها حتى أزال عينها طهرها»، ٤/٢٤٥، رقم: ١٤٠٠.

(٢) المبدع: ١/٢٤٠.

(٣) شرح كتاب النيل: ١/٤٦٢، ٤٦٦.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٥٨.

المذهب السادس:

ذهب الإمامية إلى القول بأن تطهير الأرض المتلوثة بالنجاسة بصب الماء الطاهر عليها، أو بغيره من المائع الطاهر كالخل وماء الورد، وتطهر الأرض أيضا بالشمس، واشتروا أن يستند التجفيف إلى الشمس وحدها دون معونة الريح^(١).

الرأي الرابع:

بعد استعراض آراء الفقهاء في وسائل تطهير الأرض المتلوثة بالنجاسة، فإني أرى رجحان قول أكثر الفقهاء، من طهارة الأرض من النجاسة بصبها بالماء، وذلك لقوة أدلتهم من السنة النبوية المطهرة.

* * *

(١) الفقه على المذاهب الخمسة: ٢٨.

المبحث الثالث

رعاية حقوق الحيوان في الفقه الإسلامي

توطئة :

لم يغفل الإسلام الحديث عن الحيوان، ولذلك عنت الشريعة الإسلامية بالرفق بالحيوان كمبدأ إسلامي، وقد كان الرسول ﷺ خير أسوة لتطبيق هذا المبدأ، فلم تقتصر رحمته على الإنسان فحسب، فهناك صور عظيمة لرفقه بالحيوان، حيث تحدث الرسول ﷺ عن امرأة دخلت النار لحبسها هرة لم تطعمها أو تتركها تأكل من خشائش الأرض. وقد نص الحديث على ذلك كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»^(١)، فسبب دخول المرأة النار بسبب قتل الهرة بالحبس. وعلى هذا الأساس، فإن الإسلام أمر الإنسان بالإحسان في الحيوان وعدم إلحاقه الأذى.

ففي هذا المبحث سنتكلم عن رعاية حقوق الحيوان في الفقه الإسلامي، ويشتمل على سبعة مطالب.

- المطلب الأول: وجوب تقديم العلف للحيوان.
- المطلب الثاني: تقديم العلف المتنفس للحيوان.
- المطلب الثالث: حكم تقديم العلف المختلط بالسمك الميت الطاف.
- المطلب الرابع: حكم تقديم العلف المختلط بالعظام والشعر والريش.
- المطلب الخامس: حكم تقديم العلف المختلط بروث البهائم.
- المطلب السادس: مدى طهارة استحالة النجاسة في تصنيع الأعلاف.
- المطلب السابع: حكم تناول الجلالة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب «خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم»، ٣/١٢٠٥، رقم: ٣١٤٠.

المطلب الأول وجوب تقديم العلف للحيوان

معنى العلف لغة واصطلاحاً .

العلف لغة: من علف العلف للدواب والجمع علاف مثل جبل وجبال، وفي الحديث وتأكلون علافها هو جمع علف وهو ما تأكله الماشية. وعلف الدابة من باب ضرب. والموضع معلق بالكسر. والعلوفة بالفتح والعليفة الناقة أو الشاة تعلقها ولا ترسلها فترعى^(١).

والعلف في اصطلاح الفقهاء هو بالتحريك جمع علوفة وأعلاف وعلاف؛ ما تأكله البهائم^(٢).

حكم تقديم العلف للحيوان

اتفق الفقهاء على وجوب تقديم العلف والماء للحيوانات المملوكة^(٣). والدليل على ذلك:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ثم دخلت امرأة النار من جراء هرة لها أو هر ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها ترمم من خشاش الأرض حتى ماتت هزلاً»^(٤).

(١) لسان العرب: ٢٥٥/٩، مختار الصحاح: ١٨٨.

(٢) معجم لغة الفقهاء، د/ محمد رواس قلنجي ود/ حامد صادق قنيبي: ٣١٩، دار النفائس، بيروت، ط ١٩٨٨م.

(٣) شرح فتح القدير: ٤٢١/٦، حاشية الدسوقي: ٤٤١/٣، الأم: ٣٦/٤، المغني لابن قدامة: ٣٠٨/٦، حاشية قليوبي وعميرة: ٩٤/٤، البحر الزخار: ٤٥٠/٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب «تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي»، ٢٠٢٣/٤، رقم: ٢٦١٩.

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على دخول المرأة النار بسبب امتناعها من تقديم العلف للهرة، وعلى هذا فيجب تقديم العلف للحيوان.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثم بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه، ثم أمسكه بخفه ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال: في كل كبد رطبة أجر»^(١).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على كبير أجر من أحسن إلى الحيوان بتقديم الماء إليه.

هل يجبر المالك تقديم العلف للحيوان إذا امتنع عنه؟

إذا امتنع المالك من تقديم العلف للحيوان، هل يجبره القاضي على تقديمه إليه؟، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب بعض أصحاب الحنفية وهو أبو يوسف^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والزيدية^(٦)، والإباضية^(٧)، والإمامية^(٨)، إلى القول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، الشرب، باب «فضل سقى الماء»، ٢/ ٨٣٣، رقم: ٢٢٣٤، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب «فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها»، ٤/ ١٧٦١، رقم: ٢٢٤٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ٦٣٨، البحر الرائق: ٤/ ٢٣٧.

(٣) جواهر الإكليل للشيخ صالح عبد السمیع ابن الأزهری، ١/ ٤٠٨، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ.

(٤) حاشية قليوبي وعميرة: ٤/ ٩٤.

(٥) المحرر في الفقه: ١/ ٣٦٨.

(٦) البحر الزخار: ٤/ ٤٥٠.

(٧) شرح كتاب النيل: ١٤/ ٢٠.

(٨) المختصر النافع: ١/ ١٩٦.

بأن المالك يجبر على تقديم العلف لدوابه المأكولة، وإن لم يستطع أن ينفق عليها بيعت أو ذبحت.

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية والمعقول:

من السنة:

- (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عذبت امرأة في هرة لها ربطتها لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض»^(١).
- (٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ من هذا الكلب مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملاً خفه ماء ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله فغفر له». قالوا: يا رسول الله: إن لنا في البهائم أجرا؟ فقال: «في كل كبد رطبة أجر»^(٢).
- (٣) وفي رواية للصحيحين: «أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها»^(٣).

من المعقول:

- (١) إن في امتناع تقديم العلف للحيوان تعذيبا للحيوان وإضاعة للمال، لأن امتناع تقديم العلف له يؤدي إلى هلاكه^(٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٤٢٤/٢، رقم: ٩٤٧٨، والبخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، الشرب، باب «فضل سقي الماء»، ٨٣٤/٢، رقم: ٢٢٣٦، وجاء بلفظ: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (ثم عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال: فقال والله أعلم لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب «تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي»، ٢٠٢٢/٤، رقم: ٢٢٤٢، عن نافع عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: ثم عذبت امرأة في هرة سجنها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٦٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب «فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها»، ١٧٦١/٤، رقم: ٢٢٤٥.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين: ٦٣٨/٣، والبحر الرائق: ٢٣٧/٤.

(٢) إن الحيوان ذات روح يجب حفظه ولو بغصب لخشية التلف فأشبهت الآدمي^(١).

المذهب الثاني:

ذهب الحنفية في رواية ثانية^(٢)، والظاهرية^(٣)، إلى القول بأن المالك لا يجبر على تقديم العلف للحيوان، بل يؤمر بذلك استصلاحاً، إلا إذا كان له شريك في الدابة فأجبره القاضي على الإنفاق، لأنه لو لم يجبره لتضرر الشريك.

واستدلوا على ذلك بأن الحيوان لا يثبت له حق القضاء ولا يصح منه الخصومة، ولا ينصب عليه خصم، فهو أشبه بالشجرة^(٤).

الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإني أرى رجحان المذهب الأول، من أن المالك يجبر على تقديم العلف للحيوان إذا امتنع عليه، لأن الحيوان مما لا يستطيع العيش بدون طعام ولا ماء فأشبهه البشر، فامتناع تقديم طعام أو ماء له يعد إثمًا.

المطلب الثاني

حكم تقديم العلف المتنجس للحيوان

اختلفت آراء الفقهاء في حكم تقديم العلف المتنجس للحيوان إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول بجواز تقديم العلف المتنجس للحيوان، وفيما يلي ذكر كلامهم بالتفصيل:

يرى المالكية في أحد قوليه بجواز تقديم العلف المتنجس للحيوان^(٥)، ويرى

(١) البحر الزخار: ٤/٤٥٠.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣/٦٣٨.

(٣) المحلى ٨/١٢٧.

(٤) البحر الرائق: ٤/٤٥٠ - ٤٥١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠/٤٧.

الحنفية بجواز تقديم العلف المتنجس إلى الحيوان إذا كانت النجاسة قليلة^(١)، وأما الحنابلة فيرون بجواز تقديم العلف المتنجس للحيوان إذا كان لا يذبح قريباً أو لا يعلف قريباً^(٢). فهذه المذاهب الثلاثة اتفقوا على جواز تقديم العلف المتنجس للحيوان.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما روي عن ابن عمر أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي تردها الناقة^(٣).

وجه الدلالة:

إن أمر رسول الله ﷺ بتقديم العجين الذي منع عنه الإنسان إلى الحيوان، دليل على جواز تقديم النجاسة للحيوان.

وقد ترك الراعي الحيوان في الرعي أحياناً، ويأكل على اختيارها مما لا يستبعد أن يكون قد أكل النجاسة^(٤).

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية إلى القول بکراهة تقديم العلف للحيوان من النجاسة العينية كالدم والعذرة^(٥)، أما العلف المختلط بالنجاسة كما لو عجن دقيق بماء نجس وخبزه، فهو نجس يحرم أكله، ويجوز أن يطعمه لشاة أو بغير أو بقره ونحوها^(٦).

(١) بدائع الصنائع: ٣٩/٥.

(٢) كشاف القناع: ١٩٤/٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٦/١٠، وانظر هذه الرواية في صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين»، ٤/٢٢٨٦، رقم: ٢٩٨١.

(٤) كشاف القناع للبهوتي: ١٩٤/٦.

(٥) المجموع للنووي: ٢٨/٩.

(٦) المصدر السابق: ٢٧/٩.

الرأي الراجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فإنني أرى رجحان المذهب الأول، من جواز تقديم علف النجاسة للحيوانات، لأنه من الصعب احتراز النجاسة من الحيوانات، ورسول الله ﷺ كان يأكل الدجاج، مع أن علف الدجاج يختلط أحياناً بالنجاسات، وقال أبو موسى الأشعري: «رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً»^(١).

المطلب الثالث

حكم تقديم العلف المختلط بالسّمك الميت الطافي

السّمك يدخل في تكوين مركزات الدجاج والأسماك، سواء صيد من البحر ثم مات، أو كان ميتاً في البحر قبل صيده^(٢)، وقد اتفق الفقهاء على أن السّمك إذا صيد من البحر حياً، ثم مات بعد ذلك، طاهر يحل أكله^(٣)، واختلفوا فيما إذا مات قبل الصيد إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والظاهرية^(٧)، والزيدية^(٨)،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب «لحم الدجاج»، ٢١٠٠/٥، رقم: ٥١٩٨، وأحمد في مسنده، ٣٩٤/٤.

(٢) النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتجات الحيوانية في الفقه الإسلامي، د/محمد عثمان شبير، من ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ٤٣٦/١، دار النفائس - الأردن، ط: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٣) انظر: بداية المتدي للمرغبني، ٢١٩، المذهب: ٢٥٠/١، التمهيد لابن عبد البر: ٢٢٣/١٦، المختصر النافع: ٢٥١/٢، المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية: ٢/١٨٩، البحر الزخار: ٥١٣/٥، شرح كتاب النيل: ٥٣٢/٤، المحلى: ٣٩٢/٧.

(٤) شرح الزرقاني: ١١٧/٣.

(٥) انظر: مغني المحتاج: ٧٨/١، نهاية الزين، محمد بن عمر بن علي بن نوي الجاوي أبو عبد المعطى، دار الفكر - بيروت، ط: الأولى: ٤١/١.

(٦) شرح العمدة: ١٣٤/١.

(٧) المحلى: ٣٩٢/٧.

(٨) البحر الزخار: ٢١/٢، السيل الجرار: ٤١/١.

والإباضية^(١)، إلى القول بأن السمك الميت الطافي طاهر يحل أكله.

واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة:

فمن القرآن الكريم:

(١) قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(٢).

(٢) قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُم مِّمَّا صَيَدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَلَعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

فقد عم الله تعالى تحليل جميع الحيوانات التي تعيش في البحر، ولم يخص ما كان صيدا أو لم يصد، والطافي لم يصد^(٤).

واعترض الحنفية على الاستدلال بهذه الآية، فقالوا:

«لا حجة في هذه الآية، لأن المراد من قوله تعالى «وطعامه» ما قذفه البحر إلى الشط فمات، كذا قال أهل التأويل وذلك حلالا عندنا لأنه ليس بطاف، إنما الطافي اسم لما مات في الماء آفة وسبب حادث، وهذا مات بسبب حادث وهو قذف البحر فلا يكون طافيا»^(٥).

وأجاب ابن حزم هذا الاعتراض، فقال: «إنه فقد عم الله تعالى جميع الحيوانات التي تعيش في البحر، ولم يخص ما كان صيدا أو لم يصد، والطافي لم يصد»^(٦).

(١) شرح كتاب النيل: ٤١٨/١.

(٢) سورة فاطر: ١٢.

(٣) سورة المائدة: ٩٦.

(٤) المحلى: ٣٩٣/٧.

(٥) بدائع الصنائع: ٣٦/٥.

(٦) المحلى: ٣٩٣/٧.

من السنة المطهرة:

(١) قول النبي ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال»^(١).

(٢) وقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٢).

وجه الدلالة:

أفاد هذا الحديث على أن السمك سواء كان حيا أو ميتا يحل أكله.

من آثار الصحابة:

حديث العنبر^(٣) أنهم وجدوه بشاطئ البحر ميتا فأكلوا منه وقدموا منه إلى النبي ﷺ فأكل منه^(٤).

المذهب الثاني:

ذهب الحنفية^(٥)، والإمامية^(٦)، إلى القول بتحريم أكل السمك الميت الطافي، والطافي هو الذي يموت في الماء بغير سبب حادث منه، سواء علا على وجه الماء أو لم يعل بعد^(٧).

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية وآثار الصحابة:

(١) أخرجه الربيع في مسنده، باب «الذبائح»، ٢٤٣، رقم: ٦١٨، وجا بلفظ «عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: أحلت لكم ميتتان ودمان، فالميتتان الجراد والسمك والدمان الكبد والطحال»، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدعمة، باب «الكبد و الطحال»، ١١٠٢/٢، رقم: ٣٣١٤، وجاء بلفظ «عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ثم أحلت لكم ميتتان، ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال».

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، باب «الحوت يموت في الماء والجراد»، ٢٥٣/١، رقم: ١١٢٧، وابن ماجه في سننه، باب الوضوء بماء البحر، ١٣٧/١، رقم: ٣٨٨.

(٣) الدابة تدعى بالعنبر.

(٤) مغني المحتاج: ٢٩٧/٤.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني: ٣٦/٥.

(٦) المختصر النافع: ٢٥١/٢.

(٧) بدائع الصنائع للكاساني: ٣٦/٥.

فمن السنة النبوية:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «ما حسر عنه البحر فكل، وما ألقى فكل، وما وجدته ميتا طافيا فوق الماء فلا تأكل»^(١).

واعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث، فقال:

«لا تصح الرواية، هذا الحديث عن جابر لأن أبا الزبير لم يذكر فيه سماعا من جابر، وهو ما لم يذكر ذلك فمدلس عنه»^(٢).

ومن الآثار:

(١) عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا تبيعوا في أسواقنا الطافي»^(٣).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ما دسره البحر فكله وما وجدته يطفو على الماء فلا تأكل»^(٤).

الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإني أرى رجحان المذهب الأول، من ظهور السمك الميت الطافي، واستنادا على هذا الرأي فيجوز تقديم العلف المختلط بالسّمك الميت قبل الصيد للحيوان، ولصعوبة تفريق ما بين الميت وغيره في البحر، إلا إذا انتفخ الطافي ويخشى منه المرض فيحرم للضرورة.

(١) أخرجه معتمر المختصر، يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن، عالم الكتب - بيروت، و مكتبة المتنبّي - القاهرة، ٢٧١ / ١، و الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ٢٦٧ / ٣، رقم: ٦، قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز عن وهب، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به، وقال أحمد: هو ضعيف والحديث ليس بصحيح، وقال النسائي: هو متروك. انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، ٣٦٢ / ٢، رقم: ١٩٤٣، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ / ١٤١٥ هـ.

(٢) المحلى: ٣٩٥ / ٧.

(٣) لم أقف على هذا الأثر.

(٤) لم أقف على هذا الأثر.

المطلب الرابع حكم تقديم العلف المختلط بالعظام والشعر والصوف والريش

العظام والشعر والصوف والريش دخلت في مركّزات العلف للدجاج^(١)، وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن عظام الحيوانات المذكاة وشعرها وريشها طاهر^(٢)، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾^(٣).

واختلفوا في عظام الحيوانات الميتة وشعرها وصوفها وريشها إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية^(٤)، ورواية للإمام أحمد اختارها الإمام ابن تيمية^(٥)، والإمامية^(٦)، إلى القول بأن عظام الحيوانات الميتة، وريشها، وشعرها، وصوفها طاهر، مما يعني جواز تقديم العلف المختلط بالعظام والشعر والريش والصوف للحيوان استناداً إلى هذا الرأي.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٧).

وجه الدلالة:

إن العظام، والشعر، والريش، والصوف من الطيبات ليست من الخبائث

(١) النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي، من ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: ٤٣٩/١.

(٢) انظر: نور الإيضاح: ٣٥، التاج والإكليل: ٨٨/١، مغني المحتاج: ٨٠/١، المبدع: ٧٦/١، المختصر النافع: ٢٥٣/٢.

(٣) سورة النحل: ٨٠.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام: ٤٢٧/٦.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٩٧/٢١.

(٦) المختصر النافع: ٢٥٣/٢.

(٧) سورة الأعراف: ١٥٧.

فتدخل في آية التحليل، وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظاً ولا معنى، فإن الله تعالى حرم الميتة، وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظاً ولا معنى^(١).

وقالوا: إن الأصل فيها الطهارة، ولا دليل على النجاسة^(٢). وهذه الأعيان ليس فيها دم مسفوح فلا وجه لتنجيسته^(٣).

المذهب الثاني:

ذهب المالكية^(٤)، وبعض الحنابلة^(٥)، والزيدية^(٦)، والإباضية^(٧)، إلى القول بأن عظام الحيوانات الميتة نجس لا يجوز الانتفاع به، أما الشعر والصوف والريش طاهر يجوز الانتفاع بها، فاستناداً إلى هذا الرأي، يحرم تقديم العلف المختلط بعظام الحيوانات الميتة للحيوان، أما العلف المختلط بالشعر والصوف والريش فحلال.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالقرآن الكريم والسنة النبوية، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارُهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾^(٨).

وجه الدلالة:

أفادت هذه الآية على جواز الانتفاع بالأوصاف والأوبار والأشعار على كل حال، فصوف الميتة وشعرها طاهر كذلك^(٩).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٩٧/٢١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٠٠/٢١.

(٤) انظر: التاج والإكليل: ١٠٠/١، مختصر الخرقى لأبي القاسم الخرقى، ص ١٦، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٣ هـ.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٩٧/٢١.

(٦) البحر الزخار: ٢٤/٢.

(٧) شرح كتاب النيل: ٤٢٣/١.

(٨) سورة النحل: ٨٠.

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٥٤/١٠.

ومن السنة النبوية المطهرة قوله ﷺ عن عبد الله بن عكيم: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(١).

المذهب الثالث:

ذهب الشافعية^(٢)، ورواية للإمام أحمد^(٣)، إلى القول بأن عظام الحيوانات الميتة وريشها وصوفها وشعرها نجسة، فاستنادا إلى هذا الرأي، يحرم تقديم العلف المختلط بالعظام والريش والصوف وشعر الحيوانات الميتة للحيوان.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾^(٤).

وجه الدلالة:

فقد حرم الله تعالى الميتة بجميع أجزائها.

الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلو به على ما ذهبوا إليه، فإني أرى رجحان المذهب الأول، من طهارة عظام الحيوانات الميتة المأكولة اللحم وشعرها وصوفها وريشها، وذلك لقوة ما استدل بها، ولذا يجوز الانتفاع بتلك الأعيان في خلط العلف للحيوان.

المطلب الخامس

حكم تقديم العلف المختلط بروث البهائم

روث البهائم يدخل في مختلط العلف للدجاج والأبقار والأغنام^(٥)، وقد اتفق

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب «جلود الميتة»، ٩٣/٤، رقم: ١٢٧٧ (النسائي في سننه، ١٧٥/٧، رقم: ٤٢٤٩، الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب «ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت»، ٢٢٢/٤، رقم: ١٧٢٩، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٢) مغني المحتاج: ٨١/١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٩٧/٢١.

(٤) سورة المائدة: ٣.

(٥) النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي، من ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: ٤٣٧/١.

الفقهاء على أن روث البهائم الذي لا يؤكل لحمة نجس^(١)، واختلفوا في روث البهائم الذي يؤكل لحمة إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية إلى القول بأن روث البهائم سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم نجس مغلظة، أما روث الطيور مما كان مأكول اللحم، كالحمام والعصفور طاهر، وأما روث الطيور غير مأكول اللحم كالصقر والباري نجس مخفف^(٢)، فاستنادا على هذا الرأي، يحرم تقديم العلف المختلط بروث البهائم وروث طيور غير مأكول اللحم كالصقر والباري للحيوان، أما العلف المختلط بروث طيور المأكول اللحم كالحمام جاز تقديمه للحيوان.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة النبوية، عن عبد الرحمن بن الأسود^(٣) عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول: «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيت بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا ركس»^(٤).

المذهب الثاني:

ذهب زفر وأبو عبد الله من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد^(٧)، والزيدية^(٨)، والإمامية^(٩)، والإباضية^(١٠)، إلى القول بأن روث ما يؤكل

(١) انظر: فتاوى السغدي: ٣٦/١، شرح العمدة: ١٠٨/١، المجموع: ٥٠٨/٢، البحر الزخار: ١٠/٢، المختصر النافع: ٢٥٣/٢، شرح كتاب النيل: ٤٤٧/١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣٢٠/١.

(٣) هو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي أبو حفص، مات سنة (٩٩هـ). انظر: مشاهير علماء الأمصار، ١٠٢، رقم: ٧٥١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب «الاستنجاء بالحجارة»، ٧٠/١، رقم: ١٥٥.

(٥) حاشية ابن عابدين: ١٨٩/١، حاشية السغدي: ٣٦/١.

(٦) مواهب الجليل: ٩٤/١.

(٧) الإنصاف للمرداوي: ٣٣٩/١.

(٨) السيل الجرار: ٣١/١، البحر الزخار: ١٢/٢.

(٩) المختصر النافع: ٢٥٣/٢، الفقه على المذاهب الخمسة: ٢٥.

(١٠) شرح كتاب النيل: ٤٤٧/١.

لحمه طاهر، واستنادا على هذا الرأي يجوز تقديم العلف المختلط بروث الحيوان المأكول للحم للحيوان.

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية:

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: قدم الناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلباقح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون^(١).

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ للعربيين أن يشربوا من بول الإبل مما يدل على حل بول الإبل، فكذلك غيره من الحيوانات المأكولة للحم، فيحل روث الحيوانات المأكولة للحم قياسا على بول الإبل^(٢).

(٢) قوله ﷺ عن محمد بن علي: «لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم»^(٣).

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على بغير يستلم الركن بمحجن»^(٤).

المذهب الثالث:

ذهب الشافعية^(٥)، والإمام أحمد في رواية^(٦)، وابن حزم من الظاهرية^(٧)، إلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب «أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها...»، ٩٢/١، رقم: ٢٣١، مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب «حكم المحاربين والمرتين»، ١٢٩٧/٣، رقم: ١٦٧١.

(٢) فتح الباري: ٣٣٨/١.

(٣) أورده أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب «حكم بول ما يؤكل لحمة»، ١١٠/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب «استلام الركن بالمحجن»، ٥٨٢/٢، رقم: ١٥٣٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب «جواز الطواف على بغير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب»، ٩٢٦/٢، رقم: ١٢٧٢.

(٥) مغني المحتاج: ٧٩/١.

(٦) شرح العمدة: ١٠٨، /١.

(٧) المحلى: ١٦٨/١.

القول بأن روث جميع الحيوانات سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم نجس، فاستنادا على هذا الرأي، يحرم تقديم العلف المختلط بروت الحيوانات للحيوان.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة النبوية والقياس:

فمن السنة: روى البخاري عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا ركس»^{(١)(٢)}.

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن روث جميع الحيوانات نجس سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم.

ومن القياس:

فإنهم يقيسون روث الحيوانات على عذرة الإنسان، وقيل: هما مترادفان^(٣).

المذهب الرابع:

ذهب الظاهرية إلى القول بأن روث جميع الحيوانات سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم طاهر^(٤)، فاستنادا على هذا الرأي، يجوز تقديم العلف المختلط بروت البهائم للحيوان.

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية:

(١) روي عن أنس رضي الله عنه أن قوما من عكل وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ

(١) الركس: النجس كما ورد في المغني المحتاج: ٧٩/١، وفي المختار الصحاح يقال

الركس: الرجس: ١٠٧.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٧.

(٣) مغني المحتاج: ٧٩/١.

(٤) المحلى: ١٦٩/١.

وتكلموا بالإسلام فقالوا: يا رسول الله ! إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، فاستوحشوا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها^(١).

(٢) روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي في المدينة حيث أدركته الصلاة وفي مراتب الغنم^(٢).

وجه الدلالة:

أقام رسول الله ﷺ الصلاة في مراتب الغنم، وهي لا تخلو من أبوالها ولا أروائها فذلك يدل على أن روث جميع الحيوانات طاهر^(٣).

ورد ابن حزم على هذا الدليل فقال:

«أما قولكم إنها لا تخلو من أبوالها ولا من أبقارها، فقد يبول الراعي أيضا بينها وليس ذلك دليلا على طهارة بول الإنسان»^(٤).

(٣) روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي عند البيت وملاً من قریش جلوس وقد نحروا جزورا لهم، فقال بعضهم أيكم يأخذ هذا الفرث بدمه، ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجدا فيضعه على ظهره، قال عبد الله فانبعث أشقاها فأخذ الفرث فأمهله فلما خر ساجدا وضعه على ظهره، فأخبرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهي جارية فجاءت تسعى فأخذته من ظهره، فلما فرغ من صلاته قال: «اللهم عليك بقریش»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب «قصة عكل وعرينة»، ١٥٣٥/٤، رقم: ٣٩٥٦) ابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب الاستنجاء بالماء، باب «الدليل على أن أبوال ما يؤكل لحمه ليس بنجس...»، ١/٦١، رقم: ١١٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب المساجد، باب «هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد...»، ١/١٦٥، رقم: ٤١٨، مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب «باب ابتناء مسجد النبي ﷺ»، ١/٢٧٥، رقم: ٥٢٤.

(٣) المحلى: ١/١٧٠.

(٤) المصدر السابق: ١/١٧٢.

(٥) أخرجه النسائي في سننه، أبواب الحيض، استخدام الحائض، بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، ١/١٣٠، رقم: ٢٩٦.

وجه الدلالة:

ولقد استمر رسول الله ﷺ في صلاته مع وجود الفرث في ظهره، فدل على طهارة روث البهائم.

رد ابن حزم على هذا الدليل، فقال:

«إن الخبر حصل في مكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم، فصار منسوخا بلا شك، وبطل الاحتجاج به بكل حال»^(١).

الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإني أرى رجحان المذهب الثاني، من طهارة روث الحيوانات التي يؤكل لحمها، وعلى هذا الأساس فإنه يجوز الانتفاع بروث الحيوانات المأكولة اللحم المختلط بالعلف للبهائم بشرط انتفاء الضرر، إذ النبي ﷺ قد أمر بشرب أبوال الإبل مع ألبانها، ولو كان نجسا لم يأمر بشربه، وقد أعلم أن لا شفاء في المحرم، وقد أمر بالاستشفاء بأبوال الإبل، ولو كان نجسا كان محرما، وكان داء لا دواء، وما كان فيه شفاء كما أعلم رسول الله ﷺ لما سئل أيتداوى بالخمير فقال: «إنما هي داء وليست بدواء»^(٢).

**المطلب السادس****مدى طهارة استحالة النجاسة في تصنيع الأعلاف**

لقد تكلمنا عن النجاسات المختلطة بأعلاف الحيوان من الدم، والميتة، وروث البهائم. وأما الآن فستكلم عن مدى طهارة استحالة النجاسة في تصنيع الأعلاف؟، وقبل أن نستعرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، يجدر بنا أن نعرف أولا معنى الاستحالة لغة واصطلاحاً.

(١) المحلى: ١/١٧٠.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٥.

الاستحالة لغة.

والاستحالة لغة: من حال حولا من باب قال إذا مضى، واستحال الشيء تغير عن طبعه ووصفه، واستحال الكلام صار محالا، واستحالت الأرض أعوجت وخرجت عن الاستواء، وتحول من مكانه: انتقل عنه، وحولته تحويلا نقلته من موضع إلى موضع^(١). والاستحالة اصطلاحا.

هي انقلاب الشيء عن حقيقته، كانقلاب الخمر إلى الخل^(٢).

مدى طهارة استحالة النجاسة في تصنيع الأعلاف

اختلفت أقوال الفقهاء في مدى استحالة النجاسة في تصنيع الأعلاف إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، ووجه للشافعية وهو ما قاله إمام الحرمين الجويني وأبو زيد^(٥) والخضري^{(٦)(٧)}، ورواية عن إمام أحمد وهو ما اختارها الإمام ابن تيمية^(٨) والظاهرية^(٩)، والزيدية^(١٠)، والإمامية^(١١)، إلى القول بأن

(١) المصباح المنير: ٦٠.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣٢٧/١.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣٢٧/١.

(٤) حاشية الدسوقي: ٥٢/١.

(٥) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي أبو زيد، صاحب أبي إسحاق مات بمرور في رجب سنة (٣٧١هـ)، قال الحاكم: «كان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي». انظر: شذرات الذهب، العكري الدمشقي، ٧٦/٢.

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الخضري المروزي، كان هو وأبو زيد شيخي عصرهما توفي في عشر وثمانين وثلاثمائة، والخضري منسوب إلى بعض أجداده. انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة، ١٤٦/٢، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط ١٤٠٧هـ.

(٧) المجموع: ٥٣٢/٢.

(٨) المحلى: ١٢٤/١.

(٩) انظر: البحر الزخار: ١٨/٢، السيل الجرار: ٥٢/١.

(١٠) انظر: المختصر النافع: ٢٥٥/٢، الفقه على المذاهب الخمسة: ٢٨.

النجاسات تطهر بالاستحالة، ويرى الحنفية بأن الخمر والخنزير والميتة إذا وقعت في المملحة فتصير ملحا طاهرا وتؤكل، والسرقين والعذرة إذا احترقت وتصير رمادا فطاهر^(١)، ومثل المالكية بالخمر إذا صارت خلا، لأنها استحالت من جميع صفات الخمر إلى صفات أخرى واسم يختص بها، فطهرت بذلك^(٢).

ويرى الزيدية بأن الخمر إذا تخللت بنفسها طهرت لعدم العلاج، أما إذا تخلل الخمر بالعلاج لم تطهر^(٣).

ويرى الإمامية بحل الخمر إذا تخللت وأصبحت الخل، ولو بعلاج^(٤).

فأصحاب هذا المذهب يرون طهارة النجاسة باستحالتها، مما يعني طهارة استحالة النجاسة لتصنيع الأعلاف استنادا إلى هذا الرأي.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول، والقياس: فمن القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٥).

وجه الدلالة:

قال ابن تيمية: «إن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها، إذا كانت العين ملحا أو خلا دخلت في الطيبات التي أباحها الله ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله، وكذلك التراب والرماد وغير ذلك لا يدخل في نصوص التحريم، وإذا لم تتناولها أدلة التحريم لا لفظا ولا معنى لم يجز القول بتنجيسه وتحريمه، فيكون طاهرا، وإذا كان هذا في غير التراب فالتراب أولى بذلك»^(٦).

(١) شرح فتح القدير: ٢٠٠/١.

(٢) مواهب الجليل: ٩٧/١.

(٣) البحر الرائق: ١٨/٢.

(٤) المختصر النافع: ٢٥٣/٢.

(٥) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٨١/٢١ - ٤٨٢.

من السنة المطهرة:

(١) ما روى مسلم عن ابن عباس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(١).

وجه الدلالة:

فإن الدباغ قد أزلت الجلد من الشحم الذي يسبب في إفساده وتنت رائحته، وتغير اسمه إلى الإهاب، فصار الجلد طهور بإزالة ما يسبب في إفساده.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك»^(٢).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن رسول الله ﷺ يضع المسك قبل أن يحرم، وذلك دليل على طهارته، والمسك استحال من الدم فزال جميع صفاته وخرجت عن اسم الدم إلى صفات واسم جديدة فطهرت^(٣).

من القياس:

القياس على الخمر إذا تخللت بنفسها، فعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا الخل، فدعا فجعل يأكل به وويقول: «نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل»^(٤).

قال جابر: «فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من النبي ﷺ»، وقال طلحة: «ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب «باب طهارة جلود الميتة بالدباغ»، ٢٧٧/١، رقم: ٣٦٦٦، ابن حبان في صحيحه، باب حلود الميتة، ذكر «خبر ثان يدل على إباحة الانتفاع بكل جلد ميت إذا دبغ واحتمل الدباغ»، ١٠٣/٤، رقم: ١٢٨٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب «الطيب للمحرم عند الإحرام» ٨٤٩/٢، رقم: ١١٩١.

(٣) مواهب الجليل: ٩٧/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب «فضيلة الخل والتأدم به»، ١٦٢٢/٣، رقم: ٢٠٥٢.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب «فضيلة الخل والتأدم به»، ١٦٢٢/٣، رقم: ٢٠٥٢.

من المعقول:

قال ابن تيمية «الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس الى جنس مثل جعل الخمر خلا، والدم منيا، والعلقة مضغة، ولحم الجلالة الخبيث طيبا وكذلك بيضها ولبنها، والزرع المسقى بالنجس اذا سقي، وغير ذلك، فإنه يزول حكم التنجس ويزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه، فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض فإن الله يحولها من حال الى حال ويبدلها خلقا بعد خلق ولا التفات الى موادها وعناصرها»^(١).

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، ووجه للحنفية وهو قول أبي يوسف^(٤)، إلى القول بأن نجس العين لا يطهر بالاستحالة، فلا يطهر السرجين والعذرة وعظام الميتة وسائر الأعيان النجسة بالإحراق بالنار، وكذا لو وقعت هذه الأشياء في مملحة وانقلبت ملحا لا يطهر شيء من ذلك، فأصحاب هذا المذهب يرون بعدم جواز استخدام النجاسة المستحالة لتصنيع أعلاف الحيوان.

واستدل هذا المذهب بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال: «لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يبدي الله إفسادها فعند ذلك يطيب الخل»^(٥).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٦٠١/٢١.

(٢) انظر: إعانة الطالبين: ٩١/١، المجموع للنووي: ٥٣٢/٢، المذهب: ٤٨/١، حلية العلماء: ٢٤٥/١، شرح زيد ابن رسلان: ٣٢.

(٣) انظر: عمدة الفقه: ١٢١، الكافي في فقه ابن حنبل: ٦٦/١، كشف القناع: ١٨٧/١، المغني لابن قدامة: ٤١٩/١.

(٤) شرح فتح القدير: ٢٠٠/١.

(٥) مصنف عبد الرزاق، كتاب الأشربة، باب «الخمر يجعل خلا»، ٢٥٣/٩، وأخرجه البيهقي في سننه، باب «العصير المرهون يصير خمرا فيخرج من الرهن ولا يحل تحليل الخمر بعمل آدمي»، ٣٧/٦، رقم: ١٠٩٨٣، ولفظه «أن عمر بن الخطاب أتى بالطلا وهو بالجابية وهو يومئذ يطبخ وهو كعقيد الرب فقال إن في هذا لشرابا ما انتهى إليه فلا يشرب خل خمر أفسدت حتى يبدي الله فسادها فعند ذلك يطيب الخل ولا بأس على امرئ أن يبتاع خلا وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمّدوا إفسادها بعدما عادت خمرا قوله أفسدت يعني عولجت».

وجه الدلالة:

إن الخمر إذا خللت فصارت خلا لم يحل ذلك الخمر، ولكن لو قلب الله الخمر خلا بغير علاج آدمى حل ذلك الخل. ولأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة فلم تطهر بها، كالدّم إذا صار قيحا أو صديدا^(١).

الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلووا به على ما ذهبوا إليه، فإنني أرى رجحان المذهب الأول، من أن استحالة النجاسة إلى صفات أخرى التي تتغير لونها وطعمها ورائحتها تؤدي إلى طهارتها. ولذا فإن النجاسة التي قد تغيرت إلى صفات أخرى بالاستحالة صارت طاهرة، ويجوز الانتفاع بها في أعلاف الحيوان بشرط انتفاء الضرر للحيوان وللإنسان الذي ينتفع بمنتوجات الحيوانات.

المطلب السابع حكم تناول الجلالة

معنى الجلالة

الجلالة لغة: من الجلة. والجلة البعر، وقيل هو البعر الذي لم ينكسر، والجلة البعرة فأوقع الجلة على الواحدة. وإبل جلالة تأكل العذرة وقد نهى عن لحومها وألبانها. والجلالة البقرة التي تتبع النجاسات ونهى النبي عن أكل الجلالة وركوبها. والجلالة من الحيوان التي تأكل الجلة والعذرة. والجلة البعر فاستعير ووضع موضع العذرة^(٢).

الجلالة في الاصطلاح.

نقل صاحب كتاب (مواهب الجليل) قول ابن الأثير: الجلالة من الحيوان التي تأكل العذرة والجلة^(٣). وقال ابن حبان - نقلا عن أبي حاتم -: «إن الجلالة ما كان الغالب على علفها القذارة، فإذا كان الغالب على علفها الأشياء الطاهرة الطيبة لم تكن بجلالة»^(٤).

(١) المغني لابن قدامة: ٤١٩/١.

(٢) انظر: لسان العرب: ١١٩/١١.

(٣) مواهب الجليل: ٢٢٩/٣.

(٤) صحيح ابن حبان، ١٢/٢٢٠.

حكم الانتفاع بالجلالة

اختلفت آراء الفقهاء في حكم الانتفاع بالجلالة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢) إلى القول بكراهة أكل لحم الجلالة وشرب لبنها، سواء كانت من الإبل والغنم والبقر والدجاج، ويكره بيعها وهبتها، إلا إذا حبست المدة التي تزول منها الرائحة الممتنة. وتفصيل آرائهم كالاتي:

يرى الحنفية أنها إذا كان الغالب من أكلها النجاسة حتى يتغير لحمها وينتن فيكره الانتفاع بها، أما إذا اختلطت أكلها بالنجاسة فلا يكره حينئذ^(٣).

ويرى الشافعية: أن الجلالة المكروهة هي التي تأكل العذرة والنجاسات، وقيل هي التي أكثر أكلها العذرة وإلا فلا، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن فإن وجد في عرفها وغيره ريح النجاسة فجلالة، وإلا فلا^(٤).

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية:

(١) ما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الإبل الجلالة^(٥).

(٢) روي أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة أن تشرب ألبانها^(٦)، لأن لحمها إذا تغير يتغير لبنها^(٧).

(١) البحر الرائق: ٢٠٧/٨، تحفة الفقهاء: ٦٥/٣.

(٢) المذهب: ٢٥٠/١، المجموع: ٢٦/٩ - ٢٧.

(٣) بدائع الصنائع: ٤٠ - ٣٩/٥.

(٤) المذهب: ٢٥٠/١، المجموع: ٢٦/٩ - ٢٧.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب «النهي عن أكل الجلالة وألبانها» ٣/٣٥١، رقم: ٣٧٨٥.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب «النهي عن لحوم الجلالة»، ٢/١٠٦٤، رقم: ٣١٨٩، والبيهقي في سننه، كتاب الضحايا، باب «جاء في أكل الجلالة وألبانها»، ٩/٣٣٣، رقم: ١٩٢٥٨، والدارقطني في سننه، ٤/٢٨٢، رقم: ٤٤، وجاء بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يذكيها الناس حتى تعلق أربعين ليلة».

(٧) بدائع الصنائع: ٤٠/٥.

(٣) روى أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يحجج عليها وأن يعتمر عليها وأن يغزى وأن ينتفع بها^(١).

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة وعن لحومها وعن أكل المجثمة»^{(٢)(٣)}.

وإضافة إلى ذلك كما يرى الشافعية أنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها، وهذا لا يوجب التحريم، فإن أطعم الجلالة طعاما طاهرا فطاب لحمها لم يكره^(٤).

المذهب الثاني:

ذهب المالكية إلى القول بجواز أكل لحوم الجلالة من الإبل والبقر والغنم والدجاج، كما يجوز أيضا شرب لبنها وأكل بيضها^(٥).

واستدلوا على ذلك بأن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات، بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجاسا، ولو نجس لما طهر الإسلام ولا الاغتسال، ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس^(٦).

واعترض الحنابلة على هذا الدليل فقالوا:

«إن الجلالة لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجسا كرماد النجاسة، وأما شارب الخمر فليس ذلك أكثر غذائه وإنما يتغذى الطاهرات، وكذلك الكافر في الغالب»^(٧).

(١) جاء في مصنف عبد الرزاق، باب «الجلالة»، ٥٢١/٤، رقم: ٨٧١٢، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل الجلالة وألبانها وكان يكره أن يحجج عليها».

(٢) المجثمة: هي كل حيوان ينصب ويرمى ويقتل: لسان العرب: ٨٣/١٢.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، فصول في الأشربة، ذكر «الزجر عن شرب ألبان الجلالات»، ٢٢٠/١٢، رقم: ٥٣٩٩.

(٤) المذهب: ٢٥٠/١.

(٥) انظر: التاج والإكليل: ٩٢/١ و ٢٢٩/٣، المغني لابن قدامة: ٣٢٩/٩.

(٦) المغني لابن قدامة: ٣٢٩/٩.

(٧) المصدر السابق.

المذهب الثالث:

ذهب الحنابلة^(١)، والظاهرية^(٢)، إلى القول بتحريم الانتفاع بلحوم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة حتى تحبس، ويحرم كذلك ألبانها وبيضها، ويرى ابن حزم أن الذي يسمى الجلالة فهي من ذوات الأربع من الإبل والبقر والغنم وغيرها، أما الدجاج والطيور لا تسمى جلالة وإن كانت تأكل العذرة^(٣).

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية:

- (١) ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»^(٤).
- (٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «نهى النبي ﷺ عن الإبل الجلالة أن لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة»^(٥).

وجه الأدلة:

فقد نهى النبي ﷺ من أكل الجلالة ويشرب لبنها ويركبها، مما يدل على تحريمها.

الرأي الرابع:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإنني أرى رجحان المذهب الأول، من كراهية الانتفاع بلحوم الجلالة وألبانها وبيضها إذا كان الغالب من علفها النجاسة، وتغير ريح لحمها وعرقها، لأنه من الصعب احتراز النجاسة من الحيوانات، لأن الحيوانات تأكل أحيانا من النجاسة من غير أن ندرك ذلك.

(١) كشف القناع: ٦/١٩٣، الإنصاف للمرداوي: ١٠/٣٦٦.

(٢) المحلى: ٧/٤١٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٩.

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٩.

المبحث الرابع

رعاية الفقه الإسلامي لتوازن البيئة

توطئة :

إن الله تعالى خلق كل شيء في هذا الكون بحساب ومقدار، ولم يخلق الله سبحانه وتعالى شيئاً في هذا الكون عبثاً، ولم يضع شيئاً في غير موضعه، فخلق كل شيء باعتدال.

والاعتدال والتوسط والتوازن في أمور البيئة مطلوب من الإنسان، لأن تدخل الإنسان في البيئة قد زاد، مما أخل بالتوازن البيئي. لذا حرص الإسلام على الاهتمام بالحياة البرية على الأرض من حيوانات وأشجار، ودعى الإنسان إلى الاهتمام بهذه الثروة الطبيعية وعدم إتلافها وتدميرها حفظاً لتوازن البيئة.

ففي هذا المبحث سنتكلم عن عناية الشريعة الإسلامية لتوازن البيئة، ويشتمل على أربعة مطالب :

- المطلب الأول: المزارعة لرعاية توازن البيئة.
- المطلب الثاني: المساقاة وتشجير الأرض.
- المطلب الثالث: تشجير الأرض بإحياء الموات.
- المطلب الرابع: التشريع الإسلامي وحماية المحميات الطبيعية.



المطلب الأول المزراعة لرعاية توازن البيئة

التشجير وتخضير الأرض بالزراع من طرق المحافظة على البيئة في الإسلام، فقد حث الإسلام على الاستزراع حتى في آخر لحظات من عمر الإنسان، وذكر في القرآن الكريم أن الله تعالى جعل النباتات عنصر المنفعة للإنسان وللأنعام، حيث قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا سَوَّيْنَا الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾^(١). ولقد حث رسول الله ﷺ أصحابه للزراع وللغرس لما فيه من منفعة، كما روي عن جابر رضي الله عنه قال: ثم كانت لرجال منا فضول أرضين فقالوا نؤجرها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه»^(٢).

ومن هذا، فإن للزراعة أهمية كبيرة في حفظ توازن البيئة، ويعد الغطاء النباتي البري (Terrestrial plants)، من نبات محصولي، وغابات، ومراع، من لوازم الحياة، فهو من ناحية مصدر لغذاء الإنسان وغيره من الكائنات الحية جميعا.

ومن ناحية ثانية، يمتص ثاني أكسيد الكربون ويطلق الأكسجين للوازم الحياة، أثناء عملية التمثيل الضوئي، وتساعد الغابات خصوصا على تقليل كمية الغبار والجسيمات العالقة في الهواء، وتنقية من الغازات السامة، ومن ناحية ثالثة، هو مصدر للعديد من المواد الطبيعية والصناعية، وينظم جريانه، ويقلل من السيول وانحراف التربة، ويحمي المحاصيل من تأثير الرياح^(٣).

(١) سورة السجدة: ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضها، باب «فضل المنيحة»، ٩٢٧/٢، رقم: ٢٤٨٩، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب «كراء الأرض»، ١١٧٦/٣، رقم: ١٥٣٦.

(٣) قانون حماية البيئة، د/أحمد عبد الكريم سلامة: ٣٣٤.

وقد اهتم الفقهاء اهتماما كبيرا بعملية الزرع والغرس، ولقد وضعوا بابا خاصا في كتب الفقه للكلام عن الزرع وسموهم بـ «المزارعة». وقبل الكلام عن آراء الفقهاء في المزارعة، يجدر بنا أن نعرف أولا معنى المزارعة لغة وشرعا.

المزارعة لغة:

المزارعة في اللغة هي: مأخوذة من قولهم: زرع الحب يزرعه زرعاً وزراعة بمعنى: بذرة.

والاسم: الزرع، وجمعه زروع، وقيل الزرع: نبات كل شيء يحترث، وقيل الزرع: طرح البذور، والزرع هو الأنبات، يقال زرعه الله أي أنبته^(١)، وفي التنزيل: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (١٣) ءَأَنْتُمْ تَزْعَوْنَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّاعُونَ^(٢).

المزارعة شرعا.

إذا تصفحنا الكتب الفقهية، فسنجد هناك عدة تعريفات للمزارعة:

- فعرفها الحنفية بأنها: العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعية له شرعا^(٣).
- وعرفها المالكية بأنها: الشركة في الزرع^(٤).
- وعرفها الشافعية بأنها: تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك^(٥).
- وعرفها الحنابلة بأنها: دفع الأرض إلى من يزرعها بجزء من الزرع^(٦).
- وعرفها الإمامية بأنها: معاملة على الأرض بحصة من حاصلها^(٧).

(١) انظر: لسان العرب: ١٤١/٨.

(٢) سورة الواقعة: ٦٣، ٦٤.

(٣) بدائع الصنائع: ١٧٥/٦.

(٤) قوانين الأحكام الشرعية: ٢٨٦.

(٥) الإقناع للشريبي: ٣٥٥/٢.

(٦) الكافي في فقه ابن حنبل: ٢٩٧/٢.

(٧) المختصر النافع: ١٤٨/١.

حكم المزارعة

اختلفت آراء الفقهاء في حكم المزارعة إلى مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، إلى القول بعدم جواز المزارعة، سواء كان البذر من الزارع أو من مالك الأرض.

واستدلوا بالأحاديث النبوية، منها :

(١) روي أن رافع بن خديج^(٤) قال : «كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ وذكر أن بعض عمومته أتاه فقال نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطاعة الله ورسوله أنفع لنا، وأنفع قلنا وما ذاك؟ قال : قال رسول الله ﷺ : «من كانت له أرض فليزرعها، ولا يكارهها بثلث، ولا بربع، ولا بطعام مسمى»^(٥).

وقد ذكر الإمام النووي في (روضة الطالبين) - نقلاً عن الخطابي - أن الاستدلال بهذا الحديث ضعيف، فيقول : «ضعف أحمد بن حنبل حديث النهي، وقال : هو مضطرب كثير الألوان»^(٦).

(٢) روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : أن رسول الله ﷺ نهى عن قفيز الطحان^(٧).

(١) الهداية شرح البداية : ٥٣/٤، بدائع الصنائع : ١٧٥/٦.

(٢) حاشية الدسوقي : ٣٧٢/٣.

(٣) انظر : المذهب : ٣٩٣/١، إعانة الطالبين : ١٢٦/١، الإقناع للشربيني : ٣٥٥/٢.

(٤) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري الخزرجي المدني، صاحب النبي ﷺ استصغر يوم بدر، وشهد أحداً وأصابه سهم يوم أحد فانتزعه فبقي النصل في لحمه إلى أن مات. انظر : سير أعلام النبلاء، ٣/١٨١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب «في التشديد في ذلك»، ٣/٢٥٩، رقم : ٣٣٩٥، أحمد في مسنده، ٤/١٦٩.

(٦) روضة الطالبين : ١٦٨/٥.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب «النهي عن عصب الفحل»، ٣٣٩/٥، رقم : ١٠٦٣٦) و انظر (الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، ٢/١٩٠، رقم : ٨٦٨).

وللإمام الشوكاني^(١) تعليق في الاستدلال بهذه الأحاديث، فيرى بأنه لا سبيل إلى جعل أحاديث النهي ناسخة لما فعله ﷺ في خيبر لموته وهو مستمر على ذلك وتقريره لجماعة من الصحابة عليه، ولا سبيل إلى جعل هذه الأحاديث المشتملة على النهي منسوخة بفعله ﷺ وتقريره لصدور النهي عنه في أثناء مدة معاملته ورجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهي، والجمع ما أمكن هو الواجب وقد أمكن هنا بحمل النهي على معناه المجازي وهو الكراهة^(٢).

من المعقول:

(١) إن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة، فلم يجز العمل فيها ببعض ما يخرج منها كالمواشي^(٣).

(٢) إن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه، استئجار ببذل مجهول، وأنه لا يجوز كما في الإجارة^(٤).

وعلى الرغم من ذلك، فإن الشافعية قد أجازوها في بعض الصور على سبيل الاستثناء، وهي كما يلي:

- أن تكون المزارعة تابعة للمساقاة، وهو أن يدفع المالك إلى العامل الأرض التي بين النخيل ويساقيه على النخيل ويزارع على الأرض في نظير جزء من ثمرها، فيكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة^(٥).
- أن يكون عقد المساقاة والمزارعة واحدة^(٦).
- أن يقدم عقد المساقاة على المزارعة لتحصيل التبعية^(٧).

(١) هو محمد بن علي الشوكاني، قاضي قضاة القطر اليماني، وتوفي رحمه الله وهو حاكم بصنعاء سنة (١٢٥٠هـ)، انظر: أبجد العلوم لصديق حسن خان، ٦٥/٢.

(٢) نيل الأوطار: ١٣/٦ - ١٤.

(٣) الإقناع للشرييني: ٣٥٥/٢.

(٤) بدائع الصنائع: ١٧٥/٦.

(٥) الإقناع للشرييني: ٣٥٥/٢، التنبيه: ١٢٢.

(٦) الإقناع للشرييني: ٣٥٥/٢.

(٧) المصدر السابق.

والمذهب الثاني :

ذهب بعض الحنفية ومنهم محمد وأبو يوسف^(١)، وبعض أصحاب الشافعية ومنهم ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، والإباضية^(٥)، والإمامية^(٦) : إلى إباحة المزارعة. واشترط الإباضية في إباحة المزارعة بأن تكون الأجرة بجزء الخارج من تلك المزارعة^(٧).
واستدلوا على ذلك بالأحاديث النبوية، منها :

(١) روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(٨).

(٢) روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر سأله اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة، فقال لهم : «أقركم ما أقركم الله»^(٩).

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ قد عقد المزارعة في أرض خيبر، وفعل النبي ﷺ يدل على الجواز.

-
- (١) انظر : بداية المبتدي : ٢١٥/١ ، بدائع الصنائع : ١٧٥/٦ .
(٢) روضة الطالبين : ١٦٨/٥ .
(٣) انظر : المبدع : ٥٥/٥ ، الإنصاف للمرداوي : ٤٨١/٥ ، الروض المربع : ٢٨٩/٢ .
(٤) المحلى : ٢١٠/٨ .
(٥) شرح كتاب النيل : ٥٧/١٠ .
(٦) المختصر النافع : ١٤٨/١ .
(٧) شرح كتاب النيل : ٥٧/١٠ .
(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب «المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع» ، ١١٨٦/٣ ، رقم : ١٥٥١ ، والترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب «ما ذكر في المزارعة» ، ٦٦/٣ ، رقم : ١٣٨٣ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والبيهقي في سننه ، كتاب المساقاة ، باب «المعاملة على النخل بشرط ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء معلوم» ، ١١٣/٦ ، رقم : ١١٤٠١ .
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، أبواب الجزية والموادعة ، باب «الموادعة من غير وقت» ، ١١٦٣/٣ ، رقم : ٣٠١٤ ، وأبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب الزكاة ، باب «المزارعة» ، ١٢١/٤ .

ويرد الإمام أبو حنيفة على الاستدلال بهذه الأحاديث:

«إن حديث خبير محمول على الجزية دون المزارعة صيانة لدلائل الشرع عن التناقض، والدليل على أنه لا يمكن حمله على المزارعة، أنه ﷺ قال فيه: «أقركم ما أقركم الله»، وهذا منه ﷺ تجهيل المدة، وجهالة المدة تمنع صحة، المزارعة بلا خلاف، بقي ترك الإنكار على التعامل وإذا يحتمل أن يكون للجواز، ويحتمل أن يكون لكونه محل الاجتهاد فلا يدل على الجواز مع الاحتمال»^(١).

٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا» فقال: تكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة، قالوا سمعنا وأطعنا^(٢).

وأما القائلون بجواز المزارعة من الحنفية، فقد اشترطوا فيها بثمانية شروط، هي:

- أحدها: كون الأرض صالحة للزراعة، لأن المقصود لا يحصل بدونه.
- والثاني: أن يكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد.
- والثالث: بيان المدة لأنه عقد على منافع الأرض أو على منافع العامل، والمدة هي المعيار لها فيعلم بها.
- والرابع: بيان من عليه البذر قطعاً للمنازعة.
- والخامس: بيان نصيب من لا بذر من قبله، لأنه يستحقه عوضاً بالشرط فلا بد أن يكون معلوماً.
- والسادس: أن يخلي رب الأرض بينها وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الأرض يفسد العقد.
- والسابع: الشركة في الخارج بعد حصوله.

(١) بدائع الصنائع: ١٧٥/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب «إذا قال اكفني مؤونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر»، ٢٢٠٠.

- والثامن : بيان جنس البذر ليصير الأجر معلوما^(١).

الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلووا به على ما ذهبوا إليه، فإنني أرى رجحان القول الأول، من جواز المزارعة، وذلك لعمل النبي ﷺ والصحابة فيها، كما أن في المزارعة منفعة كثيرة لتنمية اقتصاد الأمة، حيث تستطيع أن تساعد الفلاحين الذين ليست لديهم أرض ولكن لديهم خبرة وإمكانية العمل في الزراعة، فهناك تبادل المنفعة لرب الأرض وللعامل.

كما أن في المزارعة منفعة كثيرة للبيئة من حيث إن النباتات تلعب دوراً مهماً في إحداث التوازن في تركيبة الهواء، خاصة غازي الأكسجين وثنائي أكسيد الكربون والتوازن في الدورة الهيدرولوجية (الدورة المائية) من خلال عملية النتح، وحماية التربة من الجرف لما للغطاء النباتي من قدرة كبيرة على مقاومة عوامل الجرف المائي والهوائي^(٢).



المطلب الثاني المساقاة وتشجير الأرض

إن لتشجير الأرض بالزراعة دور مهم في حفظ توازن البيئة، كما أن له فوائد كثيرة للإنسان من الثمر، والظل، وتخفيف الحرارة. وعملية التشجير تكون بسقي الأرض بالماء الذي يعرف في الفقه الإسلامي «بالمساقاة». وقبل الكلام عن آراء الفقهاء فيها، يجدر بنا أن نعرف أولاً معنى المساقاة.

معنى المساقاة

المساقاة في اللغة هي: مأخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف. والاسم: السقيا بالضم. والجمع: الأسقية. ويقال ساقى فلان فلانا نخله أو كرمه إذا

(١) انظر: الهداية شرح البداية: ٥٤/٤، بداية المبتدي: ٢١٥/١.

(٢) البيئة من منظور إسلامي، أ.د/ سالم مرزوق الطحيج، انظر: موقع الإنترنت:

www.islamset.com/Arabic/aenv/eip.html.

دفعه إليه واستعمله فيه على أن يستعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته من الإبار وغيره. وأهل العراق يسمونها المعاملة^(١).

وفي الشرع:

إذا تصفحنا الكتب الفقهية، فسنجد عدة تعريفات للمساقاة، فهي كالاتي:
عرفها الحنفية بأنها: «العقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط الجواز»^(٢).

وعرفها المالكية بأنها: «أن يعمل رجل رجلا في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أنه يكون له سهم معلوم»^(٣).

وللشافعية تعريفان:

الأول: عرفها صاحب كتاب (روضة الطالبين) بأنها: «أن يعامل إنسان إنسانا على شجرة ليتعهدا بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما»^(٤).

والثاني: وعرفها صاحب كتاب (مغني المحتاج) بأنها: «أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهدا بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما»^(٥).

والملاحظ، أن الفارق بين هذين التعريفين هو أن مورد المساقاة في التعريف الأول قد جاء عاما، بينما في التعريف الثاني جاء مقيدا مبينا للشجر بأنه عنب أو نخل. ويمكن القول أن التعريف الأول قد جاء متفقا مع المذهب القديم للشافعي، حيث كان يجيز المساقاة على كل الشجر، بينما يتفق التعريف الثاني مع المذهب الجديد للشافعي، حيث قصر المساقاة على النخل والعنب^(٦).

(١) انظر: لسان العرب، مادة سقى: ٣٩٤/١٤.

(٢) بدائع الصنائع: ١٨٥/٦.

(٣) حاشية العدوي: ٢٧١/٢.

(٤) روضة الطالبين: ١١٥/٥.

(٥) مغني المحتاج: ٣٢٢/٢.

(٦) فقه المعاملات المساقاة، د/ محمد عامر: ٤٩٨، من ضمن المنتخب «دراسة فقهية في أحكام المعاملات المالية»، تأليف: لجنة من أساتذة قسم الفقه كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، للعام الجامعي ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ م.

وعرفها الحنابلة بأنها: «أن يدفع إنسان شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره»^(١).
وعرفها الإمامية بأنها: «معاملة على الأصول بحصة من ثمرها»^(٢).

حكم المساقاة

اختلفت آراء الفقهاء في حكم المساقاة إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء - بعض الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والظاهرية^(٧)، والإمامية^(٨) - إلى القول بأن المساقاة جائزة ومشروعة.

واستدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالسنة، والإجماع، والقياس والمعقول:

فمن السنة:

روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(٩).

من الإجماع:

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن آبائه: «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشرط، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم أهلهم

(١) المبدع: ٤٥/٥.

(٢) المختصر النافع: ١٤٨/١.

(٣) انظر: البحر الرائق: ١٨٦/٨، بدائع الصنائع: ١٨٥/٦، لسان الحكام: ٤٠٨.

(٤) كفاية الطالب: ٢٧١/٢، الشرح الكبير: ٥٣٩/٣.

(٥) المذهب: ٣٩٠/١، الإقناع: ٣٤٤/٢.

(٦) المبدع: ٤٥/٥، الفروع: ٣٠٧/٤.

(٧) المحلى: ٢١٠/٨.

(٨) المختصر النافع: ١٤٨/١.

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٧.

إلى اليوم يعطون الثلث والربع، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان إجماعاً^(١).

من القياس:

إن الحاجة تدعو إلى ذلك، لأن كثيراً من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويز المساقاة دفع الحاجتين وحصول المنفعة لهما فجاز كالمضاربة^(٢).

من المعقول:

إن الحاجة داعية إليها، لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج ذلك إلى الاستعمال^(٣).

واشترط الحنابلة للمساقاة بشرطين:

- الأول: كون الشجر معلوماً وأن يكون له ثمر يؤكل.
- الثاني: وأن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره^(٤).

المذهب الثاني:

ذهب الإمام أبو حنيفة^(٥)، والزيدية^(٦)، إلى القول بأن المساقاة بجزء من الثمر باطلة.

واستدل على ما ذهب إليه بحديث النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلاث ولا بربع ولا بطعام مسمى»^(٧)، وأن هذا استئجار ببعض الخارج وأنه منهي عنه^(٨).

(١) المغني: ٢٢٦/٥.

(٢) المبدع: ٤٥/٥.

(٣) الإقناع للشرييني: ٣٤٥/٢.

(٤) دليل الطالب: ١٤٠.

(٥) بداية المبتدي: ٢١٧، الهداية شرح البداية: ٥٩/٤.

(٦) البحر الزخار: ١٠٥/٥.

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠١.

(٨) بدائع الصنائع: ١٨٥/٦.

الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإنني أرى رجحان المذهب الأول، من جواز عقد المساقاة، وذلك لقوة أدلتهم، ولما فيها من فوائد كثيرة سواء كانت من الناحية البيئية أو الناحية الاقتصادية.

فمن الناحية البيئية فهي تساعد على تشجير الأرض وتحافظ على توازن البيئة، ومن الناحية الاقتصادية فهي تحافظ على معيشة كثير من الناس الذين ليس لهم أرض.

* * *

المطلب الثالث

تشجير الأرض بإحياء الموات

إحياء الموات في اللغة: من حوى، وأرض حية مخصبة كما قالوا في الجذب ميتة، وفي الحديث: «من أحيا مواتا فهو أحق به»^(١)، الموات الأرض التي لم يجر عليها ملك أحد وإحيائها مباشرتها بتأثير شيء فيها من إحاطة أو زرع أو عمارة ونحو ذلك تشبيها بإحياء الميت^(٢).

وأما تعريف أرض الموات عند الفقهاء فهو كما يلي:

- عند الحنفية: هي ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه، أو لغلبة الماء عليه، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة، سمي بذلك لبطلان الانتفاع به^(٣).

- وعند المالكية: هي الأرض التي لا مالك لها ولا انتفاع بها^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الإقرار، باب «ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر»، ١٤٧/٦، رقم: ١١٥٩٣، وأبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الزكاة، باب «إحياء الموات»، ١٥٧/٤، من حديث عمر وابن عوف عن النبي ﷺ قال: من أحيا مواتا في أرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق، رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير بن عبدالله وهو ضعيف.

(٢) لسان العرب: ٢١٤/١٤.

(٣) الهداية شرح البداية: ٩٨/٤.

(٤) حاشية الدسوقي: ٦٦/٤.

- وعند الشافعية: هي الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد^(١).
- وعند الحنابلة: هي الأرض الدائرة التي لا يعلم أنها ملكة فإن كان فيها آثار الملك أولا يعلم^(٢).

دليل مشروعيته:

فقد ثبت مشروعية إحياء الموات بالأحاديث النبوية المطهرة، منها:

- (١) ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»^(٣).
 - (٢) ما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية فهو له صدقة»^(٤).
 - (٣) ما روي عن سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضا فهي له وليس لعرق ظالم حق»^(٥).
- فهذه الأحاديث دلت على جواز إحياء الأرض التي ليست ملكا لأحد، ولم ينتفع بها أحد.

وقال عروة: قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالأحياء وإن اختلفوا في شروطه^(٦).

(١) الإقناع للشربيني: ٣٥٤/٢.

(٢) المبدع: ٢٤٨/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب «من أحيا أرضا مواتا»، ٨٢٣/٢.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إحياء الموات، ذكر «كتب الله جل وعلا الأجر لمحبي الموات من أرض الله جل وعلا»، ٦١٣/١١، رقم: ٥٢٠٢، والبيهقي في سننه، كتاب الإقرار، باب «ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر»، ١٤٨/٦، رقم: ١١٥٩٤.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الإقرار، باب «إحياء الموات» ١٤٢/٦، رقم: ١١٥٥٢، أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب «في إحياء الموات»، ١٧٨/٣، رقم: ٣٠٧٣.

(٦) المغني لابن قدامة: ١٦٤/٦.

ما هو أرض الموات القابل للإحياء؟

اختلفت أقوال الفقهاء في أرض الموات القابل للإحياء إلى ستة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية إلى القول بأن أرض الموات القابل للإحياء، هي ما كان لا مالك لها، أو كان مملوكا في الإسلام لا يعرف لها مالك بعينه، وهو بعيد عن القرية بحيث إذا وقف إنسان من أقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه^(١).

المذهب الثاني:

ذهب المالكية إلى القول بأن أرض الموات القابل للإحياء هي ما سلمت عن الاختصاص، والاختصاص كائن بسبب عمارة من بناء أو غرس أو تفجير ماء ونحو ذلك، ولو اندرست تلك العمارة، فإن الاختصاص لمن عمرها باق إلا لإحياء من آخر بعد اندراسها، أي مع طول زمانه كما في النقل، فأحيائها من ثان قبل الطول لا تكون له بل للأول^(٢).

المذهب الثالث:

ذهب الشافعية إلى القول بأن أرض الموات القابل للإحياء هي ما لم تكن عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر أو بعد^(٣). أو هي الأرض التي لم تعمر قط في بلاد المسلمين^(٤).

المذهب الرابع:

ذهب الحنابلة إلى القول بأن أرض الموات القابل للإحياء هي الأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها^(٥). ولكن لا يجوز إحياء ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه من طرق ومسيل مائه ومطرح قمامه وملقى ترابه وآلاته، وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل

(١) الهداية شرح البداية: ٨٩/٤.

(٢) الشرح الكبير: ٦٦/٤.

(٣) الإقناع للشرييني: ٣٥٦/٢ - ٣٥٧.

(٤) منهاج الطالبين: ٧٨.

(٥) المبدع: ٢٤٨/٥.

مائها، وكذلك حريم البئر والنهر والعين وكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه، لقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له»^(١)، فمفهومه أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالإحياء^(٢).

المذهب الخامس:

وذهب الظاهرية إلى القول بأن أرض الموات القابل للإحياء هي كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام فهي لمن سبق إليها وعمرها، ولو أنه بين الدور في الأمصار^(٣).

المذهب السادس:

ذهب الإمامية إلى القول بأن أرض الموات القابل للإحياء هي أرض ما لا ينتفع بها لعطلتها، وهي للإمام لا يجوز إحيائها إلا بإذنه، ومع إذنه يملك بالإحياء، ولو كان الإمام غائباً فمن سبق إلى إحيائه كان أحق به، ومع وجوده له رفع يده^(٤).

طرق إحياء الموات

للفقهاء في إحياء أرض الموات طرق متعددة فمنها:

ذهب الحنفية إلى أن إحياء أرض الموات يكون بكرب^(٥) الأرض ويسقيها، فإن سقاها ولم يكرها فليس بإحياء، أو بالبناء والغراس، أو شق جدول لأجل السقي، أو بنى مسناة^(٦) بقدر ما تحفظها من ماء السيل، أو إلقاء البذور فيها ويجعلها صالحة للزراعة^(٧).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ١٣/١٧، رقم: ٤، وأبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الزكاة، باب «إحياء الموات»، ١٥٧/٤.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٦٨/٦.

(٣) المحلى: ٢٣٣/٨.

(٤) المختصر النافع: ٢٥٩/٢.

(٥) كرب الأرض: قلبها للحرث، مختار الصحاح: ٢٣٦.

(٦) مسناة هي: ضفيرة تبنى للسيل لترد الماء، لسان العرب: ٤٠٦/١٤.

(٧) البحر الرائق: ٢٣٨/٨.

وذهب المالكية إلى أن إحياء الأرض يكون بحفر البئر فيها أو بالبناء والزرع والغرس والحرث^(١).

وذهب الشافعية إلى أن إحياء الأرض يرجع للعرف، إن كان يريده للسكنى فعليه أن يبني سور الدار من اللبن والآجر والطين والجص إن كانت عادته كذلك، ويسقف وينصب عليه الباب لأنه لا يصلح للسكن دون ذلك. وإن أراد يجعله مراحا للغنم أو حظيرة للشوك والحطب، بنى عليه الحائط ونصب عليه الباب لأنه لا يصير مراحا ولا حظيرة من دون ذلك. وإن أراد يجعله للزراعة، فعليه أن يعمل لها مسناة ويسوق الماء إليها من نهر أو بئر^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أن إحياء أرض الموات، إما أن يكون ببناء حائط منيع، أو إجراء ماء للزرع، أو غرس شجر فيها، أو حفر بئر فيها^(٣)، لقول النبي ﷺ: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»^(٤).

وذهب الإمامية إلى القول بأنه ليس هناك تقدير الشرع للإحياء، ويرجع في كفيته إلى العادة^(٥).

يتضح مما سبق، أن الفقهاء اختلفوا في كيفية إحياء أرض الموات، ولكنهم اتفقوا على أن يجعلوا الأرض ذات منفعة للإنسان، إما للزراعة التي فيها فوائد كثيرة، وإما للناحية الإقتصادية أو الناحية البيئية، أو للسكنى، خصوصاً في زماننا هذا الذي نعاني كثيراً من مشكلة الأزمة السكانية.

(١) انظر: التاج والإكليل: ١٢/٦، التمهيد لابن عبد البر: ٢٢/٢٨٥.

(٢) المذهب: ٤٢٣/١.

(٣) انظر: دليل الطالب: ١٥٨، منار السبيل: ٤٢٢/١.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الإقرار، باب «ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر»، ١٤٨/٦، رقم: ١١٥٩٨، أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب «في إحياء الموات»، ١٧٩/٣.

وقال ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير: «حديث سمرة من أحاط حائطاً على أرض فهي له، أحمد وأبو داود عنه والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه، وفي صحة سماعه منه خلف، ورواه عبد بن حميد من طريق سليمان الشكري عن جابر» (٣/٦٢، رقم: ١٢٩٢).

(٥) المختصر النافع: ٢/٢٥٨.

المطلب الرابع

التشريع الإسلامي وحماية المحميات الطبيعية

أدرك الإسلام أهمية الحياة البرية مثل الحيوانات والطيور والأشجار الطبيعية والنباتات، والإسلام أول من قرر مبدأ المحميات الطبيعية، فدعى الإسلام إلى جعل مكة والمدينة حرمان آمنان أي محميتان طبيعيتان، وبذلك كانتا أول محميتان طبيعيتان في تاريخ البشر^(١).

والقرآن الكريم هو أول كتاب سماوي يضع التشريع الملائم للحفاظ على الحياة البرية في هاتين المحميتين، يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُصْهُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾^(٢)، فالدين الإسلامي هو أول من قرر مبدأ المحميات الطبيعية وحدد حدودهما، وأول من وضع تشريع مناسب للحفاظ على الحياة البرية داخل هذه المحميات.

حكم قطع شجر الحرم

أجمع الفقهاء على عدم جواز قطع شجر الحرم ما ينبت بنفسه يبسا كان أو رطباً^(٣)، وأما شجر الحرم الذي أنبته بني آدم، فاختلفوا في جواز قطعه إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥) إلى القول بجواز قطع نبات الحرم الذي أنبته الناس، مثل النخل والرمان وغيرها من الفاكهة، وكذلك جميع أنواع البقول،

(١) انظر: البيئة من منظور إسلامي، د/ علي علي السكري: ١٧.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) انظر: المبسوط للشيباني: ٤٥٨/٢، التاج والإكليل: ١٧٨/٣، حلية العلماء: ٢٧٦/٣،

المغني لابن قدامة: ٣٦١/٣، البحر الزخار: ٥٠٨/٣، المختصر النافع: ٨٥/١،

المحلى: ٢٦٠/٧، شرح كتاب النيل: ١١٥/٤.

(٤) المبسوط للشيباني: ٤٥٨/٢.

(٥) التاج والإكليل: ١٧٨/٣.

وجميع أنواع الخضروات، واستدلوا على رأيهم بالقياس، فيقولون: إن ما أنبته الناس أنسياً مثل أنسي الحيوان»^(١).

القول الثاني:

ذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، والزيدية^(٥) إلى القول بعدم جواز قطع شجر الحرام سواء أنبت بنفسه أو أنبته الناس. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعموم حديث النبي ﷺ، كما روي عن أبي شريح أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في يوم الفتح: «إن مكة حرمة الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دم، ولا يعضد بها شجرة»^(٦).

أنواع الحيوان الممنوع صيده للمحرم

اتفق الفقهاء على منع المحرم قتل صيد البر، واصطياده أو الدلالة عليه، ولكنهم اختلفوا في أنواع الحيوان الممنوع صيده للمحرم إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية إلى القول بأن الصيد الممنوع للمحرم هو كل حيوان بري متوحش بأصل الخلقة، وما ليس بوحشي لا يحرم صيده كالبقر والخيول والدجاج، لأنها ليست بصيد، ولا يحرم ذبح الدجاج والبط الذي في المنازل، ولا بأس بقتل الحشرات المستخبة من البرغوث والنملة والذباب لأن هذه الأشياء من المؤذيات، وكذلك المستخب من الطير يباح قتله^(٧)، لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والغراب والفأرة

(١) المصدر السابق.

(٢) المذهب: ٢١٨/١، حلية العلماء: ٢٧٦/٣.

(٣) الإنصاف للمرداوي: ٥٥٢/٣.

(٤) المحلى: ٢٦٠/٧.

(٥) البحر الزخار: ٥٠٨/٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العم، باب «يلبغ العلم الشاهد الغائب قاله ابن عباس عن النبي ﷺ»، ٥١/١، رقم: ١٠٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب «تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام»، ٩٨٧/٢، (رقم: ١٣٥٤).

(٧) الهداية شرح البداية: ١٦٩/١.

والعقرب والكلب العقور»^(١)، ويحل صيد البحر لقوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾^(٢)، فالبري: هو ما يكون توالده ومثواه في البر، والبحري: ما يكون توالده ومثواه في الماء^(٣).

وإذا ذبح المحرم صيدا، فذبيحته ميتة لا يحل أكلها لأحد من محرم أو حلال (غير المحرم)، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٤)، والفعل الموجب للحل مسمى باسم الذكاة شرعا، فلما سماه قتلا هنا عرفنا أن هذا الفعل غير موجب للحل أصلا^(٥). ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال أو ذبحه إذا لم يدله المحرم عليه، ولا أمره بصيده^(٦).

المذهب الثاني:

ذهب المالكية إلى القول بأنه يحرم للمحرم أن يقتل شيئا من صيد البر، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، ولا فرق بين أن يكون متأنسا له أو وحشيا، مملوكا أو مباحا، ولا يجوز صيد طير ماء^(٧). ويجوز للمحرم أكل لحم الصيد إذا لم يدل إليه أو يعينه عليه أو يشير إليه، وإن صاده لأجله بإذنه أم بغير إذنه حرم له أكله^(٨).

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية:

(١) روي عن عبد الله بن أبي قتادة^(٩) فقلنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب «خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم»، ٣/ ١٢٠٤، ٣١٣٦، مسلم في صحيحه، باب «ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم»، ٢/ ٨٥٦، رقم: ١١٩٨.

(٢) سورة المائدة: ٩٦.

(٣) الهداية شرح البداية: ١/ ١٦٩.

(٤) سورة المائدة: ٩٥.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٤/ ٨٥ - ٨٦.

(٦) المصدر السابق: ٤/ ٨٦.

(٧) التاج والإكليل: ٣/ ١٧١.

(٨) شرح الزرقاني: ٢/ ٣٧٠.

(٩) هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، يروي عن أبيه عداة في أهل المدينة روى عنه يحيى ابن أبي كثير وابنه قتادة بن عبد الله بن أبي قتادة مات سنة (٩٥هـ). انظر: الثقات، ابن حبان، ٥/ ٢٠، رقم: ٣٦٣٧.

فحملنا ما بقي من لحمها فقال ﷺ: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء وفي أخرى أو أعانته»، قالوا: لا، فقال: «فكلوا ما بقي من لحمها إنما هي طعمة»^(١).

(٢) روي عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصطاد لكم»^(٢).

وجه الدلالة:

تفيد هذه الأحاديث حرمة أكل لحم الصيد إذا اصطاده لأجله، أو أجازاه في اصطاده.

المذهب الثالث:

ذهب الشافعية إلى القول بأنه يحرم للمحرم صيد كل حيوان البري مأكول اللحم المتوحش كبقر وحش ودجاجة وحمامة، وكذا المتولد من المأكول البري الوحشي ومن غيره، كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي، أو بين شاة وظبي، مباحا كان أو مملوكا^(٣)، لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمًا﴾^(٤).

ولا يحرم صيد ما لا يؤكل لحمه والحشرات، كما قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والحدأة، والغراب، والعقرب، والكلب العقور»^(٥)، ويلتحق به كل ما في معناه، ولا يحرم السمك

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب «تحريم الصيد للمحرم»، ٢/ ٨٥٣، رقم: ١١٩٥.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، ٤/ ١٨٠، رقم: ٢٦٤١، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب «ما جاء في أكل الصيد للمحرم»، ٣/ ٢٠٣، رقم: ٨٤٦، والبيهقي في سننه، باب، ٥/ ١٩٠، رقم: ٩٧٠٢، وأبو داود في سننه، باب «لحم الصيد للمحرم»، ٢/ ١٧١، رقم: ١٨٥١.

(٣) المذهب: ١/ ١١٠، مغني المحتاج: ١/ ٥٢٤.

(٤) سورة المائدة: ٩٦.

(٥) أخرجه النسائي في سننه، ما يقتل في الحرم من الدواب، ٢/ ٢٨٧، رقم: ٣٨٧٠.

والكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم - كما قال الإمام مالك - هو كل ما عقر الناس، وعدا عليهم وأخافهم، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب، فهو الكلب العقور، =

وصيد البحر إلا الجراد^(١).

ويحرم عليه أكل ما صيد له، بدليل ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصيد حلال لكم ما لم تصيدوا أو يصيد لكم»^(٢)، ويحرم عليه أكل ما أعان على قتله بدلالة أو إغارة آلة^(٣)، لما روى عبد الله بن أبي قتادة قال: «كان أبو قتادة في قوم محرمين وهو حلال فأبصر حمار وحش، فاختلس من بعضهم سوطاً فضربه حتى صرعه، ثم ذبحه وأكل هو وأصحابه، فسألوا رسول الله ﷺ فقال: «هل أشار إليه أحد منكم»، قالوا: «لا»، قال: «فلم ير بأكله بأساً»^(٤).

المذهب الرابع:

ذهب الحنابلة إلى القول بأنه يحرم للمحرم قتل صيد البر واصطياده، وهو ما كان وحشياً مأكولاً أو متولداً منه ومن غيره. ويباح قتل ما ليس بمأكول كسباع البهائم، والمستخبت من الحشرات والطيور^(٥).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من حرمة صيد البر بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾^(٦). وأما استدلاله على حرمة الاصطياد بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٧). وكذلك استدلوا على جواز قتل الحشرات للمحرم بقوله ﷺ:

وأما ما كان من السباع لا يعدو، مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من السباع، فلا يقتلن المحرم فإن قتله فداء، وأما ما ضر من الطير، فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمى النبي ﷺ الغراب والحدأة، وإن قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما فداء. انظر: موطأ مالك، ٣٥٧/١.

(١) الوسيط: ٦٩٣/٢ - ٦٩٤.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣١١.

(٣) المذهب: ٢١١/١.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح، ذكر «إباحة أكل المحرم لحم صيد البر إذا تعرى عن معونته عليه»، ٢٧٩/٩، رقم: ٣٩٦٦، البيهقي في سننه، كتاب الضحايا، باب «ما جاء في حمار الوحش وما أكلته العرب في غير ضرورة»، ٩/٣٢٢، رقم: ١٩١٨٨.

(٥) المبدع: ١٤٨/٣ - ١٤٩.

(٦) سورة المائدة: ٩٥.

(٧) السورة السابقة: ٩٦.

«خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور»^(١).

ويتضح مما سبق، أن الإسلام أقام أول محمية طبيعية على الأرض في أرض مكة، ومن المعروف أن الاحتفاظ بالحياة البرية سليمة دون إتلاف يفيد الإنسان، فالأشجار والحيوانات والطيور، كلها تعطي الإنسان إحساسا بالجمال والبهجة والحياة والنضرة، كما أن هذه العناصر تساعد في تحقيق توازن بيئي ويحافظ على استمرار الحياة في الأرض.



(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠٩.

المبحث الخامس

حماية المجتمع من تلوث البيئة في الفقه الإسلامي

توطئة :

دعى الإسلام إلى العيش النظيف والوقاية من الأمراض ، ودعى إلى توفير كل الأسباب التي تجعل المسلمين يعيشون عيشة نظيفة ، صحية خالية من الأمراض المتعددة ، فشرع الإسلام الزواج ومنع الزنا واللواط وغيره من الشذوذ الجنسي التي تتسبب في انتشار الأمراض الفتاكة.

ففي هذا المبحث سنتكلم عن اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية المجتمع من تلوث البيئة ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول: تحريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج.
- المطلب الثاني: حكم فسخ نكاح من أصيب بمرض الأيدز.
- المطلب الثالث: حكم إجهاض الجنين من الأم المصابة بمرض الأيدز.



المطلب الأول

تحريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج

يحرم الإسلام الزنا تحريماً قطعياً، ويسد الطريق المؤدية إليه، ونظراً لمضاره الاجتماعية والصحية. فيعتبر الزنا جريمة على النسب والعرض والنسل، ويسبب في تفكيك الروابط الأسرية، كما يسبب في انهيار الأخلاق في المجتمع. ومعروف أن الزنا يؤدي إلى انتشار الأمراض الخطيرة، ومن بينها مرض الأيدز الذي يعد من أخطر الأمراض الذي اكتشفه الإنسان مؤخراً.

وكلمة الأيدز (AIDS) هي عبارة عن الأحرف الأولى للكلمات التي يتكون منها اسم لمرض باللغة الإنجليزية وهو: (Acquired Immuno Deficiency Syndrome) ومعناها «انهيار المناعة المكتسبة»، إذ تنهار لدى المصاب الوسائل الدفاعية التي أودعها الله في جسم الإنسان لتدافع عنه، فيقع فريسة سهلة لكل الجراثيم، ويصاب بالعديد من العلل التي تؤدي أخيراً بحياته^(١).

تحريم الزنا

فقد حرم الإسلام الزنا لما فيه ضرر كبير، كما قاله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢)، وفرض الإسلام عقاباً رادعاً على مرتكبيه وهو جلد الزاني غير المحصن، ورجم الزاني غير المحصن، بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

وردت في الأحاديث الصحيحة نصوص كثيرة عن عقوبة الزاني المحصن وهي الموت بطريقة الرجم بالحجارة، منها:

(١) روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن

(١) الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، د/ عبد الحميد القضاة، ص ٩٣، دار طيبة - لندن، ط ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٢) سورة الإسراء: ٣٢.

(٣) سورة النور: ٢.

امرأة منهم ورجلا زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة من شأن الرجم؟»، فقالوا: «نفضحهم ويجلدون»، فقال عبد الله بن سلام^(١): «كذبتهم، إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة، فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها»، فقال له عبد الله بن سلام: «ارفع يدك فرفع يده فإذا بها آية الرجم»، فقالوا: «صدق يا محمد فيها آية الرجم»، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما^(٢).

(٢) وروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: «إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعينناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف»^(٣).

تحريم العلاقات الجنسية الشاذة

إن ظهور مرض الأيدز لم يقتصر فقط على ممارسي الزنا، ولكن ظهر أيضا في أوساط ممارسي جميع أنواع الشذوذ الجنسي من اللواط، وجماع الحيوان، وجماع في الدبر، وغيرها من أنواع الشذوذ الجنسي، ولذلك حذر رسول الله ﷺ من مخاطر العلاقات الجنسية الشاذة^(٤)، حيث قال رسول الله ﷺ: «لم تظهر

- (١) هو عبد الله بن سلام بن الحارث الحبر أبو يوسف الإسرائيلي ﷺ حليف الأنصار، أسلم وقت مقدم النبي ﷺ المدينة، وكان اسمه الحصين فسماه رسول الله ﷺ وشهد له بالجنة، توفي بالمدينة سنة (٤٣هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، محمد القيسراني، ٢٦/١، رقم: ١٢.
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب «قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون»، ٣/١٣٣٠، رقم: ٣٤٣٦.
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب «رجم الحبل في الزنا إذا أحصنت»، ٦/٢٥٠٥، رقم: ٦٤٤٢، ومسلم في صحيحه، باب «رجم الثيب في الزنا»، ٣/١٣١٧، رقم: ١٦٩١.
- (٤) انظر: دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الأيدز ومكافحته، ١٤، منظمة الصحة العالمية - المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط-، الإسكندرية - مصر، ط ١٩٩٣ م.

الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا»^(١).

فقد صور لنا القرآن الكريم إلى خطيئة قوم لوط حين قال تعالى ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَلْحَشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَيْكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ بِجَهْلُونَ﴾^(٢).

كما أن للزنا حد، فكذلك في اللواط حد، ولكن الفقهاء اختلفوا في حد اللواط إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بأنه لا حد في اللواط، وفيه التعزير، لأن اللواط عنده بمثابة إتيان البهائم وإتيان النساء فيما دون فرج^(٣).

المذهب الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء - هم المالكية^(٤)، وأبويوسف ومحمد وأبي عبد الله من الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، والظاهرية^(٨)، والزيدية^(٩) - إلى القول بأن حد اللواط كحد الزنا.

واستدل الجمهور على أن حد اللواط كحد الزنا بحديث روي عن أبي موسى أن الرسول ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»^(١٠).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب «العقوبات»، ١٣٣٢/٢، رقم: ٤٠١٩، والطبراني في المعجم الأوسط، ٦٢/٥، رقم: ٣٦٧١.

(٢) سورة النمل: ٥٤ - ٥٥.

(٣) فتاوى السغدري: ٦٤٠/٢.

(٤) الفواكه الدواني: ٢٠٩/٢.

(٥) فتاوى السغدري: ٦٤٠/٢.

(٦) الإقناع للشرييني: ٥٢٤/٢.

(٧) كشف القناع: ٩٤/٦.

(٨) المحلى: ٣٨٠/١١.

(٩) البحر الزخار: ٢١٩/٦.

(١٠) أخرجه البيهقي في سننه، باب «ما جاء في تحريم اللواط وإتيان البهيمة...»، ٢٣٣/٨،

رقم: ١٦٨١٠.

ويحرم الإسلام أيضا جماع الزوجة في المحيض، والنهي عن ذلك جاء صراحة في كتاب الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾^(١).

وكذلك يحرم الإسلام جماع الزوجة في الدبر، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ النهي عن إتيان الزوجة في الدبر، حيث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها»^(٢).

فهذا هو المنهج الإسلامي لمنع انتشار مرض الأيدز وغيره من الأمراض الجنسية في وسط المجتمع، ولكن الحرية في الغرب التي أباحت المحرمات ونشرت المنكرات هي التي أنشأت هذه الأوبئة ونشرتها في مشارق الأرض ومغاربها، فمنذ عدة سنوات ظهرت إحصائيات تقول: إن الولايات المتحدة الأمريكية يوجد فيها ١٢ مليون لوطي، وعدد الشاذين جنسيا في بريطانيا ٥،٥ مليون لوطي^(٣).

وفي بحث قدّمه الدكتور برساد - من جامعة مانيتو الكندية - إلى المؤتمر الأول للإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية بباكستان في ١٩٨٧م، ذكر هذا العلامة أن الإباحية الجنسية الشائعة في المجتمعات الأوروبية والأمريكية لا تسبب فقط في الإصابة بالأمراض الجنسية، بل تؤدي إلى حدوث اختلال في نمو خلايا عنق الرحم مع احتمال حدوث أمراض خبيثة^(٤).

وقال ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير، ٥٥/٤، رقم: ١٧٥٢: «قوله روي أنه رضي الله عنه قال إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، البيهقي من حديث أبي موسى وفيه محمد ابن عبد الرحمن القشيري، كذبه أبو حاتم، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه».

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب «النهي عن إتيان النساء في أدبارهن»، ١٩/١، رقم: ١٩٢٣، أحمد في مسنده، ٣٤٤/٢، رقم: ٨٥١٣.

(٣) وهكذا بدأ مرض الأيدز، د/ فهمي مصطفى محمود، ص ٨٠، مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة، ط ١٩٨٩ م.

(٤) البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، محمد عبد القادر الفقي: ٢٢٩.

فإن الإسلام قد أعلن الحرب على مرتكبي الفواحش، وذلك بإقامة العقوبات الرادعة والشديدة على مرتكبيها، وشرع الطريق الصحيحة والنظيفة لإشباع الرغبات الجنسية، فالجنس وظيفة وحاجة بيولوجية في تكوين الكائن البشري، وللجنس مطالبه واحتياجاته الطبيعية التي يجب أن تنظم وتضبط وفقا للمعايير الاجتماعية المقبولة، فشرع الإسلام الزواج، وهو السبيل الوحيد القويم لإشباع الرغبات الجنسية البشرية.

* * *

المطلب الثاني

فسخ نكاح من أصيب بمرض أيدز

إن من أحد أغراض الزواج هو للتناسلية ولاستمرار حياة البشرية في الأرض، وإذا تزوج رجل بامرأة واكتشف أحد الزوجين أن أحدهما مصاب بمرض أيدز، فهل من حق الزوج أو الزوجة المطالبة بفسخ الزواج؟، وفي هذه الحالة، فاختلفت آراء الفقهاء فيه إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية - في رأي لهم - إلى القول بأن الزوج السليم ليس له حق في فسخ النكاح إذا وجد في زوجته عيبا، أيا كان هذا العيب، ومهما بلغ خطورته^(١). ويرى الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف بأن للزوجة حق في طلب فسخ النكاح إذا وجدت في زوجها مرضا يمنعه من الوطء، وهو مرض العنة والجب^(٢).

والعنة هي «من لا يستطيع أن يصل إلى النساء مع قيام الآلة لمرض به»^(٣)، ويرى الحنفية بأن المؤخذ والخصى والخثى في معنى العنين لوجود آلة النكاح ولكن ليس لديه قدرة على الجماع^(٤).

(١) انظر: تحفة الفقهاء: ٢/٢٢٥، بدائع الصنائع: ٢/٣٢٧.

(٢) تحفة الفقهاء: ٢/٢٢٥.

(٣) البحر الرائق: ٤/١٣٣.

(٤) بدائع الصنائع: ٢/٣٢٧.

المذهب الثاني:

قسم جمهور الفقهاء - المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) -، العيوب التي يجوز بها فسخ النكاح إذا أصابت أحد الزوجين إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العيوب التي تصاب بالزوج.

إن العيوب الموجودة عند الزوج التي يجوز فسخ النكاح بها هما العجب والعنة^(٤)، وزادها المالكية بمرضين آخرين هما: الخصى والاعتراض^(٥).

المجبوب هو: المقطوع ذكره وأنثياه، ولم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به، الخصى: هو المقطوع أحدهما. والمعترض: هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض^(٦).

فهذه العيوب الموجودة عند الزوج يمنح للزوجة حق فسخ النكاح، لأن هذه العيوب يمنع المقصود من النكاح.

القسم الثاني: العيوب التي تكون بالزوجة.

وهو العيوب التي تمنع الوطء بسبب انسداد الفرج:

- الأول: الرتق، وهو انسداد الفرج لا مسلك للذكر فيه^(٧).
- والثاني: القرن، وهو وجود العظم في الفرج مما يمنع الوطء^(٨)، وزاد الحنابلة العغل وهو: انسداد الفرج بوجود اللحم فيها^(٩)، وابن قدامة جعل

(١) الشرح الكبير: ٢/٢٧٧.

(٢) الوسيط للإمام الغزالي، ٥/١٥٩، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط ١/١٤١٧هـ.

(٣) الروض المربع للبهوتي، ٣/٩٥، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

(٤) انظر: التاج والإكليل: ٣/٤٨٥، إعانة الطالبين: ٣/٣٣٥، المبدع: ٧/١٠١.

(٥) التاج والإكليل: ٣/٤٨٥.

(٦) انظر: التاج والإكليل: ٣/٤٨٥ وانظر: المبدع: ٧/١٠١.

(٧) انظر: الشرح الكبير: ٢/٢٧٧، الوسيط: ٥/١٥٩، المبدع: ٧/١٠٦، الكافي في فقه ابن حنبل: ٣/٦٠.

(٨) انظر: الشرح الكبير: ٢/٢٧٧، الوسيط: ٥/١٥٩، الكافي في فقه ابن حنبل: ٣/٦٠.

(٩) المبدع: ٧/١٠٦.

هذه العيوب الثلاثة شيئاً واحداً، لأن جميعها تمنع الوطء^(١).

- والثالث: من العيوب التي تخص الزوجة عند الحنابلة هو الفتق، وهو انخراق ما بين مخرج البول والمني، وقيل: انخراق ما بين القبل والدبر^(٢)، وسمى المالكية هذا العيب باسم البخر والإفشاء^(٣).

واستدل الجمهور على ذلك بأن للزوج حق في فسخ الزواج بسبب العيوب الموجودة عند الزوجة بما روي أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فرأى بكشحها بياضاً، فقال له النبي ﷺ: «البسي ثيابك، والحقي بأهلك»^(٤).

وجه الدلالة:

فقد ثبت الرد بالبرص بالخبر، وقسنا عليه سائر العيوب لأنها في معناه في منع الاستمتاع^(٥).

القسم الثالث: العيوب المشتركة بين الزوج والزوجة:

وهي: الجنون، والبرص^(٦)، والجذام^(٧)، فهذه العيوب الثلاثة المشتركة بين الزوجين المتفق عليها بين الفقهاء - المالكية^(٨)، والشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠)، ومحمد من الحنفية^(١١)، والزيدية^(١٢) -، وزاد عليها المالكية

(١) الكافي في فقه ابن حنبل: ٦٠/٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) التاج والإكليل: ٤٨٥/٣.

(٤) أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرک على الصحيحين، ذكر «العالية»، ٣٦/٤، رقم: ٦٨٠٨، وابن الجوزي في تحقيق في أحاديث الخلاف، مسألة «يفسخ النكاح بالجنون والجذام والبرص والقرن والجب والعنة، ووافق الشافعي ومالك إلا في العنة، وقال أبو حنيفة لا يفسخ إلا بالجب والعنة»، ٢٧٨/٢، رقم: ١٦٥٩.

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل: ٦٠/٣.

(٦) البرص هو: بياض يقع في الجسد لعله. انظر: المعجم الوسيط: ٤٩/١.

(٧) الجذام هو: المقطوع اليد. انظر: مختار الصحاح: ٤٢.

(٨) الشرح الكبير: ٢٧٧/٢.

(٩) الوسيط: ١٥٩/٥.

(١٠) كشف القناع: ١٠٦/٥.

(١١) بدائع الصنائع: ٣٢٧/٢.

(١٢) البحر الزخار: ١٠٠/٤ - ١٠١.

العَذِيْطَةُ بكسر العين المهملة وفتحها وسكون الذال المعجمة وفتح المثناة، وهي التغوط عند الجماع^(١).

فإذا وجد هذه العيوب عند أحد الزوجين، فللسليم منهما حق في فسخ الزواج، لأن الجذام والبرص والجنون من الأمراض المعدية، فيخاف من التعدي إلى نفسه ونسله، والمجنون يخاف منه الجناية، فصارت كالمانع الحسي^(٢).

وأما استدلال الجمهور على جواز فسخ الزواج لأحد الزوجين إذا أصيب أحدهما بتلك الأمراض، فهي:

(١) قوله ﷺ عن أبي هريرة: «وفر من المجذوم فرارك من الأسد»^(٣).

وجه الدلالة:

فإن الرسول الله ﷺ قد أمر الابتعاد من المصيب بمرض الجذام لخطورته.

(٢) وروي عن ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تديموا النظر إلى المجذومين، ومن كلمهم منكم فليكلهم وبينه وبينهم قدر رمح»^(٤).

المذهب الثالث:

ذهب الظاهرية إلى القول بأنه لا يجوز فسخ النكاح بسبب العيوب

(١) الشرح الكبير: ٢/٢٧٨.

(٢) كشف القناع: ٥/١٠٦.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب قسم الصدقات، باب «اعتبار السلامة في الكفاءة»، ١٣٥/٧، رقم: ١٣٥٥٠، وأحمد في مسنده، ٤٤٣/٢، رقم: ٩٧٢٠. وتام الحديث «عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ لا عدوى ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد».

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب «الجذم»، ١١٧٢/٢، رقم: ٣٥٤٣، أحمد في مسنده، ٢٣٣/١، رقم: ٢٠٧٥. ولم يرد في هذين الكتابين لفظ «ومن كلمهم منكم فليكلهم، وبينه وبينهم قدر رمح». وهذه الزيادة موضوعة. انظر: لحظ الألفاظ في الاستدراك و الزيادة على ذخيرة الحفاظ، د/ عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ص ٧٧٦، ضمن المجلد الخامس من الذخيرة، دار الدعوة بالهند و دار السلف بالرياض، ط ١/ بدون تاريخ.

الموجودة في أحد الزوجين، حتى العيوب التي تمنع من ممارسة العلاقة الزوجية^(١). وفي حالة تفريق القاضي بين الزوجين بسبب العيب، يقول ابن حزم: «نحن لا نمنع أن يطلقها العنين إن شاء، إنما نمنع وننكر أن يفرق بينهما على كره، أو أن يؤجل عاما ثم يفرق بينهما، فهذا هو الباطل الذي لم يصح قط عن أحد من الصحابة عليه السلام، ولا جاء قط في قرآن ولا سنة، ولا في رواية فاسدة، ولا أوجبه قياس، ولا معقول»^(٢).

الرأي الراجح.

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، فتبين لنا أن الظاهرية يمنعون فسخ النكاح بوجود عيب عند أحد الزوجين مهما بلغ خطورته، ومقتضى هذا الكلام، فإنهم يرون أنه لا يجوز لأحد الزوجين أن يفسخ الزواج إذا أصيب أحد الزوجين بمرض الأيدز، وهذا الرأي يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية على أنه ليس للزوج حق في فسخ الزواج إذا وجد العيب في زوجته مهما بلغ درجته، ولكنهم يرون بأن للزوجة حق في طلب الفسخ إذا أصيب زوجها بمرض الذي يمنعه من ممارسة العلاقة الزوجية.

وإذا اطلعنا على ما ذهب إليه الفقهاء الثلاثة من المالكية والشافعية والحنابلة، فإنهم يجيزون لأحد الزوجين فسخ الزواج إذا أصيب أحدهما بمرض المعدية مثل: البرص والجذام والجنون، فمقتضى ما ذهبوا إليه يجوز لأحد الزوجين فسخ الزواج إذا أصيب أحدهما بمرض الأيدز الخطير، لا سيما أن من أسباب الرئيسية لانتقال مرض الأيدز هو الاتصال الجنسي، فإذا أصيب أحد الزوجين بهذا المرض فاحتمال إصابة الآخر كبير جدا، كما أن الأيدز أشد خطرا وأعظم ضررا من الأمراض التي مثلوا لجواز الفسخ بها.

وقد جاءت التوصية في ندوة «رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الأيدز» أنه يجوز لكل واحد من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بالعدوي الأيدز، باعتبار أن الأيدز مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية

(١) المحلي: ٥٨/١٠، ٦٣.

(٢) المصدر السابق: ١٠/٦٣.

الجنسي^(١)، وهو مما اتفق عليه جمهور الفقهاء، وهذا القول الذي أرى رجحانه.

المطلب الثالث

إجهاض الجنين من الأم المصابة بالأيدز

إذا حملت الأم المصابة بمرض الأيدز، فهل يجوز لها أن تسقط جنينها. اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض في هذه المسألة إلى عدة آراء، وقبل الكلام عن آراء الفقهاء فيه، يجدر بنا أن نعرف أولاً معنى الاجهاض.

معنى الإجهاض

جاء في (لسان العرب): «أجهضت الناقة أي أسقطت فهي مجهض فإن كان ذلك من عاداتها فهي مجهاض والولد مجهض وجهيض»^(٢)، فأجهضت جنينها، قال أهل اللغة: أجهضت الناقة ألقت ولدها قبل تمامه، وجهضه وأجهضه عليه، إذا غلبه ثم استعمل الإجهاض في غير الناقة^(٣).

والاجهاض في تعريفه الطبي هو: «خروج محتويات الحمل قبل ٢٧ أسبوعاً تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة»^(٤).

وقد ميز الفقهاء بين مراحل ثلاث للحياة الجنينية، وجعلوا لكل منها حكماً منفرداً:

- المرحلة الأولى: مبدأ تلاقي البويضة بالحيوان المنوي، وقبض الرحم عليه.
- المرحلة الثانية: ابتداء التخلق وظهور معالمه، وإن لم تتخلق.

(١) وهي الندوة الفقهية الطبية السادسة من سلسلة ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التي عقدت في مدينة الكويت بتاريخ ٦ - ٨ ديسمبر ١٩٩٣ م، وبالإشتراك مع وزارة الصحة الكويتية، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية - مصر.

(٢) لسان العرب: ١٣٢/٧، انظر: المصباح المنير: ص ٤٤.

(٣) المطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح البعلي الحنبلي، ص ٣٦٤، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١ م.

(٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/ محمد علي البار، ص ٤٢٥، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط ١١/١٩٩٩ م.

- المرحلة الأخيرة: اكتمال التخلق، وبعد نفخ الروح^(١).

وأما المرحلة الأولى التي تبدأ من تلاقي البويضة بالحيوان المنوي إلى ما قبل أربعين يوماً، فاختلف الفقهاء في حكم إسقاط الجنين في هذه المرحلة إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب المالكية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، والظاهرية^(٤)، إلى القول بتحريم إسقاط الجنين منذ اللحظة الأولى للحمل.

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

(١) روي عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أراد الله جل اسمه أن يخلق النسمة، فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق، وعضو فيها، فإذا كان يوم السابع أحضر الله له كل عرق بينه وبين آدم»، ثم قرأ: ﴿أَيُّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾^{(٥)(٦)}.

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن بدء مراحل الخلق، والتكوين في النطفة، وما هو كذلك لا يجوز التعرض له وإسقاطه^(٧).

(٢) وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله

(١) الأبوة والبنوة في ضوء القرآن الكريم والسنة - دراسة فقهية مقارنة -، د/ عبلة محمد الكحلاوي: ٩١.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ٢٦٨/٤، قوانين الأحكام الشرعية، ص ٢١١.

(٣) انظر: إعانة الطالبين: ٢٥٦/٣، حواشي الشرواني: ١٨٦/٧.

(٤) المحلى: ٣١/١١.

(٥) سورة الإنفطار: ٨.

(٦) أخرجه أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد، سورة إذا السماء انفطرت، ١٣٤/٧، رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات، و انظر: الطبراني في المعجم الصغير: ٨٢/١، والمعجم الأوسط: ١٧٠/٢، والمعجم الكبير: ٢٩٠/٩.

(٧) الأبوة والبنوة في ضوء القرآن الكريم والسنة دراسة فقهية مقارنة، د/ عبلة محمد الكحلاوي: ٩٣.

ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاتقها»^(١).

وجه الدلالة:

إن قضاء النبي ﷺ بإيجاب الغرة على ما في البطن المعتدى عليه يعني أنه شيء له حرمة، أثم من ينتهك هذه الحرمة فلا يجوز إسقاطه^(٢).

المذهب الثاني:

ذهب الحنفية^(٣)، وبعض المالكية^(٤)، وبعض الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) إلى القول بجواز إسقاط الجنين في هذه المرحلة ما دام لم يستتب شيء من خلقه.

والحنفية يرون بأنه إذا قصدت امرأة إسقاط ولدها، فلم تأثم ما لم يستتب شيء من خلقه^(٧). والحنابلة يرون بأنه يجوز للمرأة شرب الدواء لإسقاط النطفة قبل مدة أربعين يوماً من الحمل^(٨). والمالكية يرون بأنه ليس للنطفة حرمة، ولا لها حكم الولد في الأربعين يوماً^(٩).

والمرحلة الثانية: هي المرحلة ابتداء التخلق وظهور معالمه، وإن لم تخلق. فقد اختلفت آراء الفقهاء فيها إلى أربعة مذاهب:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب «جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد»، ٢٥٣٢/٦، رقم: ٦٥١٢، و مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب «دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني»، ١٣٠٩/٣، رقم: ١٦٨١.

(٢) الأبوة والبنوة في ضوء القرآن الكريم والسنة - دراسة فقهية مقارنة -، د/ عبلة محمد الكحلأوي: ٩٤.

(٣) انظر: البحر الرائق: ٢٣٣/٨، تحفة الملوك، ص ٢٣٩.

(٤) التاج والإكليل: ٢٩٦/٦.

(٥) إعانة الطالبين: ٢٥٦/٣.

(٦) انظر: الروض المربع: ٢٠٧/٣، زاد المستقنع، ص ٢٠٣.

(٧) البحر الرائق: ٢٣٣/٨.

(٨) الإنصاف للمرداوي: ٣٨٦/١.

(٩) التاج والإكليل: ٢٩٦/٦.

المذهب الأول:

ذهب الحنفية إلى القول بجواز إسقاط الجنين ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد أربعة أشهر أي مائة وعشرين يوماً، ولو من غير إذن الزوج، والمراد بالتخليق عندهم هو نفخ الروح. وقيل: إن ذلك مكروه بغير عذر^(١).

المذهب الثاني:

ذهب المالكية إلى القول بأنه حرام إخراج المني المتكوّن في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً^(٢).

المذهب الثالث:

ذهب الشافعية إلى القول بجواز الإجهاض مع الكراهة قبل نفخ الروح، وهو ما لم يصل إلى مائة وعشرين يوماً، وبعد تلك الفترة يحرم مطلقاً^(٣).

المذهب الرابع:

وذهب الحنابلة إلى القول بأنه يجوز إسقاط الجنين في فترة الأربعة أشهر الأولى من بدء الحمل قبل نفخ الروح، ويحرم بعدها^(٤).

والمرحلة الثالثة: هي مرحلة اكتمال التخلق وبدأ نفخ الروح.

وهذه المرحلة تبدأ بوصول الأربع أشهر من الحمل أي بعد ١٢٠ يوماً حتى مدة الولادة، فقد اتفق الفقهاء من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨) على حرمة الإجهاض في هذه المرحلة، لأنه إزهاق للروح وقتل

(١) البحر الرائق: ٣/ ٢١٥، الدر المختار: ٣/ ١٧٦.

(٢) الشرح الكبير: ٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧.

(٣) انظر: إعانة الطالبين: ٣/ ٢٥٦ و ٤/ ١٣٠، حواشي الشرواني: ٩/ ٤١.

(٤) الإنصاف للمرداوي: ١/ ٣٨٦.

(٥) انظر: تحفة الملوك: ١/ ٢٣٩، الدر المختار: ٣/ ١٧٦.

(٦) الشرح الكبير: ٢/ ٢٦٦.

(٧) إعانة الطالبين: ٤/ ١٣٠.

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٤/ ١٦٠.

النفس، فالإجهاض في هذه المرحلة من الوأد^(١) الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَإِذَا
الْمَوءُ دَدٌ سُلِيتَ﴾ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ^(٢).

وخلاصة القول في هذه المسألة، فقد أجمع الفقهاء على حرمة الإجهاض بعد
نفخ الروح أي بعد أربعة أشهر من الحمل، أما في المرحلة الأولى وهي مرحلة مبدأ
تلاقي البويضة بالحيوان المنوي وقبض الرحم عليه، فقد اختلفوا في جواز إسقاط
الجنين وعدمه في هذه المرحلة، وإني أميل إلى رجحان المذهب الأول القائل
بحرمة إسقاط الجنين في هذه مرحلة. وكذلك اختلفوا في جواز إسقاط الجنين
وعدمه في المرحلة الثانية، وهي المرحلة ابتداء التخلق وظهور معالمه، وإن لم
تخلق، فإني أرى رجحان المذهب الثاني القائل بحرمة إسقاط الجنين في هذه
المرحلة. وبمقتضى هذا الكلام نرجح عدم جواز إسقاط الجنين من المرأة المصابة
بمرض الأيدز، لأن فيه عدواناً على الجنين، واحتمال تعرض الجنين لمرض الأيدز
فهو أمر موكل إلى الله، وذلك ما أكدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها
الفقهية الطبية السادسة التي عقدت بعنوان: «رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية
لمرض الأيدز» على عدم جواز إجهاض الجنين من الأم المصابة بمرض الأيدز^(٣).

* * *

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة التكوين: ٨-٩.

(٣) انظر: موقع الانترنت:

الخاتمة

أحمد الله ﷻ، وأشكره على توفيقه لي في كتابة هذا البحث، وعلى عونه لي في إتمامه، وفي نهاية هذا البحث أرى لزوماً علي أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كالآتي:

- إن نظافة البيئة وحمايتها في الإسلام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنظافة الفرد، فالإنسان لا يستطيع أن يدّعي بنظافة البيئة إلا إذا كان نظيفاً، سواء في جسمه، أو في مسكنه، أو في ملبسه، أو في طعامه، أو في شربه.
- سن الإسلام سنن الفطرة لتَهذيب الإنسان على الاهتمام بنظافة نفسه، وللحفاظ على صحة جسمه، وتلك السنن تهتم ببعض أعضاء جسم الإنسان التي تحتاج إلى عناية خاصة، مثل الفم، والأسنان، والشعر، وغيرها.
- جعل الإسلام الطهارة مفتاح الصلاة التي تتكرر خمس مرات في اليوم، لكي يكون المسلم طهوراً في يومياته، كما شرع الإسلام الغسل لمواقف عدّة مما يؤكد على حرص الإسلام لرعاية نظافة المسلم.
- نظم الإسلام كيفية قضاء الحاجة للإنسان، وذلك لدفع إلحاق الأذى لغيره من الناس، ولئلا يلحق ضرراً للبيئة.
- ولذا حرّم الإسلام قضاء الحاجة في الطريق أو في مكان اجتماع الناس، أو في الماء الراكد.
- فقد حرّم الله على الإنسان أصنافاً معينة من الأكل والشراب مثل: الخنزير، والدم، والمسكرات بأنواعها، مائعا كان أو جامداً، وذلك حفاظاً على صحّة الإنسان وسلامته.

- دعا الإسلام الإنسان إلى العلاج والتداوي من الأمراض بالأدوية الطبية، وحظر على الإنسان التداوي بالأدوية المأخوذة من المحرّمات مثل: فضلات الحيوان، والسموم، والخنزير. إلا إذا لم يوجد هناك دواء مباح، وبعد مراجعة الأطباء المتخصّصين.
- الماء هو أهم عنصر البيئة، وفي الحفاظ على سلامته من التلوّثات يعني الحفاظ على سلامة الإنسان، والكائنات البيئية الأخرى، لذا تحدّث الفقهاء عن حكم الماء المتلوث بالنجاسة وكيفية تطهيره منها.
- الهواء هو مصدر الحياة للإنسان والكائنات الحية الأخرى، وتلوّثها قد يسبّب خطرا لجميع الكائنات الحية في الأرض، فللفقهاء مواقف - كما سبق بيانها - في التصدي على تلوث الهواء بالدخان ورائحته الكريهة.
- عنى الإسلام بحقوق الحيوان بإجبار المالك على تقديم العلف لهم، ويتمثل ذلك في موقف الفقهاء من تقديم العلف المختلط بالنجاسات لهم.
- من أهم مشكلات البيئة هي مشكلة الحفاظ على توازنها، فللإسلام منهج خاص - كما سبق بيانها - في الحفاظ على توازن البيئة من حيث مشروعية المزارعة، والمساقاة، وإحياء الموات، وحماية المحميات الطبيعية.
- ولم ينس الإسلام حماية الناس من تلوث البيئة من البعد المعنوي، فحرّم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، ويتضح ذلك من موقفه على إبطال نكاح من أصيب بمرض الأيدز، وموقفه من إجهاض الجنين من الأم المصابة بمرض الأيدز.

وأخيرا أرجو الله تعالى أن يوفق الجميع لخدمة الإسلام، وأن يتقبل هذا العمل اليسير، وأن يجعله طريقا إلى مغفرته ورضاه، وأن يكتب لو الديننا ومعلمينا وأساتذتنا السعادة في الدنيا والآخرة، وصلى الله على سيدنا محمد إمام الهدى والرحمة وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة

الآية

(حرف الألف)

- ٢٧١ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغَنَاءِ﴾
- ٢١٢ ﴿إِنَّمَا الْغَنَاءُ وَالْمَيْسَرُ وَالْأَسَافُ وَالْأَلْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
- ٢٤٣ ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾
- ٢٩٤ ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٢٧﴾ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾
- ٣٧ ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾
- ١٧٢، ١٠٦ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾
- ٢٠٩ ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾
- ١٦٥ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾
- ٢١ ﴿أَنْتُمْ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾
- ٤٣ ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾
- ٢١١ ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾
- ٢٩٣ ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ﴾
- ٢١ ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾
- ٢٧٤ ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوزًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ﴾
- ٣١٧ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا﴾
- ٢٨ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

حرف الشاء

- ٥١ ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾

٢٧

حرف الحاء

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾

١٦٩

حرف الشين

﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾

٢٧

حرف الفاء

﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾

١٤٣

﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَهِي فَطَرِ النَّاسِ عَلَيَّ لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾

٤٤

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾

٨١

﴿فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾

٢٩

﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾

٢٨

﴿أَيُّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾

٣٢٧

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَّبِعُوا اللَّهَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾

٧٤

حرف القاف

﴿قَالُوا يَسْعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا نَقُولُ﴾

٢٩

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾

١٦٨

﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾

٩٤

حرف الكاف

﴿كَذَلِكَ نَقُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

٢٢

﴿كَذَلِكَ نَقُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾

٢٢

﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

٤٥

حرف اللام

- ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ ٣١٠
 ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ٩٢

حرف الواو

- ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ ٣١٢
 ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيفًا﴾ ٢٧١
 ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَلْمُؤُسَى لَنْ نَصِيرَ عَلَى طَعَامٍ وَاجِدٍ قَاذُغٌ لَنَا رَيْكَ﴾ ٢٥٨
 ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ ٣٣٠
 ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ١٠٩، ١٠٨
 ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ﴾ ٣٧
 ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ ٣٣
 ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا﴾ ٢٠٦
 ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ ٢٧٥
 ﴿وَبَابُكَ فَطَفَرٌ﴾ ٨٩
 ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ ٢٠٧
 ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ ٢٧
 ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ﴾ ٣٢
 ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ ٣١
 ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ١٩٤، ١٨٩، ١٨١
 ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ١٤٥، ١٤١
 ﴿وَلَا تُبْذَرِ بُذِيرًا﴾ ٢٣
 ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ٢١
 ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ ٢١

- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ١٩٨، ٢١
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ٣٠
- ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ١٩٨
- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ﴾ ٢٢٠
- ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ ٣١٩
- ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ١٤٤
- ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ ١٠٤
- ﴿وَمَا خَلَقْتُ الذَّكَرَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ٤٤
- ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ٩٦
- ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ٩٦
- ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾ ٢٧٤
- ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ ١٥٢
- ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ ٢٨
- ﴿وَنَزَّلْنَاهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ ٣٢
- ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۖ (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ ٣٩
- ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ ٢٣١، ١٤٣
- ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ ١٨٣، ١٥٨
- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ١١٣

حرف الهاء

- ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهَا﴾ ٢٤٣

حرف الياء

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ٩٠، ٨٨

الآية	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ﴾	١٤٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾	٣٠٨
﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَنِيُّ ﴿١٥﴾ قُرْ فَأَنذِرْ﴾	٣٩، ١٥
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾	١٤٤
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾	١٤٣

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

الحديث

(حرف الألف)

- ١٦٢ ألا إن كل مسكر وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره حرم قليله
- ٢٧٢ أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
- ٥١ إختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم
- ١٠١ إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً
- ٣١٩ إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان
- ١٠٠ إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة
- ١٣٢ إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
- ٣٢٧ إذا أراد الله جل اسمه أن يخلق النسمة، فجامع الرجل المرأة طار مأؤه
- ١١٣ إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي واصللي
- ٢٢٨ إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك
- ١٤٧ إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها
- ٦٥ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً
- ٤٩ إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
- ٢٣٥ إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء
- ٨١ إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر
- ١٢٩ إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
- ١١١ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل
- ٢٨٤ إذا دبغ الإهاب فقد طهر
- ١٣٨ إذا رأيته على مثل هذه الحالة فلم تسلم علي...
- ٢١٥ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا
- ٢١٢ إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس، أو رعف، فليصرف، فليتوضأ
- ٢٣٤ إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث
- ٨٣ أسغ الوضوء وخلل بين الأصابع

- ٥٥ أشمي ولا تنهكي فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه
- ٥٢ ألق عنك شعر الكفر واختتن
- ١٧٩ إن أحببت أن تصبري ولك الجنة، وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك
- ٦٥ إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم
- ١٨٣ إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء
- ١٨٤، ١٨٣ إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
- ٢٠٦ إن الله جميل يحب الجمال
- ٢٠٦ إن الله طيب يحب الطيب
- ٢٥٦ إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال
- ١٨٧ إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها
- ١٤٧ إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليه
- ١٠٥ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا
- ٣٣ إن كذبا عليّ ليس ككذب على أحد
- ٩٩ أن لا يمس القرآن إلا طاهر
- ١٥٢ إن من التمر خمرا وإن من البر خمرا وإن من الشعير خمرا
- ١٩ إنا قد بايعناك فارجع
- ٩١ إنما الطواف بالبيت صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام
- ٢٥٩ إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين
- ٧٨ إنه جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة
- ١٨٥ إنه ليس بدواء ولكنه داء
- ١٦٠ أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره
- ٧٧ إنهما سنتان في الوضوء فرضان في الجنابة
- ٢١٨ أيما إهاب ديب فقد طهر
- ١٣٧ اتقوا اللعائن، قالوا: وما اللعائن قال الذي يتخلى في طريق الناس
- ١٦ اتقوا الملاعن الثلاثة - البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظل
- ٩٦ اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي
- ١١٥ اغسلوا بماء وسدر وكفنه في ثوبيه

(حرف الباء)

- ٨٣ بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده
- ٣٢٣ البسي ثيابك، والحقي بأهلك

(حرف التاء)

- ٧٧ تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة
 ١٨٠ تداؤوا عباد الله فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل به دواء إلا السأم والهزم
 ٢٢٥ تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه
 ٧٩ توضعاً كما أمرك الله

(حرف الثاء)

- ٥٢، ٤٤ ثم الفطرة خمس: الإختتان، والاستحداد، وقص الشارب
 ٢٦٦ ثم بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج
 ٢٦٥ ثم دخلت امرأة النار من جراء هرة لها أو هر ربطتها فلا هي أطعمتها

(حرف الحاء)

- ٨٤ حبذا المتخللون من أمتي
 ١٥٤ حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب

(حرف الخاء)

- ٦٧، ٥٧ خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحية
 ٥٢ الختان سنة للرجل ومكرمة للنساء
 ١٥٣ الخمر من هاتين الشجرتين، الكرمة والنخلة
 خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدة والغراب والفأرة والعقرب
 ٣١٣ والكلب العقور
 ٧٠ خير خصال الصائم السواك

(حرف الدال)

- ٢٦٣ دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها
 ٢٦١ دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء

(الراء)

- ١٣٠ رقيت على ظهر بيت... مستدبرا الكعبة
 ١٣١ رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته
 ٦٩ ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك

(حرف السين)

- ٦٨ السواك مطهرة للفم

(حرف الصاد)

- ٧٩ الصعيد الطيب وضوء المسلم
٩٤ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
٣١١ صيد البر لكم حلال ما لم تصيده أو يصطاد لكم

(حرف الطاء)

- ٢١٧ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب
١٩، ١٥ الطهور شطر الإيمان
٩١ الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام

(حرف العين)

- ٢٦٧ عذبت امرأة في هرة لها ربطتها لم تطعمها ولم تسقها
١٧ عرضت عليّ أعمال أمتي
٤٦ عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية...

(حرف الغين)

- ١١٨ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا

(حرف الفاء)

- ٧١ فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تفجر دماء

(حرف القاف)

- ٥٨ قصوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس

(حرف الكاف)

- ١٠٢ كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ
١٠٦، ١٠٥ كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله
١٦٠ كل مسكر حرام، وما أسكر منه لفرق فملء الكف منه حرام
١٥٠ كل مسكر خمر، وكل خمر حرام
٤٣ كل مولود يولد على الفطرة
١٦٩ كنا نطبخ اللحم فتعلوه الصفرة على البرمة من الدم
٢١٩، ٢١٨ كنت رخصت لكم في جلود الميتة

(حرف اللام)

١٤٨	لا آكل متكئا
٢٧٨، ٢٢٩	لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم
٣٢٤	لا تديموا النظر إلى المجذومين
٢٧٦	لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
٥٦	لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل
٩٩	لا يؤذن إلا متوضئ
١٣٦	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه
٢٣٢	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة
١٣٦	لا يبولن أحدكم في مستحمه
٦٢	لا يتلاعب به سحرة بني آدم
١٣٨	لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم
٨٨	لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
أبو أيوب الأنصاري	٨٤
أبو حنيفة	٢٩
أبو ذر الغفاري	٧٩
أبو سفيان	٩٥
أبو هريرة	٥١
أبو عبد الله نافع	٤٧
أسامة بن شريك	١٨٠
إسماعيل النابلسي	٢٥١
إسماعيل بن حماد الجوهري	٦٣
ابن حزم	٥٧
ابن خلدون	١٩
ابن سيرين	٢٣١
ابن قدامة	٦١
البراء بن عازب	١٠٠
جابر بن عبد الله	٩٥
جبير بن نفير	١٧٠
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين	١٢١
حذيفة بن اليمان	١٧
حسن بن حسن الشرنبلالي	٢٥١
الخلال	٤٧
الراغب الأصفهاني	٢٧
رافع بن خديج	٢٩٥
زياد بن علاقة	١٨٠
الشافعي	٢٩
شداد بن أوس بن ثابت	٥٢
الشوكاني	٢٩٦
طارق الجعفي طارق بن سويد الحضرمي الجعفي	١٨٥

الاسم	الصفحة
عامر بن ربيعة	٧١
عبد الرحمن العمادي	٢٥٢
عبد الرحمن بن الأسود	٢٧٧
عبد الرحمن بن عوف	٣٧
عبد الرحمن بن يزيد	١٣٢
عبد الله بن أبي قتادة	٣١٠
عبد الله بن عكيم	٢١٨
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	٩٥
عروة بن الزبير بن العوام	١١٧
علي بن حازم اللحياني	٥٩
عمار بن ياسر	٢٢٤
عمر بن أبي سلمة	١٤٦
عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري	١١٨
الغزالي	٢٠
غطفيف الهذلي	١٠٣
الفاكه بن سعد بن جبيل الأنصاري	١١٩
فخر الدين الرازي	٣٠
القرطبي	٨١
قيس بن عاصم	١١٦
كعب بن مالك	١٤٧
مالك بن أنس	٣٧
المسيري	٢٥٢
معاوية بن حيدة	٤٧
مهنا بن يحيى الشامي السلمي	٦٢
النعمان بن بشير	١٥٢
وكيع	٢٣١
يحيى بن يحيى الغساني	١٣٢
يعلى بن عطاء	٩٤
يونس بن عبد الأعلى	٦٠

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط ١/ ١٩٩٦م.

كتب التفاسير

- (١) أحكام القرآن لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد (ت ٥٤٣هـ)، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- (٢) أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- (٣) البحر المحيط لأبي حيان التوحيدي، عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الأندلسي الغرناطي (ت ٧٥٤هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وزملائه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
- (٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- (٥) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط ٢/ ١٣٧٢ هـ.
- (٦) الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي، عبد الرحمن بن محمد الجزائري، المغربي، المالكي، ابن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، بدون تاريخ.
- (٧) زاد المسير لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣/ ١٤٠٤ هـ.

٨) فتح القدير للشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

كتب الأحاديث والآثار وما يتعلق بها

١) الأحاديث المختارة للمقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي، (ت ٥٦٧ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة ط١/١٤١٠هـ.

٢) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن أحمد الوادياشي، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١/١٤٠٦هـ.

٣) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي أبو الفرج، (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٣١٥هـ.

٤) الترغيب والترهيب للمنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١٧هـ.

٥) التمهيد لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧ هـ.

٦) خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملكن الأنصاري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١/١٤١٠هـ.

٧) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، درا المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٨) رياض الصالحين للنووي، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق، مكتبة المعارف - الرياض، ط ١٣/١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- (٩) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد بن عبد العزيز الخولي: ٨٦/١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١٣٧٩ هـ.
- (١٠) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- (١١) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- (١٢) السنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٣٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد لقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤ م.
- (١٣) سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- (١٤) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦ م.
- (١٥) سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٤٠٧/١ هـ.
- (١٦) سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، ط ١٩٨٦/٢ م.
- (١٧) شرح النووي علي صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٣٩٢/٢ هـ.
- (١٨) شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٣٩٩/١ هـ.
- (١٩) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٩٣/٢ م.
- (٢٠) صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠ م.

- (٢١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ط ٣/ ١٩٨٧م.
- (٢٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- (٢٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.
- (٢٤) الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الدليمي الهمذاني (ت ٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/ ١٩٨٦.
- (٢٥) مجمع الزوائد لأبي بكر الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث بالقاهرة، ودار الكتاب العربي ببيروت، ١٤٠٧هـ.
- (٢٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/ ١٩٩٠م.
- (٢٧) مسند أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون تاريخ.
- (٢٨) مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط ١/ ١٩٩٠م.
- (٢٩) مسند الربيع، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، تحقيق: محمد إدريس وعاشور بن يوسف، دار الحكمة، بيروت، ط ١/ ١٤١٥هـ.
- (٣٠) مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- (٣١) مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/ ١٩٨٤م.

- (٣٢) مصنف بن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف حوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١/ ١٤٠٩هـ.
- (٣٣) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢/ ١٤٠٣هـ.
- (٣٤) معتصر المختصر - المعتصر من المختصر من مشكل الآثار - لأبي المحاسن، يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن (ت ٤٧٤هـ)، عالم الكتب، مكتبة المتنبي، بيروت، القاهرة، بدون تاريخ.
- (٣٥) المعجم الأوسط للطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- (٣٦) المعجم الصغير للطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١/ ١٩٨٥م.
- (٣٧) المعجم الكبير للطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم، مدينة الموصل بالعراق، ط ٢/ ١٩٨٣م.
- (٣٨) الموطأ للإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري أبو عبد الله المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ.
- (٣٩) نصب الراية إلى تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
- (٤٠) نيل الأوطار للشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٩٧٣م.

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

- (١) الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/ ١٤٠٤هـ.

- (٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١/١٩٩٢م.
- (٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١/١٩٧٣م، بيروت.
- (٤) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- (٥) البرهان في أصول الفقه للإمام الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء المنصورة - مصر، ط ٣/١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١/ ١٤٠٠ هـ.
- (٧) التوضيح على التنقيح لعبيد الله، عبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ)، مطبوع مع شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني الشافعي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١/١٩٩٦م.
- (٨) المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١/١٤٠٠ هـ.
- (٩) المستصفى في علم الأصول للإمام الغزالي، ط ١/١٩٩٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- (١٠) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

كتب الفقه الحنفية

- (١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ابن بكر (ت ٩٧٠ هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.

- (٢) بدائع الصنائع للكاساني، علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢/ ١٩٨٢م.
- (٣) بداية المبتدى للمرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: حامد إبراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ط ١/ ١٣٥٥هـ.
- (٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط أولى ١٤٠٥ هـ.
- (٥) تحفة الملوك لأبي بكر الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: أولى ١٤١٧ هـ.
- (٦) حاشية ابن عابدين - رد المختار على الدر المختار -، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢/ ١٣٨٦هـ.
- (٧) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، مكتبة البابي الحلبي، ط ٣/ ١٣١٨ هـ، مصر.
- (٨) الحجة للشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، ط ١/ ١٤٠٣ هـ.
- (٩) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد، دار الفكر، ط ٢/ ١٣٨٦ هـ، بيروت.
- (١٠) شرح فتح القدير للسيواسي، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر بيروت، ط ٢/ بدون تاريخ.
- (١١) فتاوى السغدي، علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: د/ صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، ط ٢/ ١٤٠٤ هـ، بيروت.
- (١٢) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، بدون ذكر المطبعة ورقمها.
- (١٣) لسان الحكام لأبي اليمن الحنفي، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، البابي الحلبي - القاهرة، ط: الثانية ١٩٧٣م.

- (١٤) المبسوط للسرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي أبو بكر (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- (١٥) المبسوط للشيباني، محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان، بدون تاريخ.
- (١٦) مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، كارخانة تجارات كتب، تحقيق: نجيب هواويني، بدون تاريخ.
- (١٧) نور الإيضاح ونجاة الأرواح للشرنبلالي، حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص، دار الحكمة - دمشق، ط ١٩٨٥ م.
- (١٨) الهداية شرح البداية للمرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسين (ت ٥٩٣ هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، بدون تاريخ.

كتب الفقه المالكية

- (١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت ٥٩٥ هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- (٢) التاج والإكليل للعبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت ٨٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١٣٩٨ هـ.
- (٣) التمهيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري، مطبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ط ١٣٨٧ هـ.
- (٤) جواهر الإكليل، صالح عبد السميع الإبن الأزهري، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ.
- (٥) حاشية الدسوقي - شرح لكتاب الشرح الكبير للدردير -، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- (٦) حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، ١٤١٢ هـ.

- (٧) شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤١١هـ.
- (٨) الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر - بيروت، : ٤٠٧/١هـ.
- (٩) الفواكه الدواني للنفاوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفاوي (ت ١١٢٥ هـ)، دار الفكر بيروت، ط ١٤١٥ هـ.
- (١٠) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، عالم الفكر، القاهرة، ط ١/١٩٨٥م.
- (١١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤٠٧هـ.
- (١٢) كفاية الطالب، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- (١٣) المدونة الكبرى، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصمعي (ت ١٧٩هـ) دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- (١٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢/١٣٩٨هـ.

كتب الفقه الشافعية

- (١) إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للسيد البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
- (٢) الإقناع للخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، ١٤١٥ هـ، بيروت.
- (٣) الأم للشافعي، أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي الشافعي (٢٠٤هـ)، برواية الربيع بن سليمان المرادي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠م.
- (٤) التنبيه لفيروزآبادي الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي

- أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب - بيروت، ط ١/١٤٠٣ هـ.
- (٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي، محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧ هـ)، تحقيق د: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، ط ١/١٤٠٠ هـ، بيروت.
- (٦) حواشي الشرواني، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- (٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، ط ٢/١٤٠٥، بيروت.
- (٨) شرح كتاب غاية البيان شرح زيد بن رسلان للرمل، محمد بن أحمد الرمل الأنصاري، (ت ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.
- (٩) قليوبي وعميرة، حاشيتا الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ.
- (١٠) المجموع شرح المذهب للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر - بيروت، ط ١/١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- (١١) مغني المحتاج للخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
- (١٢) المقدمة الحضرمية، عبد الله عبد الرحمن الحضرمي، تحقيق: ماجد الحموي، الدار المتحدة، دمشق، ط ٢/١٤١٣ هـ.
- (١٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- (١٤) المذهب للشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- (١٥) الوسيط للإمام الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط ١/١٤١٧ هـ.

كتب الفقه الحنبلي

- (١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- (٢) دليل الطالب، مرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢/ ١٣٨٩ هـ.
- (٣) الروض المربع للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة - رياض، ١٣٩٠ هـ.
- (٤) زاد المعاد لابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ١/ ١٧٩، مؤسسة الرسالة، ط ١٤/ ١٩٨٦ م.
- (٥) شرح العمدة لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت ٧٢٧هـ)، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١/ ١٤١٣ هـ.
- (٦) الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢/ ١٩٩٧ م.
- (٧) عمدة الفقه لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي ومحمد دغليبي العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف، بدون تاريخ.
- (٨) الفروع لابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، وبذيله تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/ ١٤١٨ هـ.
- (٩) الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، ط ٥/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، بيروت.
- (١٠) كشاف القناع على متن القناع للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيحلي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

- (١١) المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت ٨٨٤ هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- (١٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت ٧٢٧ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ.
- (١٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢ هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ط ١٤٠٤ هـ.
- (١٤) مختصر الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٣٤ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١٤٠٣ هـ.
- (١٥) المغني لابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، دار الفكر، ط ١٤٠٥ هـ، وط ١٤١٧/٢ هـ - ١٩٩٧ م، بيروت.
- (١٦) منار السبيل لابن ضاويان، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضاويان (ت ١٣٥٣ هـ)، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف - الرياض، ط: الثانية ١٤٠٥ هـ.

كتاب الفقه الظاهري

- (١) المحلى لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت ٤٥٦ هـ)، دار الآفاق الجديدة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

كتب الفقه الزيدية

- (١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى، أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ)، وبهامشه كتاب «جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار» للمحمد بن يحيى بهران الصّعدي (ت ٩٥٧ هـ)، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١٤٢٢/١ هـ - ٢٠٠١ م.

- (٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى، محمد بن علي بن محمد الشوكانى (١٢٥٠ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/ ١٤٠٥ هـ.

كتب الفقه الإمامية

- (١) الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، ط ٥/ ١٩٩٨ م.
- (٢) المختصر النافع في فقه الإمامية، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الكتاب العربي، مصر، بدون تاريخ.
- (٣) وسائل الشيعة ومستدركاتهما لمحمد بن الحسن الحر العاملي، وكتاب مستدرک الوسائل للميرزا حسين النوري، مطبعة النجاش - القاهرة، ط ١/ ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.

كتاب الفقه الإباضي

- (١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لابن يوسف أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى ابن صالح بن إسماعيل أطفيش (ت ١٣٣٢ هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة - السعودية، ط ٣/ ١٩٨٥ م.

كتب تراثية عامة

- (١) إحياء علوم الدين للغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: الشحات الطمان وعبدالله المنشاوي، مكتبة الإيمان المنصورة، ط ١/ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- (٢) تحفة الأحوزي للمباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (ت ١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- (٣) العقد الفريد لابن عبد ربه، تحقيق: أحمد أمين وزملائه، دار الكتب العلمية العربية بيروت - لبنان، ١٩٨٣ م.
- (٤) فتاوى ابن صلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمر (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، عالم الكتب، بيروت، ط ١/ ١٤٠٧ هـ.
- (٥) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الأشبيلي (ت ٨٠٨ هـ)، دار القلم، بيروت ط ٥/ ١٩٨٤ م.

كتب السير والتاريخ والتراجم والرجال

- (١) الإصابة في تمييز الصحابة لإبن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، دار الجيل، بيروت، ط ١/١٤١٢هـ.
- (٢) الاستيعاب لإبن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١/١٤١٢هـ.
- (٣) البداية والنهاية لإبن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- (٤) البدر الطالع للشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- (٥) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد المصري، جمعية التراث الإسلامية، الكويت، ط ١/١٤٠٧هـ.
- (٦) التاريخ الكبير للبخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- (٧) تاريخ بغداد للخطيب، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- (٨) تاريخ عجائب الآثار للجبرتي، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- (٩) تذكرة الحفاظ للقيصري، محمد بن طاهر بن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، ١/٤٤، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل، دار الصميعي، الرياض، ط ١/١٤١٥هـ.
- (١٠) تقريب التهذيب لإبن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط ١/١٩٨٦م.
- (١١) تهذيب التهذيب لإبن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١/١٩٨٤م.

- (١٢) الثقات لابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط ١/١٩٧٥م.
- (١٣) الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١/١٩٥٢م.
- (١٤) الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانة، كراتشي، بدون تاريخ.
- (١٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤/١٤٠٥هـ.
- (١٦) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الهند، ط ٢/١٩٧٢م.
- (١٧) سير أعلام النبلاء للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩/١٤١٣هـ.
- (١٨) شذرات الذهب لابن العماد، عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- (١٩) صفوة الصفوة لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري ود. محمد رواس قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢/١٩٧٩م.
- (٢٠) طبقات الحفاظ للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١/١٤٠٣هـ.
- (٢١) طبقات الحنابلة لأبي يعلى، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- (٢٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، ود. محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر، جيزة - مصر، ط ٢/١٩٩٢م.

- (٢٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (٧٧٩هـ - ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١/١٤٠٧هـ.
- (٢٤) طبقات الفقهاء للشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ.
- (٢٥) طبقات المفسرين للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (٢٦) عجائب الآثار للجبرتي، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.
- (٢٧) مشاهير علماء الأمصار لابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: م. فلايشهر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.
- (٢٨) معرفة الثقات للعجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١/١٩٨٥م.
- (٢٩) المعين في طبقات المحدثين للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان - الأردن، ط١/١٤٠٤هـ.
- (٣٠) النجوم الزاهرة للأتابكي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة، مصر، بدون تاريخ.
- (٣١) نفح الطيب للمقرئ التلمساني، أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

كتب اللغة والمعاجم

- (١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.

- (٢) أبجد العلوم للحنوجي، صديق بن حسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.
- (٣) أنيس الفقهاء للقونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق: د/ أحمد الكيسي، دار الوفاء، جدة، ط ١/ ١٤٠٦هـ.
- (٤) تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقهاء للحنوجي، يحيى بن شرف بن مري النوي أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط ١/ ١٤٠٨هـ.
- (٥) التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الإياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١/ ١٤٠٥هـ.
- (٦) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: د/ محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط ١/ ١٤١٠هـ.
- (٧) الفهرس لابن نديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق المعروف بالوراق (ت ٣٨٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م.
- (٨) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت ١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.
- (٩) لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- (١٠) مختار الصحاح للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٣م.
- (١١) المصباح المنير للفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٠م.
- (١٢) المطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح البجلي الحنبلي (ت ٧٠٦هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.
- (١٣) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بمصر، إخراج: د/ إبراهيم أنيس ورفاقه، ط ٢/ بدون تاريخ.
- (١٤) معجم لغة الفقهاء، د/ محمد روااس القلعجي ود/ حامد صادق قنيبي، دار النفائس، لبنان، ط ٢/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

كتب حديثة

- (١) الإسلام والبيئة، د/ عبد الرحمن جيزة، دار السلام للطباعة والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط١/ ٢٠٠٠م.
- (٢) الإسلام والبيئة، عبد العظيم أحمد عبد العظيم، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، مصر، ١٩٩٩م.
- (٣) الإعجاز العلمي في الإسلام، محمد كامل عبد الصمد، الدار المصرية اللبنانية، ط٢/ ١٩٩٣م.
- (٤) الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، د/ عبد الحميد القضاة، دار طيبة - لندن، ط١/ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- (٥) الإنسان وتلوث البيئة، محمد السيد أرناؤوط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م.
- (٦) البنية والأبوة في ضوء القرآن الكريم والسنة - دراسة فقيهة مقارنة -، د/ عبلة محمد الكحلوي، المطبعة الإسلامية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٦م.
- (٧) البيئة - مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث -، م. محمد عبد القادر الفقي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م.
- (٨) البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، د/ عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط٢/ ١٩٩٦م.
- (٩) البيئة من منظور إسلامي، د/ علي علي السكري، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٩٥م.
- (١٠) تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السائيس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٠م.
- (١١) التلوث مشكلة العصر، د/ أحمد مدحت إسلام، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، ١٩٩٠م.
- (١٢) ثبت علميا - الجزء الخامس -، محمد كامل عبد الصمد، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط٢/ ٢٠٠١م.
- (١٣) الحج والعمرة وقضايا المرأة، د/ عبلة محمد الكحلوي، بدون الإشارة الى المطبعة.

- (١٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط ١١/١٩٩٩ م.
- (١٥) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة جزآن، د/عمر سليمان الأشقر ورفاقه، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١/٢٠٠١ م.
- (١٦) رعاية البيئة في شريعة الإسلام، د/يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط ١/٢٠٠١ م.
- (١٧) الفلسفة الإسلامية ومشكلات البيئة، أ.د/ أحمد فؤاد باشا، ورقة المؤتمر الدولي الأول للفلسفة الإسلامية، ١٩٩٦ م، المقام في جامعة القاهرة.
- (١٨) قانون حماية البيئة، د/ أحمد عبد الكريم سلامة، طبعة جامعة الملك سعود ١٤١٧ هـ.
- (١٩) قضايا طبية من منظور إسلامي - بحث فقهي مقارن -، د/عبد الفتاح محمود إدريس، ط ١/١٩٩٣ م، بدون الإشارة إلى المكتبة.
- (٢٠) لحظ الألاحظ في الاستدراك والزيادة على ذخيرة الحفاظ، د/عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ضمن المجلد الخامس من ذخيرة، دار الدعوة بالهند ودار السلف بالرياض، ط ١/بدون تاريخ
- (٢١) المخدرات والمجتمع، د/مصطفى سويف، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، ١٩٩٦ م.
- (٢٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د/عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط ١١/١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- (٢٣) المسؤولية الجسدية في الإسلام، عبد الله إبراهيم موسى، دار ابن حزم، ط ١/١٩٩٥ م، بيروت، وأصل هذا الكتاب، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الإمام الأوزاعي، قسم الدراسات الإسلامية، بيروت.
- (٢٤) المنتخب - دراسة فقهية في أحكام المعاملات المالية -، لجنة من أساتذة قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة، ٢٠٠٣ م.
- (٢٥) منهاج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، د/عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، دار الذخائر - السعودية، ط ٢/١٩٩٧ م. أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه، قدّمت إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٩٢ م.

- (٢٦) هكذا بدأ مرض الأيدز، د/ فهمي مصطفى محمود، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٩م.
- (٢٧) وكان عرشه على الماء، د/ عادل محمد عباس، مركز الدراسات المعرفية، القاهرة، ١٩٩٩م.

المجلات والأبحاث / مواقع الإنترنت

- (١) الأمراض غير المعدية والخنزير، د/ سفيان العسولي ود/ محمد علي البار.
- (٢) استعمال السواك لنظافة الفم وصحته، د. محمود رجائي المصطبي وزملائه
www.islamset.com/arabic/ahip/practice/ragay.html
- (٣) البيئة من منظور إسلامي، د/ سالم مرزوق الطحيح
www.islamset.com/Arabic/aenv/eip.html
- (٤) جواز نقل دم الآدمي إلى الآدمي الآخر، ٤٩٢ الصادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر الشريف برئاسة فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم، مجلة الأزهر، العدد الثامن ١٣٦٨ هـ، المجلد: ٢٠/٧٤٣.
- (٥) مخاطر التدخين وشركات التبغ، د/ محمد علي البار.
www.khayma.com/maalbar/smoking.html
 < <http://www.khayma.com/maalbar/smoking.html> >

فهرس المحتويات

٥	 مقدمة
٧	 أسباب اختيار الموضوع
٨	 أهمية الموضوع
٩	 منهج البحث في هذه الرسالة
١٠	 خطة الرسالة
١٣	 التمهيد
١٣	 المبحث الأول: النظافة في ضوء الشريعة الإسلامية
١٥	 المطلب الأول: موقف الإسلام من نظافة الفرد والبيئة
٢٠	 المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية ورعاية الإسلام على سلامة الإنسان والبيئة ..
٢٥	 المبحث الثاني: عناية الشريعة الإسلامية بنظافة الفرد والبيئة
٢٧	 المطلب الأول: تعريف الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالفقه
٣١	 المطلب الثاني: تعريف العناية والنظافة والفرد و البيئة
٣٥	 المطلب الثالث: المفهوم الإسلامي للبيئة
٣٩	 الفصل الأول: عناية الشريعة الإسلامية بنظافة الفرد
٤١	 المبحث الأول: سنن الفطرة وتهذيب الفرد رعاية النظافة
٤٣	 المطلب الأول: تعريف الفطرة
٤٦	 المطلب الثاني: الاستحداد
٤٩	 المطلب الثالث: الختان
٥٦	 المطلب الرابع: قص الشارب
٥٩	 المطلب الخامس: تنف الإبط
٦٠	 المطلب السادس: تقليم الأظافر
٦٣	 المطلب السابع: غسل البراجم
٦٥	 المطلب الثامن: إعفاء اللحية
٦٧	 المطلب التاسع: السواك

المطلب العاشر: انتقاص الماء	٧٣
المطلب الحادي عشر: المضمضة والاستنشاق	٧٤
المبحث الثاني: أحكام الطهارة ورعاية الفقه الإسلامي لنظافة الفرد	٨٥
المطلب الأول: تعريف الوضوء والحكمة من مشروعيته	٨٧
المطلب الثاني: أحكام الوضوء في الفقه الإسلامي	٩٠
المطلب الثالث: الغسل كحماية لنظافة الفرد والعامة	١٠٧
المطلب الرابع: الاستنجاء ووسائله	١٢٧
المطلب الخامس: آداب الاستنجاء والحكمة من مشروعيته	١٢٩
المبحث الثالث: الأطعمة والأشربة في ضوء الشريعة الإسلامية	١٤١
المطلب الأول: تعريف الأطعمة والأشربة	١٤٣
المطلب الثاني: آداب الأكل والشرب في الشريعة الإسلامية	١٤٥
المطلب الثالث: حكم المسكرات من المشروبات وأثرها على من يتناولها	١٤٩
المطلب الرابع: حكم تناول المخدرات	١٥٦
المطلب الخامس: حكم تناول الأطعمة المحتوية على شحم الخنزير وآثارها على متناولها	١٦٤
المطلب السادس: حكم تناول الأطعمة المشتملة على الدم	١٦٨
المطلب السابع: حكم تناول الزروع التي تسقى بمياه نجسة	١٧٢
المبحث الرابع: التداوي بالمحرمات في الشريعة الإسلامية	١٧٥
المطلب الأول: حكم التداوي	١٧٧
المطلب الثاني: التداوي بأبوال الحيوانات	١٨١
المطلب الثالث: التداوي بالمسكرات	١٨٥
المطلب الرابع: التداوي بالترياق	١٩١
المطلب الخامس: التداوي بشرب الدم	١٩٣
المطلب السادس: التداوي بالسموم	١٩٦
المطلب السابع: التداوي ببعض أعضاء الخنزير	٢٠١
الفصل الثاني: عناية الشريعة الإسلامية بنظافة البيئة	٢٠٦
المبحث الأول: الفقه الإسلامي ومدى رعايته لنظافة الماء	٢٠٧

المطلب الأول: العلاقة بين التلوث والنجاسة	٢٠٩
المطلب الثاني: مواد التلوث في الفقه الإسلامي	٢١٠
المطلب الثالث: مقدار قليل الماء و كثيره عند الفقهاء	٢٢٩
المطلب الرابع: حكم الماء المتلوث بالنجاسة	٢٣١
المطلب الخامس: حكم البئر المتلوث بالنجاسة	٢٣٦
المطلب السادس: كيفية تطهير البئر المتلوث بالنجاسة	٢٤٠
المبحث الثاني: الفقه الإسلامي ومدى رعايته لنظافة الهواء ونظافة الأرض	٢٤٣
المطلب الأول: موقف الفقهاء من تلوث الهواء بالدخان	٢٤٥
آراء الفقهاء في تلوث الهواء بالدخان	٢٤٦
المطلب الثاني: موقف الفقهاء من تلوث الهواء برائحة كريهة	٢٤٨
المطلب الثالث: موقف الفقهاء من التدخين	٢٥٠
المطلب الرابع: موقف الفقهاء من إعادة استخدام النفايات	٢٥٤
المطلب الخامس: كيفية تطهير الأرض المتلثة بالنجاسة عند الفقهاء	٢٥٧
المبحث الثالث: رعاية حقوق الحيوان في الفقه الإسلامي	٢٦٣
المطلب الأول: وجوب تقديم العلف للحيوان	٢٦٥
المطلب الثاني: حكم تقديم العلف المتنفس للحيوان	٢٦٨
المطلب الثالث: حكم تقديم العلف المختلط بالسّمك الميت الطافي	٢٧٠
المطلب الرابع: حكم تقديم العلف المختلط بالعظام والشعر والصوف والريش	٢٧٤
المطلب الخامس: حكم تقديم العلف المختلط بروث البهائم	٢٧٦
المطلب السادس: مدى طهارة استحالة النجاسة في تصنيع الأعلاف	٢٨١
المطلب السابع: حكم تناول الجلالة	٢٨٦
المبحث الرابع: رعاية الفقه الإسلامي لتوازن البيئة	٢٩١
المطلب الأول: المزارعة لرعاية توازن البيئة	٢٩٣
المطلب الثاني: المساقاة وتشجير الأرض	٢٩٩
المطلب الثالث: تشجير الأرض بإحياء الموات	٣٠٣
المطلب الرابع: التشريع الإسلامي وحماية المحميات الطبيعية	٣٠٨
المبحث الخامس: حماية المجتمع من تلوث البيئة في الفقه الإسلامي	٣١٥

المطلب الأول : تحريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج	٣١٧
المطلب الثاني : فسخ نكاح من أصيب بمرض أيدز	٣٢١
المطلب الثالث : إجهاض الجنين من الأم المصابة بالأيدز	٣٢٦
الخاتمة	٣٣١
فهرس الآيات القرآنية	٣٣٣
فهرس الأحاديث النبوية	٣٣٨
فهرس الأعلام	٣٤٣
المصادر والمراجع	٣٤٥
فهرس المحتويات	٣٦٥

